



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم : الفقه وأصوله

مشروع رسالة بعنوان:

أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

إعداد الطالبة

ندى إسماعيل عطية أبو عامر

(٠٧٢٠١٠٤٠٠٤)

إشراف الدكتور

محمد حمد عبد الحميد

الفصل الدراسي الصيفي

م ٢٠١٠ / ٢٠٠٩

مشروع رسالة بعنوان:

أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

إعداد الطالبة

ندى إسماعيل عطية أبو عامر

(٠٧٢٠١٠٤٠٠٤)

التوقيع

.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

(مشرفاً ورئيساً)

د. محمد حمد عبد الحميد

(عضواً)

أ.د. محمود جابر / الجامعة الأردنية

(عضواً)

د. حارث العيسى

(عضواً)

د. نمر خشاشنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت. نوقشت وأوصي بقبولها بتاريخ

الإهداء

- إلى من أُمِرْتُ بِإِكْرَامِهِمَا وَقَضَى عَلَيَّ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَبِرَّهِمَا ..
والديَّ الكريمين
- إلى أخواتي وإخواني.
- إلى الأسرى والمجاهدين المرابطين في سبيل الله.
- إلى كل طالب علم مجتهد مخلص.
- إلى صديقاتي.
- إلى كل من مدَّ لي يد المساعدة المادية والمعنوية في هذه المرحلة.

إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر لجامعتنا - جامعة آل البيت - وأخص بالذكر كليتي كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الفاضل ورؤساء الأقسام وأساتذتها الكرام الأجلاء، وأخص بالذكر قسم الفقه وأصوله ورئيسه وأساتذته الكرام، على مساعدتي وإعطائي العلم والنصح والفائدة في سنوات دراستي، فلهم من الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة الدكتور محمد حمد عبد الحميد، المشرف على رسالتي وإرشادي إذ الكتب وحدها لا تمكن طالب العلم من مبتغاه دون فتح العلماء، فكان بحق نعم المفتاح لكل ما استغلق عليّ فهمه واستعصت عليّ معرفته، فجزاه الله عني وعن المسلمين الجنة.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بأرائهم المفيدة والرشيده على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل في الكليات الأخرى الذين كان لهم فضل في وصولي لهذا المكان.

ولا أنسى من الشكر أهلي وإخواني وصديقاتي وكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة، فالشكر موصول لهم، وجزا الله الجميع عني خير الجزاء، وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ط	ملخص الرسالة باللغة العربية
١	المقدمة
٨	الفصل الأول : التعريف بأبي بكر الدقاق
٩	المبحث الأول: عصره
٩	المطلب الأول : الحالة السياسية
١٠	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
١١	المطلب الثالث : الحالة العلمية
١٢	المبحث الثاني : حياته
١٢	المطلب الأول : اسمه وكنيته
١٣	المطلب الثاني : نسبه ولقبه
١٤	المبحث الثالث: ولادته والمناصب التي تولاها
١٤	المطلب الأول: ولادته
١٤	المطلب الثاني: المناصب التي تولاها
١٥	المبحث الرابع: مذهبه في أصول الفقه
١٥	المطلب الأول: مذهبه
١٥	المطلب الثاني: مصنفاته
١٧	المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه
١٧	المطلب الأول: شيوخه
١٨	المطلب الثاني: تلاميذه
٢١	المبحث السادس: مناظراته وقول العلماء فيه
٢١	المطلب الأول: مناظراته في الفقه
٢١	المطلب الثاني: مناظراته في أصول الفقه
٢٢	المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه
٢٤	المبحث السابع: وفاته

٢٦	الفصل الثاني: آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام
٢٧	المبحث الأول: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازاً
٢٧	المطلب الأول: آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز أم لا
٢٩	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز ومناقشتهم.
٣١	المطلب الثالث: الترجيح.
٣٢	المبحث الثاني: المباح هل هو مأمور به أم لا
٣٢	المطلب الأول: آراء الأصوليين في المباح هل هو مأمور به أم لا
٣٣	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المباح هل هو مأمور به ومناقشتهم
٣٥	المطلب الثالث: الترجيح
٣٦	المبحث الثالث: نسخ الخبر
٣٦	المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الخبر
٣٨	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الخبر.
٣٩	المطلب الثالث: الترجيح.
٤٠	المبحث الرابع: نسخ الحكم بعد خروج وقته.
٤٠	المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته.
٤١	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته
٤٥	المطلب الثالث: الترجيح
٤٦	المبحث الخامس: دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٦	المطلب الأول: دلالة أفعال النبي في الفعل المجرد
٤٩	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في فعل النبي في الفعل المجرد فيما لا يظهر فيه قصد القرية
٥٨	المطلب الثالث: الترجيح.
٦٠	المطلب الرابع: آراء الأصوليين في دلالة أفعال النبي فيما ظهر فيه قصد القرية
٦١	المبحث السادس: العلم الحاصل من الخبر المتواتر
٦١	المطلب الأول: آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر
٦٣	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر ومناقشتهم.
٦٨	المطلب الثالث: الترجيح.

٦٩	المبحث السابع: التعبد بالقياس
٦٩	المطلب الأول: آراء الأصوليين بالتعبد بالقياس
٧١	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالتعبد في القياس ومناقشتهم
٧٥	المطلب الثالث: الترجيح.
٧٦	الفصل الثالث: آراؤه في دلالات الأحكام من حيث وضع اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام
٧٧	المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه.
٧٧	المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه
٨١	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه ومناقشتهم
٨٩	المطلب الثالث: الترجيح.
٩١	المبحث الثاني: حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ.
٩٢	المطلب الأول: آراء الأصوليين في حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ
٩٢	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ
٩٤	المطلب الثالث: الترجيح.
٩٥	المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٩٥	المطلب الأول: آراء الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٩٧	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
١٠١	المطلب الثالث: الترجيح.
١٠٢	المبحث الرابع: البيان
١٠٢	المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحاً
١٠٣	المطلب الثاني: الاعتراضات على التعاريف.
١٠٣	المطلب الثالث: الترجيح.
١٠٤	المبحث الخامس: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.
١٠٤	المطلب الأول: آراء الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة
١٠٧	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة
١١٣	المطلب الثالث: الترجيح.
١١٥	المبحث السادس: مفهوم اللقب

١١٥	المطلب الأول: مفهوم اللقب لغةً واصطلاحاً
١١٥	المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مفهوم اللقب
١١٩	المطلب الثالث: أدلة الأصوليين في مفهوم اللقب ومناقشتهم
١٢٣	المطلب الرابع: الترجيح.
١٢٤	الخاتمة والتوصيات
١٢٦	فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف الشريف
١٢٨	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة حسب ورودها في الدراسة
١٢٩	فهرس الأعلام
١٣١	فهرس المصادر والمراجع
١٤٠	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان الدراسة: أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية
للطالبة: ندى إسماعيل عطية أبو عامر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، تعد دراسة شخصية أبو بكر الدقاق وآراؤه الأصولية من الدراسات المهمة في أصول الفقه، وذلك أن العصر الذي عاش فيه زمن ظهور الأشاعرة، حيث تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي لعبه الدقاق في تطوير وتوسيع مباحث أصول الفقه، إذ هو من رواد مدرسة المتكلمين

وتقوم مشكلة الدراسة على نقطتين:

أولاً: التعريف بأبي بكر الدقاق، وذلك لاعتباره من أعلام أصول الفقه.

ثانياً: دراسة آرائه الأصولية وخصوصاً التي خالف فيها الجمهور.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول؛ وخاتمة؛ وقد جاءت على النحو

الآتي:

ففي الفصل الأول: تناولت فيه جوانب حياته، بداية بعصره، ثم حياته، وولادته والمناصب التي تولاها، ومذهبه في أصول الفقه، ومناظراته وقول العلماء فيه، ثم وفاته.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام.

وأما الفصل الثالث والأخير: فلقد تحدثت فيه عن آرائه في دلالات الأحكام من حيث وضع

اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

أما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقد بذلت جهداً في الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبحث نحو كتب أصول الفقه والفقه والتفسير واللغة والتراجم كما حرصت على السؤال والمداولة والاستفادة في مسائل هذه البحث مع أهل الاختصاص في هذا الفن وبعد بهذا جهد المغل بعد الكد والتعب أضعه بين أيدي الأساتذة ليقوموا فإن رأوا صواباً وإن رأوا غير ذلك بينوا ونصحوا ولهم من الله عظيم الأجر ومني جزيل الشكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،
فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية منزلة وأعظمها أثراً وأكثرها فائدة وأدقها مسلماً، وقد كان للشافعي جهد كبير فيه إذ أنه أول من دون قواعد الاستنباط للفقه وبنى عليه فروع ومسائله، ثم ظهرت المدارس الأصولية مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء التي اختلفت في مناهج الاستنباط إلا أنها اتفقت في الغاية والهدف وهي إصابة حكم الله في المسألة الواحدة، فكانت بحق أعظم تطور في تاريخ الفكر الإسلامي، وقد ظهر في كل مدرسة منها أعلام أجلاء لم يتوانوا لحظة عن هذا العلم الشريف في كشف الغامض والمشكل حتى كانوا بحق حملة هذا العلم، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوضعوا علامات على الطريق، وأناروا الدجى، ومن هؤلاء الأعلام الذين ندين لهم بالوفاء والجميل أبو بكر الدقاق الذي كان من أعظم رواد طريقة المتكلمين لما له من جهود عظيمة في خدمة هذا العلم.

يعد بحث أبي بكر الدقاق وآراءه الأصولية من المواضيع المهمة في علم الأصول لأن آراءه شغلت الأصوليين وهيمنت على كثير من كتبهم وخصوصاً أن له آراء خالف فيها الجمهور، فهذا يدعو إلى معرفة هذه المسائل الأصولية والنظر فيها وفهمها ومناقشتها.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية

١- ما هي الآراء التي خالف بها أبو بكر الدقاق الجمهور؟

إشكالية الدراسة:

بعد البحث والتقصي لم أجد كثيراً عن حياة هذا العالم، لأن الكتب تناقلت عن بعضها البعض، لذا لم أف على ترجمة وافرة ومفصلة لحياة هذا العالم الجليل.

مسوّغات اختيار الموضوع :

قد وقع اختياري على موضوع رسالتي (أبو بكر الدقاق وآراءه الأصولية) استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في - فقه وأصوله - لأسباب تبرزها النقاط التالية :

١. هذا الموضوع جديد لم يسبق له أن بحث أو درس بهذه الكيفية التي أقدمه بها، فأهمية

هذا الموضوع تكمن في آرائه الأصولية التي خالف فيها الجمهور؟

٢. الجدة في الموضوع وهذا يضيف دراسة جديدة للمكتبة الأصولية يعني بموضوع دقيق

ويلم شتاته ويدرسه دراسة منهجية مناسبة، مما يضيف دراسة جديدة للمكتبة الأصولية،

ووضعها لطلبة العلم للفائدة.

٣. بيان الأمور التي أدت إلى الاتفاق والاختلاف في الموضوع.

منهج البحث :

- ٣- المنهج الاستقرائي: هو استقراء الآراء والأقوال من كتب الأصوليين المعتمدة.
- ٤- المنهج التحليلي : تحليل هذه الآراء ووضعها على شكل آراء ثم ترتيب هذه الآراء مع أدلتها.
- ٥- المنهج المقارن: وذلك عن طريق الترجيح بين الآراء بعد مناقشة الأدلة ومقارنة بينهما

منهج الباحث :

- ١- قدمت رأي أبي بكر الدقاق عندما خالف رأي الجمهور لمقتضيات البحث، حيث يقتضي البحث ذلك.
- ٢- وضعت النسخ مع أدلة الأحكام كما رتبها ابن قدامه في كتابه روضة الناظر جنة المناظر حتى لا أفترته في فصل مستقل .
- ٣- تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث.
- ٤- قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة قدر الإمكان وخصوصاً أعلام الشافعية.

أدبيات الدراسة :

لم أجد في حدود اطلاعي دراسة مستقلة بهذا الموضوع، ولكن وجدت متناثرة في صفحات الرسائل وكتب أصول الفقه.

١. إمام الحرمين، يوسف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه، الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤. الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق : عبد الحميد علي زنير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٥. ابن السمعاني، منصور بن محمد التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

تحليل المصادر:

أولاً: اسم الكتاب: **البحر المحيط في أصول الفقه**، مؤلفه: بدر الدين الزركشي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

- ١- كتاب يجمع آراء الأصوليين كلها مسائل أصول الفقه فهو من أنفس الكتب الأصولية.
- ٢- يذكر بعض الأدلة التي استدلت عليها الأصوليون.
- ٣- يذكر المصادر التي يرجع فيها إلى الآراء.
- ٤- تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذهب المتبوعة.
- ٥- حفظ آراء أصولية لعلماء اندثرت كتبهم ولم يصلنا منها شيء.

ثانياً: اسم الكتاب: **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤلفه: فخر الدين الرازي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

- ١- قام بشرح المواضيع المشككة وتوضيحها.
 - ٢- يورد الآراء ويرجح بينها.
 - ٣- يذكر الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذه الآراء.
 - ٤- يذكر ترجمة الأعلام.
- ثالثاً: اسم الكتاب: **شرح اللمع**، مؤلفه: أبو إسحاق الشيرازي، موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

- ١- يعتبر من أمهات الكتب في المذهب الشافعي.
 - ٢- يذكر آراء الأصوليين ويقوم بمناقشتها والترجيح.
 - ٣- يحكم على الأحاديث ويترجم للأعلام.
- رابعاً: اسم الكتاب: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مؤلفه: أبو وليد الباجي، موضوعه: أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

منهجه:

- ١- يذكر آراء الأصوليين في المذهب المالكي وغيرها من المذاهب.
- ٢- يذكر الآراء والأدلة ويناقشها ويرجح بينها.

خامساً: اسم الكتاب: **العدة في أصول الفقه**، مؤلفه: أبي يعلى الفراء، موضوعه: أصول الفقه على أصول المتكلمين.

منهجه:

- ١- يذكر آراء المذاهب وأدلتهم وبناقشهم
 - ٢- يذكر أحياناً أقوال أخرى ويعتني كثيراً بالمذهب الحنبلي..
- سادساً: اسم الكتاب: **المعتمد في أصول الفقه**، مؤلفه: أبو الحسين البصري، موضوعه: أصول الفقه على أصول المتكلمين.

منهجه:

- ١- يذكر الآراء والأدلة وبناقشها ويرجح بينها.
 - ٢- استخدام أسلوب الجدل والمناظرة.
- سابعاً: اسم الكتاب: **كشف الأسرار**، مؤلفه: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، موضوعه: أصول الفقه على طريقة الحنفية.

منهجه:

- ١- شرح لكتاب أصول البيهقي (ت ٤٨٢).
- ٢- التزم ترتيب المصنف في الكتاب، فيذكر آراء الحنفية ويقارنه بآراء غيرهم من العلماء، ويأتي أحياناً على يذكر رأي الباقلاني في بعض المسائل، مما يدل على سعة اطلاعه.
- ٣- الاستدلال لكل رأي من الآراء ومناقشة الأدلة والانتصار للمذهب الحنفي.

الهيكل التنظيمي للرسالة:

الفصل الأول : التعريف بأبي بكر الدقاق

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني: لقبه

المبحث الثالث: ولادته والمناصب التي تولاها

المطلب الأول: ولادته

المطلب الثاني: المناصب التي تولاها

المبحث الرابع: مذهبه في أصول الفقه

المطلب الأول: مذهبه

المطلب الثاني: مصنفاة

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث السادس: مناظراته وقول العلماء فيه

المطلب الأول: مناظراته في الفقه

المطلب الثاني: مناظراته في أصول الفقه

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه

المبحث السابع: وفاته

الفصل الثاني: آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام

المبحث الأول: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازاً

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز أم لا

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجاز

ومناقشتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: المباح هل هو مأمور به أم لا

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المباح هل هو مأمور به أو لا

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المباح هل هو مأمور به ومناقشتهم

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثالث: نسخ الخبر

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الخبر

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الخبر.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: نسخ الحكم بعد خروج وقته.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الخامس: دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -

المطلب الأول: دلالة أفعال النبي في الفعل المجرد

المطلب الثاني: دلالة أفعال النبي فيما يظهر فيها قصد القرية

المطلب الثالث: دلالة أفعال النبي فيما لا يظهر فيه قصد القرية

المطلب الرابع: الترجيح

المبحث السادس: العلم الحاصل من الخبر المتواتر

المطلب الأول: آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر

ومناقشتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث السابع: التعبد بالقياس

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالتعبد بالقياس

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالتعبد في القياس ومناقشتهم

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثالث: آراؤه في دلالات الأحكام من حيث وضع اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق

دلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه ومناقشتهم

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حكم بناء العام والخاص إذا جهل التاريخ

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حكم بناء العام والخاص إذا جهل التاريخ

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: البيان

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الاعتراضات على التعاريف والتعريف الراجح.

المبحث الخامس: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث السادس: مفهوم اللقب

المطلب الأول: مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مفهوم اللقب

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين في مفهوم اللقب ومناقشتهم

المطلب الرابع: الترجيح.

- الخاتمة.

الفصل الأول

التعريف بأبي بكر الدقاق

ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصره

المبحث الثاني: حياته

المبحث الثالث: ولادته

المبحث الرابع: مذهبه في أصول الفقه

المبحث الخامس: مناظراته وأقوال العلماء فيه

المبحث السادس: وفاته

المبحث الأول

عصره

إن الإنسان يجنح بطبعه إلى التفاعل مع البيئة المحيطة به، ويتأثر بها، ويؤثر فيها، فهو لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، لأنه جزء من بيئته التي يحيا في كنفها.

وعند دراسة علم من الأعلام لا بد أن ندرس البيئة المحيطة به، وذلك للوقوف على أهم الأحداث التي أدت إلى ظهوره، والدقائق أحد الأعلام الذين كان لهم شأن في مجال أصول الفقه، وهذا يدفعنا لكي نلقي الضوء على عصر الدقاق في النواحي السياسية، والاجتماعية، والعلمية، وبيان مدى تأثير ظروف عصره في أطوار حياته المختلفة.

عاش الدقاق في القرن الرابع الهجري.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

إن المنتبغ لأحداث هذا العصر يجد ما يلي:

- (١) سيطرة الأتراك على جميع أمور الدولة، فكان الخليفة كالأسير في يد الأتراك، إن شاءوا أبقوه وإن شاءوا خلعه أو قتلوه، ولذلك كان الخلفاء العباسيون ضعافاً ليس لهم نفوذ ولا سلطان^(١).
- (٢) ضعف الوازع الديني عند كثير من الحكام، حيث ارتكبوا العديد من الآثام، فسفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بتثبيت أركان حكمهم^(٢).
- (٣) رجوع بعض الخلفاء إلى قول النساء والخدم والتعرف على مقتضى آرائهن^(٣).

(١) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي الإسلامي، ط ١١، ج ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨.

(٢) الحسين بن علي بن محمد، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق قاسم الشمالي الرفاعي، د. ط، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢١٥.

(٣) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والدين الثقافي، ج ٣، ص ٢٣٠.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

إن كثرة الفتن والحروب والتمزق والانقسام الذي كانت تعيشه الدولة آنذاك، كل ذلك أثر تأثيراً ملموساً على الناحية الاجتماعية، وذلك لما بينها من تلازم، وذلك أدى إلى عدم استقرار الحياة الاجتماعية، أما أهم المظاهر الاجتماعية في ذلك العصر، فهي:

١- الترف والإسراف واللهو: حيثما نظرنا إلى كل قطر من أقطار العالم الإسلامي في ذلك العصر، لرأينا الثروة غير موزعة توزيعاً عادلاً ولا متقارباً، ورأينا الحدود في الطبقات واضحة كل الوضوح، وهذا الترف والنعيم حظ عدد قليل هم الخلفاء والأمراء ومن يلوذ بهم من الأدباء والعلماء وبعض التجار، ثم البؤس والشقاء والفقر لأكثر الناس^(١).

حيث وذكر ابن كثير أن في سنة (٣٠٨) غلت الأسعار ببغداد، فاضطربت العامة، فقتلت الشرط وأحرقت الجسور، وكسرت المنابر، ومنع الخطباء من الخطبة بسبب ارتفاع الأسعار^(٢).

٢- كان المجتمع في أواخر العصر العباسي يتألف من عناصر متعددة، وهي: العرب والفرس، والمغاربة، كما لا يمكننا أن نغض الطرف عن العنصر التركي الذي كان له أول ظهور على يد الخليفة المعتصم عندما استعان به حرساً لهم، ولم يكتف بذلك، بل أوكل إليهم مناصب رفيعة في الدولة على حساب العرب والفرس، حتى أصبح خطرهم يهدد كثيراً من هؤلاء الخلفاء، مما حدا ببعض الخلفاء أن يستعين بالمغاربة والفرعنة وغيرهم من الجنود المرتزقة^(٣).

ومن فئات الشعب طبقة الرقيق، حيث جلبوا إلى العراق لفلاحة الأرض وحراسة الدور ومن عرفن بكثرة النسل، وأدت كثرتهم إلى قيام ثورة الزنج (٢٥٥-٢٧٠هـ) والتي كلفت كثيراً من الأموال والدماء^(٤).

ومن هنا أرى إن الحالة الاجتماعية يعم عليها الترف والإسراف ولكن لفئة قليلة وانقسم المجتمع إلى العرب وفرس وغيرها.

(١) أحمد أمين، *ظهر الإسلام*، ط ٣، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٩٧.
 (٢) إسماعيل بن كثير، *البداية والنهاية*، ط ٢، ج ١١، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٧م، ص ١٥٦.
 (٣) حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام*، ج ٣، ص ٤٣٠.
 (٤) المصدر ذاته، ج ٣، ص ٤٣٠.

المطلب الثالث: الحالة العلمية:

إن ما شهدته العصر من ازدهار في الحالة العلمية على العكس مما كان عليه في الحالة السياسية، والتي انعكست على عدم استقرار الحالة الاجتماعية، فهو أرقى العصور العلمية، والفكرية، التي عاشتها بغداد، حيث ارتقى مستوى الدولة الإسلامية في العلم وانتشار الثقافة الإسلامية، مقارنة مع القرون السابقة.

إذاً فالحركة العلمية قد بلغت أوجها، وذلك لعدة عوامل أهمها: الترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية، كاليونانية وغيرها، وكذلك بلوغ المسلمين النضج في البحث والتأليف، علاوة على تشجيع الخلفاء والأمراء للعلم والأدب، حيث كانوا يتنافسون في استقطاب العلماء والأدباء في تزيين مجالسهم، كما لا نستطيع أن نُهمل أثر العمران في اتساع رقعة الدولة الإسلامية^(١).

فقد نبغ في ذلك علماء كثيرون، ومنهم أبو علي الجبائي (٢٣٥هـ-٣٠٣هـ)، وكان إمام المعتزلة في بغداد، وتلمذ له أبو الحسن الأشعري (٢٧٠هـ-٣٣٠هـ) وكان مولده بالبصرة، ثم انتقل إلى بغداد، وأخذ مذهب الاعتزال على الجبائي، ثم خرج على الاعتزال وحاربه وألف في ذلك الكتب الكثيرة^(٢).

وساعد على انتشار الكتابة والتأليف كثرة الورق، حيث كان الفقر يضطر بعض الناس إلى احتراف مهنة الورقة على كره منهم، وكان أبو بكر الدقاق يعول والدته وزوجته وبناتاً من الورقة^(٣).

ونلاحظ من هذا العصر ظهور الأشاعرة بعد خروج الحسن الأشعري عن أستاذه الجبائي. الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهار كبير لأسباب كثيرة منها الترجمة وإبداع فيها علماء كثيرون قبل أبو علي الجبائي حيث أن الحالة العلمية كانت أفضل من الحالة السياسية بكثير.

(١) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج ١، ٢٢١-٢٢٢. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٢.

المبحث الثاني

حياته

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه:

بعد البحث والتقصي عن المصادر التي ترجمت للدقاق ، تبين أنها عرفت باسمه تعريفات مختلفة، منها: أن اسمه أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (١).

وجدت بعض المصادر التي ترجمت للدقاق تذكر أن اسمه محمد بن محمد بن جعفر السعدي وكنيته أبو بكر، المعروف بالدقاق (٢).

وقد يكون وهو معروف بالدقاق لكن قد يكون والده يعمل بمهنته نفسها فأطلق عليه هذه الكنية (٣).

بينما ذكرت بعض المصادر البصري بدلاً من البغدادي، محمد بن محمد بن جعفر ابن الدقاق البصري (٤).

ومن خلال استقراء آراءه من الكتب تبين لدي أن اسمه هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق، لأن معظم المصادر ذكرت اسمه هكذا أو البغدادي إلا مصدر وحيد ذكر أنه البصري.

(١) عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت ٧٧٦هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، ج ١، ٢٠٠٤م، دار المدار الإسلامية - لبنان، ٢٠٠٤م ج ١، ص ٣٢٧. تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأمدي دمشقي ابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ج ١، المعارف للحكومة الهندية، ص ١٥٧. تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، المتوفي (٥٧٧-٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: يحيى الدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢، ص ٨٧١.

(٢) جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، بدون ذكر الطبعة، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٠م، ص ٥٢٢.

(٣) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، ط ٢، ج ١١، إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٣م، ص ٢٠٣، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، ط ١، ج ٤، مكتبة التوحيد، ١٤١٨هـ، ص ٤٥٥.

(٤) أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (ت ٤٥٨هـ)، كتاب طبقات الفقهاء الشافعية، مطبعة برييل ليدين ألمانيا، ج ١، د. ط ١٩٦٤، ص ٩٧.

المطلب الثاني: نسبه ولقبه:

الدقاق بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى الدقيق عمله وبيعه، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم أبو القاسم عيسى بن إبراهيم بن علي الدقاق^(١). تعددت ألقاب أبو بكر الدقاق - رحمه الله - في معظم المصادر التي ترجمت عنه ومن هذه الألقاب :

اللقب الأول: الدقاق^(٢).

اللقب الثاني: أما اللقب الذي ذكرته معظم المصادر فهو الخباط^(٣). والخباط لغة: خَبَطَ القومَ بسيفه خبطاً: جلدَهم. وخبط الشجرة بالعصا يخبطها خبطاً: شدّها ثم ضربها بالعصا ونفض ورقها منها ليعلفها الإبل والدواب، قال الشاعر: والصفع من خابطه وجرز^(٤).

والعلاقة بين لقب الدقاق والخباط الدق وضرب وخبط الشجر حتى يسقط الورق.

(١) ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص ٣٤. السمعاني، الأنساب، ط ١، ج ٢، دار الجنات، بيروت-لبنان، ١٩٨٨م، ص ٤٨٥.

(٢) ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٤٧. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات ومشاهير الأعلام حوادث ووفيات، (٣٨١-٤٠٠هـ)، تحقيق: عبد السلام تدمري، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٢٧٥. الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٥٢٣. كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، ج ١١، ص ٢٠٣. محمد بن أحمد بن عثمان الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط ١، ج ١، دار القلم، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٢٦. اعيد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، ط ١، ج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٣٦.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ص ٢٧٥. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٢٤. كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، ج ١١، ص ٢٠٣. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ت (٤٦٣)، د. ط، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٣٠.

(٤) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة خبط، د. ط، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨١.

المبحث الثالث

ولادته والمناصب التي تولاها

المطلب الأول: ولادته:

اتفق المؤرخون المتقدمون على أن أبي بكر الدقاق ولد سنة ست وثلاثمائة (١). ومع اتفاقهم على أنه ولد في شهر جمادى الآخرة (٢)، إلا أن هناك بعض المصادر لم تحدد يوماً معيناً فيه (٣)، وبعض المصادر الأخرى ذكرت أنه ولد في العاشر من جمادى الآخرة أما تفاصيل حال أسرته العلمية والمادية وطبقاتهم الاجتماعية ورحلاته في طلب العلم فلم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع ما يكشف عنها وأعوذ بالله أن تكلف ما لم أجد رغم البحث الشديد والتقصي.

المطلب الثاني: المناصب التي تولاها:

ولخُلِّقه العظيم وعلمه الغزير وفضله العميم، ولمنزله بين العلماء، ارتقى مذهب القضاء بكرخ بغداد (٤) بما أودع الله تعالى فيه من المؤهلات العلمية والنفسية، فوصل إلى ما وصل إليه من الجاه والعلم.

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج ١١، ص ١٧١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص ١٥٧. كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٠٣. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩. الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٨٧١. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٤٥٥. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٥، ص ٣٦. الأسنوي، طبقات الشافعية، ص ٥٢٣. ابن كثير، طبقات الشافعية، ص ٣١٤. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، ص ٥٢٧. الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، ص ١٢٦. يوسف بن تعزي بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق محمد حسين شمس الدين، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص ٢٠٧.

(٢) الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٥٢٣.

(٣) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٧.

(٤) ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٨٧١. الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٨٧١.

المبحث الرابع

مذهبه في أصول الفقه ومصنفاته

المطلب الأول: مذهبه في أصول الفقه:

لقد اتفقت جميع المصادر المترجمة لحياته أن مذهبه في أصول الفقه هو المذهب الشافعي على طريقة المتكلمين^(١).

أما مذهبه في العقيدة إنه أشعري، ويتضح ذلك من خلال شيخه وتلامذته وإن المسائل التي خالف فيها الجمهور لا تخرج عن جمهور الأشاعرة.

المطلب الثاني: مصنفاته:

إن الكثير من العلماء لم يخلفوا لمن بعدهم علماً مدوناً مكتوباً، والدقاق أحد هؤلاء العلماء، حيث لم يصلنا من علمه الكثير، لأن كتبه قد احترقت، فأغلب المصادر التي ترجمت لأبي بكر لم تذكر غير هذه الكتب، أما بالنسبة لحرق كتبه لم يذكر ذلك إلا الخطيب البغدادي ولم يذكر السبب^(٢).

الأول: كتابه في الأصول على مذهب الإمام الشافعي^(٣). وذكر ابن كثير أنه في قواعد مذهب الإمام الشافعي^(٤).

(١) صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، ط٢، ج١، دار النشر فراترشتاير ١٩٦٢، ص١١٦. الصفدي، الوافي بالوفيات. ج١، ص١١٦. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص٢٢٩. الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، ج١، ص١١٦. كحالة، معجم المؤلفين، ج١١، ص٣٦. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، ص٢٧٥. الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٤، ص٢٠٧. أبو فرج ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٥، ص٣٦. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، ج٤، ص٤٥٥. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج١١، ص١٧١.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣، ص٢٢٩.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، ص٢٧٥. تقي الدين ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج١، ص١٥٦. كحالة، معجم المؤلفين، ج١، ص٢٠٣.

(٤) ابن كثير، طبقات الشافعية، ج١، ص٣٢٣.

الثاني: فرائد الفوائد^(١). وذكر حاجي خليفة أنه في التعبير^(٢)

الثالث: شرح المختصر^(٣). وذكر جمال الدين الآسنوي أنه شرح مختصر للمزني^(٤).

ونستنتج من حياة أبو بكر الدقاق أنه شافعي وهو من أحد العلماء الذين لم يصلنا من علمهم الكثير لأن كتبهم قد احترقت.

-
- (١) كحالة، معجم المؤلفين، مصدر ذاته، ج ١١، ص ٢٠٣. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، ص ٤٥٥. الآسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٥٢٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١١، ص ١٧١. الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، ص ٨٧١. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٢٣. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٣٠. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ١٢٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٧.
- (٢) مصطفى بن عبد الله القسطنطي حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، ج ٢، دار إحياء التراث، ١٩٩٠، ص ١٣٠٠.
- (٣) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص ١٥٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٣٠. كحالة، معجم المؤلفين، ج ١١، ص ٢٠٣.
- (٤) الآسنوي، طبقات الشافعية، ص ٢٥٥. الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط ١، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ج ٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠م، ص ٢٥٥.

المبحث الخامس

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه :

بعد تقصي ترجمة القاضي أبو بكر الدقاق - رحمه الله - في كتب التراجم، لم أجد أنها ذكرت له إلا شيخاً واحداً، ومما لا شك فيه أنه تتلمذ على عدد من أفاضل العلماء، ولكن لو لم يكن له شيخ إلا أبو جعفر أحمد بن إسحاق لكفى ذلك دافعاً للثقة بعلمه، والاعتراف بمنزلته؛ لأن العبرة ليست بالعدد والكثرة ولكن العبرة بإتقان العلوم والإلمام بها، وسيظهر ذلك من خلال ترجمة الباحث لشيخه.

ابن البهلول أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التتوخي الأنباري الفقيه الحنفي الإمام العلامة المتقن القاضي الكبير، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وسمع أبا كريب ومحمد بن زنبور المكي ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، وحدث عنه محمد بن إسماعيل الوراق، وأبو حفص بن شاهين وأبو الحسن الدارقطني وآخرون، وكان من رجال الكمال إماماً، ثقة عظيم الخَطرِ واسع الأدب تام المروءة بارعاً في العربية، ولي القضاء في مدينة المنصور عشرين عام، وعزل قبل موته بعام، وكان له مصنف في نحو الكوفيين، وكان أديباً بليغاً مفوهاً شاعراً، مات سنة ثمانين عشرة وثلاث مائة، كان أبوه من كبار الحفاظ، لقي ابن عيينه من طبقته وهم من بيت العلم والجلالة، وكان أخوه بهلول بن إسحاق ثقة مسنداً ويروي عن سعيد بن منصور وطبقه (١).

وقال أبو بكر الخطيب كان عند أبي جعفر حديث واحد عن أبي كريب وكان ثقة (٢).

ومن خلال عمر شيخه حيث أن شيخه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين والدقاق ولد سنة ثلاثمائة وتسعة فعند حساب الفرق بينهم يتضح أنه كان يطلب العلم وهو ابن الثانية عشرة من عمره.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص٦١٥.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص٣٠.

المطلب الثاني: تلاميذه:

مما لا شك فيه أن عالماً كالقاضي أبو بكر الدقاق على سعة علمه لا بد أن يكون له طائفة ليست بالقليلة من طلبة العلم، ولكن بعد استقراء الكتب التي ترجمت له وجدت أنه تتلمذ على يديه عدد قليل من طلبة العلم.

وفيما وصلت إلى أنه تتلمذ عليه ثلاثة من العلماء، من خلال الحديث الذي روى ومناظراته مع العلماء:

التلميذ الأول: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله القاضي الصميري:

ومن خلال حديثه عرفت بأن تلاميذ الدقاق فقد سكن بغداد، وكان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين، حسن العبارة جيد النظر ولي قضاء المدائن في أول عمره، ثم ولي بأخره القضاء برقع الكرخ، ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته، وحدث عن أبي بكر المفيد الجرجاني وأبي الفضل الزهري، وأبي بكر بن شاذان، وعلي بن حسان الدمعي وآخرين، كتبت عنه وكان صدوقاً وافر العقل، جميل المعاشرة وعارفاً حقوق أهل العلم.

وسمعه يقول: حضرت عند أبي الحسن الدارقطني وسمعت منه أجزاء من كتاب السنن الذي صنفه الكتاب غورك ضعيف، فقال أبو الحسن: ومن دون غورك ضعفاً؟ فقبل الذي رواه عن غورك هو أبو يوسف القاضي، فقال: أعور بين عميان! وكان أبو حامد الاسفرايني حاضراً، فقال: ألحقوا هذا الكلام في الكتاب! قال الصميري: فكان ذلك سبب انصرافي عن المجلس ولم أعد إلى أبي الحسن بعدها، ثم قال: ليتني لم أفعل، أو كما قال: مات الصميري في ليلة الأحد ودفن في داره بدرب الزرادين من الغد وهو يوم الأحد الحادي والعشرين من شوال سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وكان مولده في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة^(١).

وذكر الذهبي أنه كان من كبار الفقهاء المناظرين صدوقاً^(٢).

التلميذ الثاني: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني:

أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني، فقيه شافعي أصولي، سبح في بحار العلوم معانداً أمواجه، وسرى في ليالي الفهوم مكابداً أدلاجها.

صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع^(٣).

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٩.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٢٤٠.

(٣) الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٤٠.

شيوخه وصلاحه وتلاميذه :

تتلمذ لأبي بكر الإسماعيلي، وسمع عنه، ثم ذهب إلى العراق وتتلمذ لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبي محمد دعلج بن أحمد السجزي وأقرانه^(١).

قال ابن عساكر عن عبد الفاجر الفارسي كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتحرّج، ثم انتقل من العراق إلى بلده وقام بالتدريس فيها حتى ذاع صيته واشتهر بين العلماء^(٢).

وكذلك قال حكي لي من أثق به أن صاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والإسفراييني - وكانا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري - قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مفرق، وابن فورك صل مطرق والإسفراييني نار تحرق^(٣).

أخذ عنه الأصول في إسفرايين، القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه علم الكلام والأصول، عامة أهل نيسابور، وتتلمذ له أبو القاسم القشيري، وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء، ومحمد بن أبي الحسن البالوي^(٤).

وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، وانتخب عنه أبو عبد الله الحاتم النيسابوري عشرة أجزاء، وذكره في تاريخه، وأكثر الحفاظ أبو بكر أحمد بن الحسين الراوية عنه في تصانيفه، ومن مصنفاته: (جامع الحلي في أصل الدين) في خمس مجلدات، و (تعليق على الأصول)، ونقل الرافعي في أثناء الغضب وأثناء النكاح وأنه شرح فروع ابن حداد^(٥).

أقام في العراق مدة ثم اختار وطنه فرجع إلى إسفرايين فدخل عليه أهل نيسابور في الانتقال إليهم فأجابهم وبنو له مدرسة عظيمة لم يُبنَ مثلها، فلزمها إلى أن توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشر وأربعمائة، بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فرفت المشهد^(٦).

(١) عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط٢، ج١، ناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٨٨، ابن قاضي شهبة، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: د. علي محمد عمر، د.ط، ج١، ناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٧-١٤٨.

(٢) **الأسنوي، طبقات الشافعية**، ج١، ص٤٠، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤٧-١٤٨.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) **الأسنوي، طبقات الشافعية**، ج١، ص٤٠، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤٧-١٤٨.

التلميذ الثالث: طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبري القاضي الفقيه الأصولي الشافعي الشاعر الأديب ومن خلال مناظرته في الفقه التي ذكرها الرفعي^(١)

درس الفقه على يد أبي الحسين الماسرجني وسمع أيضاً غيره من شيوخ نيسابور، استوطن بغداد وحدث ودرس، وأفتى بها ثم ولي القضاء بربيع الكرخ، بعد موت عبد الله الضميري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته.

كان أبو الطيب ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه، وفروعه، محققاً في علمه سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب جيد اللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء. ومن شعره أند فيه لنفسه:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبراً على الشدائد حتى أعقب الجبرا

فكان ما عد من درس ومن سهر في عظم ما نلت من عقباه مفتقرا

ومن تلامذته الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو محمد بن الأنبوسي وأبو نصر محمد بن محمد بن أحمد العكبري، وأبو القاسم بن الحسين وغيره.

ولد بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات صحيح العقل ثابت الفهم في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وله مائة وستان - رحمه الله -^(٢).

وفي نظري أن للدقاق عدداً من التلاميذ الذين أخذوا العلم وتعلموا على يده.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٥٨-٣٥٩. عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ٢٣٩.

المبحث السادس

مناظراته وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: مناظراته في الفقه:

ذكر المترجمون لحياة القاضي أبو بكر الدقاق - رحمه الله - أنه برع في عدة فنون، وأجاد في أخرى، فهو فقيه أصولي، وثبت ذلك في مناظراته.

أما المناظرة الأولى في الفقه: فقد جاء في كتاب تاريخ بغداد (١) أن أبو بكر الدقاق يقول: ناظرت أبا الحسين بن أبي عمر القاضي المالكي في وجوب المتعة للمطلقة المفوضة قبل الدخول، قال: فاستدل بقوله تعالى " **وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** " [سورة البقرة: آية ٢٣٦]، قال: والإحسان ليس بواجب، قال: فقلت له: فقد قال في الآية الأخرى " **وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** " [سورة البقرة: آية ٢٤١] والتقوى واجب، قال: من التقوى ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب. فقلت له: ومن الإحسان ما هو واجب وفيه ما ليس بواجب، فانقطع.

المناظرة الثانية في الفقه: ذكر الرافعي في آخر كتاب دعوى الدم في الكلام على مسألة قد الملفوف إنه إذا صدقنا الولي أن القاضي أبا الطيب قال بوجوب القصاص من بالغ فيه حين سأله أبو بكر الدقاق وراجع فيه (٢).

المطلب الثاني: مناظراته في أصول الفقه:

قد حكى الزركشي أن الأستاذ أبا أسحاق الإسفراييني قال في كتابه شرح الترتيب أن أبا عبد الله البصري ألزم الدقاق ذلك في مجلس النظر فالتزمه، قال: وكنا نكلمه في هذا الدرس فألزمنا أنه قال له: صم، يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال صل يجب أن يمتنع عن الصوم والزكاة والحج وغيره من العبادات، فقال لذلك أقول فقلنا إذا قال لواحد من جملة القول، يا زيد تعال ينبغي أن لا يجوز للباقيين أن يأتوه قال كذلك أقول، فقلنا إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٧.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: وهذا الذي ركبه خلاف الإجماع وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وبه عند العقلاء ألبته قال ولو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك، ثم ذكر أن صورته، أن يذعر التي بلفظه العام مقيدا أو صافه نحو أقتل أهل الكتاب واليهود منهم قال وكان الدقاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس ويعيده ويتحجج له وينصره ورأيناه كأنه استحي من هذا القول الذي ركبه دليل الخطاب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب^(١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه:

تبوأ أبو بكر الدقاق - رحمه الله - مكانة كبيرة من العلم، لذا وجدنا العلماء يثنون عليه ويصفونه بالصفات التي تدل على سعة علمه ويشهدون له بالفقه والحفظ والمعرفة وغيره من الصفات الحميدة، ومن هذه الأقوال:

- ١- قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (كان فقيهاً أصولياً، شرح المختصر)^(٢).
 - ٢- قال الخطيب: (وكان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة)^(٣).
- وذكر الخطيب أنه روى حديثاً واحداً لم يكن عنده سواه أخبرناه^(٤) القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري^(٥)، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن القاضي حدثنا أبو جعفر أحمد إسحاق بن البهلول درتنا أبو بكر بن محمد بن العلاء الهمداني حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا نافع عن عمر عن ابن عمر " قال جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجلد أبو بكر وغرب، جلد عمر وغرب وجلد عثمان وغرب " ^(٦).

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، ج ٤، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨، ص ٢٦-٢٧.

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٦.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩. ابن العبادي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٢٤.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩.

الصميري: الحسين بن علي محمد بن جعفر أبو عبد الله الصميري، سكن بغداد وكان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين، حسن العبارة، جيد النظر، ولي قضاء المدائن، أو أمره، ثم ولي بأخره القضاء بكرخ بغداد ولم يزل. البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٨.

(٦) لأبي عيسى محمد بن علي بن سوره، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، د. ط، كتاب الحدود، ما جاء في النفي، رقم الحديث ١٤٣٨، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٠، ج ٤، ص ٤٤-٤٥..

ثم قال الخطيب: قال لي الصميري لم يكن عند ابن الدقاق غير هذا الحديث، وذلك أن كتبه احترقت، وكان يذكر هذا الحديث من حفظه وبلغني أنه لم يكن عند ابن البهلول عن أبي كريب غير هذا الحديث (١).

أخبرني بذلك جميعه شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي قراءة عليه من حفظه أخبرنا أبو العز يوسف بن يعقوب ابن المجاور وأخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز عن الحافظ أبي بكر الخطيب (٢).

وأما الدعابة التي كانت فيه، فحكى أنه دخل الحمام بغير منزر فبلغ ذلك العنبي فظن أنه فعله لفقره، فبعث إليه ميازر كثيرة، فرئي بعد ذلك في الحمام بغير منزر، فسأله الضبي عن سبب فعله، فقال يا سيدي يأخذني به ضيق النفس (٣).

ويتضح مما سبق من خلال عرض الأقوال والشهادات لهؤلاء الأئمة الأثبات الأتقياء الذين لا يحابون أحداً ولا تأخذهم في قول الحق لومة لائمة، المنزلة الرفيعة والمكانة العلمية التي تبوأها أبو بكر الدقاق بحيث أنه فقهاً وأشتهر بعلوم كثيرة أما من ناحية الحديث لم يرو كما يظهر إلا حديث واحد - رحمه الله - .

(١) المرغيناني، حديث غريب الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٤..

(٢) العبادي، طبقات الشافعية، ج١، ص٣٢٤.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١٥، ص٣٦.

المبحث السابع

وفاته

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال من الإفادة والتأليف والسبق بالخيرات، لبي نداء ربه، وفقدته كراسي القضاء يوم احتاج له المتخاصمون ورثاه طلاب العلم، وخسرته المدارس، ولكن لكل أجل كتاب ولكل أمر نهاية وأمر الله نافذ وقضاؤه ماض، ولكن بعد عمر آخرته بما زرع في دنياه فسيجني ثمار غرسه ويحصد نتاج أرضه التي أنتت أكلها ضعفين، تغمده الله في رحمته وأسكن روحه الدرجات العليا من الجنة، وجزاه الله عن طلبة العلم والمسلمين خير الجزاء وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فقد أجمعت المصادر التي ترجمت للدقاق أنه توفي سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة في شهر رمضان^(١).

ولكن اختلفوا في تحديد يوم وفاته على قولين:

القول الأول: ذكر الخطيب البغدادي وغيره: " أنه توفي يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان^(٢)."

القول الثاني: منهم من قال: " أنه توفي يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر رمضان^(٣)."

(١) كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، ج ١١، ص ٢٠٣. الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٥٢٣. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٣٠. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٤٥٥. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ١٢٦. الصفي، كتاب الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١١٦. الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ١، ص ٨٧١. ابن كثير، طبقات الشافعية، ص ٣٢٤. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٥، ص ٣٦. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١١، ص ١٧١. الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ٤، ص ٢٠٧. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ص ٢٧٥.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٣٠. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) الأسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٢٣. كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، ج ١١، ص ٢٠٣.

وتوفي في مدينة بغداد " (١) - رحمه الله رحمة واسعة -.

وقلت: هكذا أظهرت المعالم الرئيسة في شخصية علمنا الأصولي أبي بكر الدقاق - رحمه الله - لذا فإنني أرى من المناسب عقد فصولٍ عن مسائله الأصولية التي خالف فيها الجمهور حتى لا تبقى مبعثرة في بطون الكتب الأصولية، فإن العصر الذي ظهر فيه الدقاق كان معه ظهور الأشاعرة.

(١) الصفدي، كتاب الوافي بالوفيات، ج١، ص١١٧. الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٤، ص٢٠٧.

الفصل الثاني

آراؤه في الحكم التكليفي وأدلة الأحكام

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً

المبحث الثاني: المباح هل هو مأمور به أم لا

المبحث الثالث: نسخ الخبر

المبحث الرابع: نسخ الحكم بعد خروج وقته.

المبحث الخامس: دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -

المبحث السادس: العلم الحاصل من الخبر المتواتر

المبحث السابع: التعبد بالقياس

المبحث الأول

المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً

تمهيد:

قبل عرض مسألة المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو لا سوف أقوم بتعريف ما يلي :
المندوب لغة: أن تدعوا القوم إلى الأمر فانتدبوا هم، وإن الندب ما ليس بفرض^(١).
المندوب اصطلاحاً : الذي يكون فعله راجحاً على تركه، في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

أن المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المندوب هو الدعاء إلى الأمر ولكن الأمر غير ملزم.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجازاً:

لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً، وإنما خلاف في إنه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة أو مجازاً^(٣).

اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به أم لا، حقيقة أو مجاز على رأيين:

الرأي الأول: رأي أبي بكر الدقاق أن المندوب مأمور به حقيقة وهو رأي جمهور الشافعية^(٤)

(١) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبته محمود خاطر، د.ط دار النشر الحديث ١٩٩٥، ص ٦٥١،

أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص٤١١٣.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: جابر فياض العلواني، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ص٢١٠.

(٣) عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، ج١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م، ص١١٤.

(٤) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، د.ط، ج١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٠، ص٢٨٦.

وهو وجه عند المالكية^(١)، وهو رأي بعض من الحنابلة^(٢)، والمعتزلة^(٣) أي أن الأمر موضوع للوجوب والندب قصداً على وجه الاشتراك.

الرأي الثاني: أن المندوب غير مأمور به حقيقة إنما مأمور به عن طريق المجاز رأي جمهور الأصوليين، هو رأي الكرخي^(٤) وأبو بكر الرازي الجصاص^(٥) من الحنفية^(٦) ورأي أبو الخطاب الكلوزاني^(٧)، والقاسي عبد الوهاب^(٨) والحنوني من الحنابلة^(٩) والرازي^(١٠) وبعض المالكية^(٢).

- (١) البزدوي: علي بن محمد الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد يكنى بأبي الحسن، من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول، توفي اثنين وثمانين وأربعمئة، عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ٢٦٣.
- (٢) محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، د، ط، ج ١، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٣، ص ١٤. محمد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، **شرح الكوكب المنير**، المسمى **بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حامد الفقهي، د، ط، ج ١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٢٦.
- (٣) أبو وليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١، دار الغرب العربي، ١٩٨٦، ج ١، ص ١٩٤. محمد بن علي بن الطبيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، د، ط، ج ١، دمشق، ١٩٦٤م، ص ٤٥.
- (٤) أبو الحسن الكرخي الحنفي عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، شيوخه وتلامذته، أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، درس ببغداد، وتفقه عليه كثيرون، من مؤلفاته، **المختصر في الفقه**، توفي ببغداد سنة أربعين وثلاثمئة، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ١٨٧.
- (٥) الجصاص أحمد بن علي، ولد سنة خمس وثلاثمئة، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، من مؤلفاته، **أصول الجصاص**، تلامذته أبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- (٦) محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، د، ط، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٤.
- (٧) أبو الخطاب الكلوزاني محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي، الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة اثنين وثلاثين وأربعمئة، وسمع من القاضي أبي يعلى، ودرس الفقه عليه وبرع في المذهب البغدادي. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ٢، ص ١١.
- (٨) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، **حاشية البناني على الجلال المحلي جمع الجوامع**، ج ١، د، ط، مصر، ١٩٩٠، ص ٨١. عبد القادر بن أحمد ابن بدران، **نزهة الخاطر وجنة المناظر**، ج ١، ط ٢، دار ابن حزم، مكتبة الهدى، الإمارات، ١٩٩٥، ص ١٠٠.
- (٩) الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٦. ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ج ١، ص ١١٢.
- (١٠) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج ١، ص ٢١٠.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أم مجاز ومناقشتها:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في المندوب هل هو مأمور به أو لا، وسنتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتها.

الفرع الأول: استدلت القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة وهم جمهور الشافعية ومعهم الدقاق بما يأتي:

اتفق علماء الأمة على أن كل مندوب إليه من الصوم، الصلاة والحج طاعة، وإنه مفارق لكونه مباحاً، ولا بد أن يكون طاعة، لكونه مأموراً به، ومحال أن يكون طاعة لجنسه، لأنه قد يوجد في جنسه ما ليس بطاعة، ولا يكون طاعة لكونه مراداً للمطاع، لأنه قد يريد المباح ولا يكون طاعة، لكونه عالماً به، لأنه قد يعلم المعاصي ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر المكلف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب، لكان امتثاله للأمر طاعة، أيضاً فإن طاعة المؤمن الذي يوافي بالكفر طاعة وإن لم يثبت عليها، ولذلك يقولون: فلان مطاع الأمر قال تعالى: **(فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي)** [سورة طه: آية ٩٠] (٣).

إلا أن إمام الحرمين لم يرتضِ هذا الدليل، فقال " وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع وليس الأمر على ما ظنه، فإنه يتجه أن يقال: المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له اقتضاء فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر؟ " (٤).

الفرع الثاني: استدلت أصحاب الرأي القائلون أن الفعل المندوب غير مأمور به حقيقة إنما مجازاً بأدلة منها:

الدليل الأول: [إن المندوب ليس مأموراً به إلا مجازاً بدليل قول الرسول - صلى الله

(١) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البطريركي الطبرستاني، معروف ابن الخطيب ولد بري سنة ٥٤٤ تفقه على والده ضياء الدين عمر، من مؤلفاته أساس التدريس بمفاتيح الغيب، توفي عيد الفطر سنة ٦٠٦. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ٢، ص ٤٦-٤٩

(٢) الباجي، **إحكام الفصول**، ج ١، ص ١٩٤.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط ١، ١٩٨٩، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٧٨. أبي عبد الملك بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، حققه: عبد العظيم الدين، ط ١، ج ١، قطر، ١٩٧٩، ص ٢٤٩. السرخسي، **أصول السرخسي**، ص ١٥.

(٤) الجويني، **البرهان**، ج ١، ص ٢٤٩.

عليه وسلم - : " لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (١)، وإن الفعل مندوب لم يأمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن المندوب ليس مأموراً به قوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة وقد عتقت تحت عبد لو راجعت فقلت بأمرك يا رسول الله فقال: لا إنما أنا شافع (٢)، وإجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يشفع فيه مندوب إليه، فلو كان مأموراً به لما امتنع من كونه أمراً.

وجه الدلالة: من الحديثين كما قال الآمدي: " ولمثل هذا يجب حمل الحديثين على أمر الإيجاب دون النذب، ويخص الحديث الأول أنه قيده بالمشقة وهي لا تكون في غير أمر الإيجاب " (٣).

نوقش هذا الدليل: أما اقتضاء الطلب فهو الأمر عندنا على ما يأتي فتسليمه تسليم لمحل النزاع لا يسمى تاركه عاصياً وكذلك لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب إلا بمخالفة مطلق أمر ويجب أن يكون كذلك جمعاً ما ذكروه من الدليل (٤).

الدليل الثاني: أنّ الواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والنذب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فإذا حمل الأمر على النذب، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب فكان حقيقة فيه كما لو حمل العموم على بعض ما يتناوله فإنه يكون حقيقة فيه (٥).

(١) الترمذي، صحيح الترمذي، كتاب الطهارة، باب السواك، ج ١، رقم الحديث (١٨)، ص ٩٦، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث ٢٨، ج ٧، ص ٨٥.

(٣) علي بن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٠، ص ١٧٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ١١٣. محمد بن حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٦٠.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد العرض الأدلة والمناقشة لأدلة الأصوليين هل المندوب مأموراً به حقيقة أو مجازاً، فإن رأي جمهور الأصوليين في اعتبار المندوب مأموراً به مجازاً لا حقيقةً أرجح من الرأي الآخر في نظري - والله أعلم - فيكون الأمر حقيقة في الإيجاب فقط، ولا يصرف عنه إلا لقرينه كما تقدم، فإذا توفرت القرينة الصارفة عن الإيجاب إلى النذب انصرف إليه، لأنه مجاز فيه، وعلى كل، فالخلاف بين الأصوليين على النحو المتقدم يكاد يكون لفظياً فقط، ولا يترتب عليه كبير أهمية في تفريع الأحكام.

وفي نظري أن المندوب مأموراً به مجازاً إذا كانت فيه قرينة تصرفه إلى الوجوب كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ولولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أن السواك مندوب في حق كل مسلم حتى يكون هناك مشقة على المسلمين عند استخدامه. وأن المندوب مطلوب منا وليس واجب علينا.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٠.

المبحث الثاني

المباح هل هو مأمور به أم لا

قبل عرض آراء الاصوليين في مسألة المباح هل هو مأمور به أم لا سوف أقوم بتعريف المباح: المباح لغة: هو سعة الشيء وبروزه وظهوره فالبوح جمع أباحه وهي عود الدار وإباحة الشيء أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق^(١).
المباح اصطلاحاً: " وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر " ^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصلاحي:

أن المعنى اللغوي والإصلاحي يدوران حول السعة والحرية في اختيار الفعل.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في المباح مأمور به أم لا:

اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أو لا على رأيين:

الرأي الأول: هو رأي أبي بكر الدقاق المباح مأمور به، حكاه ابن الصباغ^(٣) إبناءً على قوله إن المباح حسن، فيكون بذلك فاعله مطيعاً^(٤)، ونقله الجويني عن الكعبي^(٥) وأتباعه من المعتزلة^(٦).

الرأي الثاني: أنه ليس مأموراً به هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨)

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج٢، ص ٦٨، محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر

القاموس، ط١، ج٢، دار الكتب العالمية، بيروت ٢٠٠٧م، ص١٢٦.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢١٦.

(٣) ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد وكنيته أبو نصر وكنيته أبو نصر من مؤلفاته الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص٢٧٩. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص١١٥.

(٥) الكعبي هو عبد الله بن أحمد بن محمد والمكنى أبو قاسم الكعبي، هو رأس طائفة من المعتزلة، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول وألف مؤلفات كثيرة، وإليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة، توفي سنة تسعة عشرة وثلاثمائة. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج١، ص ١٧٠-١٧١.

(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٤.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٤.

(٨) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الفصول، ج١، ص ١٩٣.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المباح مأمور به ومناقشتهم:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن المباح مأمور به:

أما الأدلة التي استدل بها الدقاق:

الدليل الأول: أن يكون بفعله مطيعاً، بناءً على قول الدقاق: إن المباح حسن^(٣) وكذلك حجة الكعبي أنه قال: ما من فعل يوصف بكونه مباحاً، إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بصد من أضداده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم اعتذر عن الإجماع بأنه قال (الكعبي): يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظر عن ذات الفعل عن تعلق الأمر المجتمع به لسبب توقف ترك الحرام عليه^(٤).

نوقش هذا الدليل بما يلي:

إن كان ترك الحرام واجباً، فالمباح ليس هو ترك الحرام نفسه، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره فلا يلزم أن يكون واجباً وهو غير سديد، فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم دون التلبس بصد من أضداده، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه فهو واجب.

أما الخلاف في وجوب التعيين لا خلاص عنه إلا بمنع وجوبه ما لا يتم الواجب إلا به وهذا خرق لقاعدة (ما يتم الواجب إلا به فهو واجب) وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت كان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجباً وكان يجب أن تكون الصلاة حراماً على هذه القاعدة إذا ترك واجباً آخر وهو محال^(٥).

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٤. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٥. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، د، ط، ج ١، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٠، ص ١٣٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١١٥.

(٣) الزركشي، البحر المحیط، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٤. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٦. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣. الايجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج ١، ص ٢٢١.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٢٣.

رد عليه: أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم، بالنظر إلى جهتين مختلفتين كالصلاة في الدار المغصوبة ونحوها^(١).

الفرع الثاني: دليل القائلين أن المباح غير مأمور به:

استدل القائلون على أن المباح غير مأمور به:

- ١- إن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين كونه إذناً مطلقاً لعبده ومن تلزمه طاعته في الفعل، وبين أمره به واقتضائه له ونهيه عن تركه، كما يفصل بين أمره به واقتضائه له ونهيه عن تركه، كما يفصل بين أمره به ونهيه عنه وتوسعته وتضييقه، وإذا كان ذلك بطل ما قالوه^(٢).
- ٢- ويدل على ذلك أن مقتضى الإباحة تعليقاً المباح سبب المأذون له في الفعل وبمعنى القول له أفعله إن شئت، ومن حق الآخر بالفعل أن يكون اقتضاءً له ومطالبته به، ونهياً عن تركه على وجه ما هو أمر به، فلذلك افترق حال الإباحة والأمر^(٣).

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١١٦، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص١٢٣.

(٢) محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زينه، ط١، ج٣، بيروت، لبنان، ص١٨. الأمدي، الإحكام، ج١، ص١٧٧.

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج٣، ص١٨.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد دراسة الآراء ومناقشتها تبين لديّ أن الخلاف في هذه المسألة لفظي راجع إلى التسمية فقط^(١)، ولا يترتب عليه أي أثر فقهي، وقد يكون المباح مأمور به في كثير من الأحكام.

إن الإباحة بحسب الكلية الجزئية يتجاوزها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، أو الوجوب، ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة فهذه أربعة أقسام:

فالأول: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما حوى الواجب والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات كالإسراف، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزاً كما فعل.

الثاني كقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [سورة البقرة، آية ٢٧٥].

الثالث: كالتنزه في البساتين وسماع هديل الحمام.

الرابع: كالمباحات التي تقدر في العدالة المتداومة عليها، وإن كانت مباحة، فإنها لا تقدر إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة ولجى صاحبها مجرى الفساق^(٢).

ولكن الأمر بالمباح لا يخرج عن كونه مباحاً إذ أن له فوائد أخرى غير الوجوب مثل الامتنان ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا

حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا) [سورة المائدة، آية ٢].

(١) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٢١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٨٤-٨٥.

المبحث الثالث نسخ الخبر

قبل عرض آراء الأصوليين لابد أولاً من تعرف النسخ لغةً واصطلاحاً قبل الدخول في آراء الأصوليين:

النسخ لغة: نسخت الشمس الظل واستنسخته إزالته ونسخت الريح آثار الديار غيرته ونسخ الكتاب ونسخه وستنسخه سواء^(١).

النسخ اصطلاحاً: هو رفع الحكم الشرعي بخطاب^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي واصطلاحاً:

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى فقد اشتركتا بمعنى الازاله.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي:

اتفق الأصوليون إن كان الخبر لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به، فلا يصح نسخه، كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات وإن كان مما ينسخ أن يتغير، وإن وقع يقع على الوجه المخبر عنه، فإنه يصح نسخه، كالخبر عن زيد أنه مؤمن أو كافر، فهذا يجوز نسخه، فإذا أُخبر عن زيد بأنه مؤمن، جاز أن يقول بعد ذلك إنه كافر^(٣).

لا خلاف بين الأصوليين بأن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو لفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد ومسائل الاعتقاد، اختلف الأصوليون في الخبر المحض الذي بمعنى الأمر والنهي نحو: (والوالدات يرضعن) [سورة البقرة: آية ٢٣٣]، فلا خلاف جواز نسخه باعتباره معناه، أما الخلاف في الخبر عن حكم شرعي فمحمول على ما كان لفظاً ومعنى^(٤).

اختلف الأصوليون في نسخ الخبر إلى ثلاثة آراء:

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٤.

(٣) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٢٥.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٠٠. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢٥.

الرأي الأول: رأي الدقاق منع نسخ الخبر باعتبار لفظه ^(١)، حيث قال: يمتنع نسخه باعتبار لفظه (أو قيد) بالبناء للمفعول والإنشاء (بتأييد) أي لفظ تأييد أو لفظ (حتم) نحو صوموا يوم عاشوراء أبداً، أو دائماً أو مستمراً ^(٢).

الرأي الثاني: يجوز نسخه باعتبار معناه هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ومنهم الأمدي ^(٥) والأصفهاني ^(٦)، وقاله ابن برهان ^(٧) وتبعه الصفي ^(٨) الهندي ^(٩) والحنابلة ^(١٠) وأبو الحسين البصري ^(١١).

الرأي الثالث: لا يجوز نسخ معناه هو قول أبو هاشم ^(١٢) وأبو علي ^(١٣) فقال لأنه يؤدي إلى المناقضة الأبدية فيؤدي ذلك إلى البداء.

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٤٨٩. الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٥٨.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٤) ابن عمر جمال الدين ابن الحاجب، شرح العضد على المنتهي الأصولي، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٨٧.

(٥) الأمدي، الأحكام في اصول الأحكام، ص ١١٢. محمد بن محمد الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٦) محمد بن محمد العجلي الاصفهاني، الكاشف في المحصول في الاصول، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨، ص ٢٢٦.

(٧) ابن برهان أحمد بن علي بن محمد بن وكيل الشافعي الأصولي المحدث ولد ٤٠٤، تفقه على الشاشي والغزالي، من مؤلفاته، الوسيط والبسيط توفي سنة ٥٢٠، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ١٦.

(٨) الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الملقب بصفي الدين الهندي فقيه شافعي أصولي ولد بالهند، سنة ٦٤٤، وأخذ عن جده لأمه، وأخذ عن ابن سبعين كان يعتقد مذهب الأشعري ويدافع عنه. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ١١٥.

(٩) الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢٠.

(١٠) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٢٥.

(١١) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٩.

(١٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن ابان من مؤلفاته الجامع الكبير، والأبواب الصغير، أخذ علم الكلام عن أبي يوسف الشحام البصري توفي ٣٢١. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ١٧٢.

(١٣) البصري: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مائة أخذ عن أبي يعقوب الشام وعاش ثمان وستين سنة مات وخلفه ابن أبو هاشم وأخذ عنه من الكلام أبو الحسن البصري، وكان أبو علي على بدعته متوسعاً في العلم. البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٤٣٣-٤٣٤.

البداء: هو إظهار الشيء بعدما كان خفياً عليه من قولهم بداله الصبح إذا ظهر له، ونحن لا نقول: إن الله تعالى كان قد خفي عليه شيء في الأول وظهر في الثاني وإنما نقول إنه خاطب بهذا الخطاب وهو عالم بأنه يسقطه عنه بعد زمان وهذا ليس ببداء^(١).

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الخبر:

الفرع الأول: أدلة الرأي القائل بمنع نسخ الخبر:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في مسألة نسخ الخبر، وسأتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدلت المانعين لنسخ الخبر بدليل:

الدليل: أن الخبر الأول: إن كان قاطعاً لا يقبل التأويل أصلاً، والثاني إن كان قاطعاً مثله، استحال ذلك على الشارع، أو توارد على شيء واحد، دلالتها قاطعة ومدلولها متناقض، وإن كان الثاني ظاهراً، لا يجوز نسخ الأول به جزمًا، وإن كان الأول ظاهراً، فالثاني: إن كان قاطعاً، وجب حمل الأول على المجاز، أو التخصيص، وإن كان ظاهراً أقوى من الأول، وجب الأول، وإن تساويا (أو كان) الأول دونه - كان الأمر بالعكس^(٢).

وقوله: " عمرت [نوحاً] ألف سنة"، جاز إن بين بعد ذلك: أنه أراد ألف سنة إلا خمسين، فهذا مجاز^(٣).

وهكذا قوله: لأعذب الزاني أبداً، ثم قال: أردت به ألف سنة، ويبيّن ذلك بدليل يدل عليه، فهذا أيضاً مجاز، فقد تبين ضعف ما اختاره المصنف^(٤).

الفرع الثاني: أدلة الرأي القائل بجواز نسخ الخبر:

وقد استدلت القائلون بجواز نسخ الخبر بأن: النسخ يقع في الأوامر بأن يستدل بالمنهي الوارد بعد الأمر على أن المنهي عنه لم يرد بالأمر الأول ولم يدخل تحته، وهذا بعينه موجود في الخبر إذا أخبرنا عن وجوب عبادة في المستقبل، ثم يخبر أن تلك العبادة غير واجبة بعد مدة فيعلم أن أول وقت سقوط العبادة هو آخر غاية وجوبها^(٥).

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٨٣.

(٢) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٣) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٤) المصدر ذاته.

(٥) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٤٠٠. الرازي، المحصول في علم الأصول الفقه،

ج ٣، ص ٣٢٦-٣٢٧. الأمدي، الإحكام، ج ٣، ص ١٣١.

الفرع الثالث: أدلة النافين لنسخ الخبر:

استدل النافون لنسخ الخبر بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القائل لو قال: أهلك الله عاداً ثم قال " ما أهلكهم " كان كذباً^(١).

الدليل الثاني: أن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضاً^(٢).

فإن قالوا أنه لا يوهم البداء، لأن النهي إنما دل على الأمر ولم يتناول ذلك الوقت قلنا إن وهذا أيضاً لا يوهم الكذب لأن النسخ: (ما يتناوله الخبر في تلك الصورة)^(٣).

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في مسألة نسخ الخبر، أستطيع القول: إن جمهور الأصوليين بجواز نسخ الخبر، هو الرأي الراجح في نظري - والله أعلم - وذلك لقوة دليلهم.

أرى أن النسخ في الأحكام والجملة الخبرية التي تفيد الطلب تفيد الوجوب عند جمهور الأصوليين والوجوب هو أحد الأحكام فينسخ كما تنسخ باقي الأحكام .

(١) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٢٠-٤٢١.

(٢) الباجي، أحكام الفصول، ج ١، ص ٤٠٠. الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٣٢٧. الآمدي،

الأحكام، ج ٣، ص ١٣١. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨٢٦.

(٣) المصادر السابقة.

المبحث الرابع

نسخ الحكم بعد خروج وقته

المطلب الأول: آراء الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروج وقته:

اختلف الأصوليون على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، وذلك لو قال الشارع: في رمضان حجوا في هذه السنة، ثم قال: يوم عرفة، ثم يقول: قبل يوم عرفة لا تحجوا^(١).

اختلف الأصوليون في نسخ الحكم بعد خروج وقته على رأيين:

الرأي الأول: هو رأي أبي بكر الدقاق منع نسخ الحكم بعد خروج وقته، وحكاه أبو الطيب وابن السمعاني عن الصيرفي^(٢)^(٣)، كما قاله ابن السمعاني^(٤) وقال الكيا الطبري، إنه قول الفقهاء، قال ابن برهان واليه ذهب الصيرفي وعمامة المعتزلة^(٥).

الرأي الثاني: جواز نسخ حكم بعد خروج وقته هو رأي جمهور الأصوليين بعض الحنفية^(٦) والمالكية هو رأي القاضي أبو محمد^(٧) وبه قال أبو تمام^(٨) وحكاه عن مالك^(٩)، وجمهور الشافعية، حيث نقله القاضي أبو الطيب وسليم عن أكثر أصحابنا ونقله ابن برهان عن الأشعرية وجماعة من الحنفية ونقل عن معتزلة البصرة^(١٠)، وهو رأي الحنابلة^(١١).

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢) الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي تفقه على أبي العباس بن سريج أول من صنف في علم الشروط وله في الأصول كتاب البيان في دلائل الأعلام على حول الأحكام. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ١٨٠.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٨٦.

(٤) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١٢.

(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٤٨٦. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٨٦.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٤.

(٧) أبو محمد القاضي عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني، كان إماماً في التفسير، عالماً بالفقه والأصول. المرغيناني، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ٢٦٠.

(٨) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، أخذ بالعراق عن جماعة منهم عبد الله الضرير وأبو محمد الشيتجالي وقال أبو وليد الباجي هو فقيه وله كتاب في الفقه مشهور، إبراهيم بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب، ط ١، ج ٢، مكتبة الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩١.

(٩) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٤٠٥.

(١٠) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٨٧. ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ج ١، ص ٣٢٩.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في نسخ الحكم بعد خروجه وقته:

الفرع الأول: أدلة النافين لنسخ الحكم بعد خروجه وقته:

استدل المانعون لنسخ الحكم بعد خروجه وقته بدليل:

الدليل الأول: أن الله تعالى لو قال لنا في صبيحة يومنا " صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " ثم قال عند الظهر " لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة " لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلاً واحداً على وجه واحد صدرا من مكلف واحد إلى مكلف [واحد] فتناوله من غير انفصال، فهذا دليل إما على البداء، وإما على القصد والنهي عن الحسن، لأن المكلف لا غير بين فعليه^(٢)، أن طلب في بداية الأمر الصلاة بطهارة ومرة ثانية طلب الصلاة عند الغروب بدون طهارة وهذا يعتبر بداء.

نوقش هذا الدليل:

أن هذا خطأ لأن الأمر بالفعل لا يدل على حسنه ولا النهي يدل على قبحه، وإنما يدل على حسن الفعل أن تمدح فاعله ويدل على قبحه أن يؤمر بزم فاعله وإذا أمرنا بالفعل ولم نؤمر بمدح فاعله ولم يكن حسناً فلا نسلم بهذا الوصف^(٣).

الدليل الثاني: إن الباري تعالى لا يجوز عليه البداء وإذا قلنا " أنه نسخ الحكم قبل وقت الفعل جوزنا عليه إبداء، لأنه بمنزلة أن يقول اعمل ولا تفعل^(٤).

نوقش هذا الدليل:

إنه لا يمتنع الباري تعالى المصلحة في أن يأمر بالفعل حين الأمر به ويعلم المصلحة في النهي عنه ولو استدام الأمر به لكان ذلك مفسدة للمكلف^(٥).

(١) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٠٧. الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٣١٢. الباجي، أحكام الفصول، ج١، ص٤٠٨.

(٣) الباجي، أحكام الفصول، ج١، ص٤٠٨، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٠٨، الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٣١٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤١٢-٤١٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الباجي، أحكام الفصول، ج١، ص٤٠٨، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٠٨، الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٣١٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤١٢-٤١٣.

وقولهم افعل ولا تفعل غير صحيح لأنه إذا قال افعل ولا تفعل لم يتخلل ذلك زمن يصح فيه العزم على الفعل، فلا فائدة فيه، وإذا نسخ الفعل قبل وقت العبادة، فقد تخللها وقت يصح فيه العزم على الفعل، فبان الفرق بينهما (١).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز نسخ الحكم بعد خروج وقته ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز نسخ الحكم بعد خروج وقته وهم جمهور الأصوليين بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ "

[سورة الرعد، آية ٣٩].

وجه الدلالة: فدل على أنه يمحو كل ما شاء محوه، على كل وجه وذلك جواز محو

العبادة قبل دخول وقتها (٢).

إن حقيقة المحو هي:

محو الكتابة (٣)، والمراد أن ما يكتبه الملاك من المباحات ويبقيه ما يشاء من الطاعات والمعاصي. وقيل: المراد من المحو: محو النكبات والبلايا بالصدقة، أي أن الصدقة وسيلة لمحو البلايا والنكبات ولولاها لنزل ذلك. وليس المقصود: محو العبادات قبل أوقاتها (٤).

الدليل الثاني: أن الله عز وجل نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول قبل فعل

ذلك.

نوقش هذا الدليل: إنه ما نسخ ذلك إلا بعد أن حضر وقت الفعل ولهذا ناجى

علي - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم الصدقة فعلنا أن وقت الفعل قد كان حضر سواءً فاجأه غيره أو لم يفاجئه (٥).

(١) الباجي، أحكام الفصول، ج ١، ص ٤٠٨، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٠٨، الرازي،

المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٣١٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٤١٢-٤١٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ص ٢١٧.

(٣) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٤١٠. الأمدي، الإحكام، ج ١، ص ١٢١. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٨٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٦٤. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٨٨. الأمدي، الإحكام في

أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٨. البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١١.

رد عليه: أن النسخ جائز بعد وجود جزء مما تناوله الأمر بالفعل فإن قال القائل افعلوا كذا في مستقبل أعماركم يجوز نسخه بالنهي عنه بعد مضي جزء من العمر ولولا النسخ لكان أصل الكلام متناولاً لجميع العمر وكذلك على سبيل الابتلاء لعباده (١).

الدليل الثالث: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرج به إلى السماء، فرض الله - عز وجل - عليه وعلى أمته خمسين صلاة، فأشار عليه موسى - عليه السلام - بالرجوع وأن يشفع في النقصان وإنه قبل ما أشار عليه، فردت الصلاة إلى خمس بعد رجعات ذلك نسخ قبل وقت (٢).

وجه الدلالة: أن نسخ ما زاد على الخمس لسؤال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه (٣).

نوقش هذا الدليل: أما قصة الإسراء فهي خبر واحد، فلا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به وإن كان حجة إلا أنه يقتضي نسخ حكم الفعل قبل التمكن، وقبل تمكن المكلف من العلم به نسخه قبل الإنزال، وذلك مما لا يحصل معه بالفرد على الإدراك، والاعتقاد لوجوبه (٤).

إن قولهم في قصة الإسراء والمعراج خبر واحد: أنه من مسائل الاجتهاد ولا يكفر المخالف فيها ولا يبدع (٥).

الدليل الرابع: أنه إذا جاز عليه أن يأمر الله تعالى زيداً أن يفعل غداً فعلاً لم يمنعه منه قبل مجيء غد فيكون مأموراً بالفعل بشرط زوال المنع، جاز أن ينهيه عنه قبل الغد فيكون مأموراً به بشرط مأمور به زوال النهي (٦).

رد عليه: إذا جاز أن يأمر الله زيداً أن يفعل غدٍ فعلاً ثم يمنعه قبل مجيء غدٍ فيكون مأموراً بالفعل، بشرط زوال المنع عنه فيكون مأمور به بشرط زوال المنع (٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٦٤. الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٨٨. البصري، المعتمد، ج ١، ص ١١٢.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٦٤. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث (١٦٣)، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٨٨.

(٤) الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ١٢١.

(٥) المصدر ذاته.

(٦) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٤١٠. الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ١٢١. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٨٨.

(٧) المصادر السابقة.

نوقش هذا الدليل: إنه لا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيد أو في الغد ويمنعه قبل الغد لأنه لا يخلو وإن كان الثاني بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور، على ما سبق تقريره من الأمر وهذا بخلاف ما إذا أمر جماعة بفعل في الغد فيجوز أن يمنع بعضهم من الفعل وإنه لم يرد بخطابه من علم منعه وإذا لم يخبر في المنع فكذلك النسخ^(١).

إننا لا نسلم الأمر مع المنع قد سبق تقرير في الأوامر إنهم قالوا إن إرادة الفعل تكليف لا يطاق، وإن كان كذلك فهو جائز عندنا تقرر بعد، وإن لم يكن مريداً له فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور، وذلك محال^(٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في مسألة نسخ حكم بعد خروج وقته أستطيع القول إن رأي جمهور الأصوليين جواز نسخ الحكم بعد خروج وقته هو الرأي الراجح في نظري - والله أعلم - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وما دل على ذلك في حادثة الإسراء والمعراج^(١). ونسخ الصدقة عند مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٢)، أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما فيه مصلحة للعباد لذا أجاز نسخ الحكم بعد خروج وقته وهذا دليل على صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان والتدرج في التشريع.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ص ٦٤. الأمدي، الأحكام، ص ١٢١.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الخامس

دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -

المطلب الأول: دلالة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفعل المجرد:

اختلف الأصوليون في فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمجرد هل يدل على حكم في حقنا، ومثال ذلك اعتكاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في العشر الأواخر من رمضان وتقبيل الحجر الأسود إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق التوقف وأكثر المتكلمين وقاسم بن كج^(١) والغزالي^(٣) والرزي والصيرفي^(٥)، وأبو جعفر^(٦) من المالكية^(٧) وأبو إسحاق الشيرازي^(٨) من الشافعية^(٩)، وأبو الحسين البصري من المعتزلة^(١٠).

الرأي الثاني: أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الوجوب هو رأي

(١) قاسم بن كج يوسف بن أحمد بن كج الدينوري تفقه على ابن القطان وكان يضرب به المثل في حفظه للمذهب الشافعي. الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١١١-١١٧.

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٨١. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨، ص ٧٤.

(٣) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف من شيوخه أحمد بن محمد الرازكاني تردد على درس إمام الحرمين كان شديد الذكاء. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ٨. محمد الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط ١، ج ٢، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص ٣٣٨.

(٤) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٢٣.

(٥) الرزي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٦) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي مالكي الأصول المقرئ النحوي المفسر ولد سنة ٧٢٧، أخذ العلم عن أبو جعفر أحمد بن محمد بن خديجة. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٧) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣١٠.

(٨) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف لقبه جمال الدين ولد سنة ٣٩٣، درس على شيراز البغدادي من تلاميذه أبو القاسم بن السمرقندي من مؤلفاته التنبيه، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٥، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٩) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤٦.

(١٠) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٧.

جمهور الأصوليين، ومنهم: ابن القصار^(١) وأبي بكر الأبهري^(٢) وابن خويزمنداد^(٣) ورواه أبو الفرج^(٤) عن مالك وروي عن الباجي^(٥) من المالكية^(٦)، ونقل عن ابن سريج^(٧) وأبو سعيد الاصطرخي^(٨) وأبو هريرة^(٩) وابن خيران^(١٠)^(١١)، وهو رأي الحنابلة^(١٢).

نبينا محمد عليه السلام فعل وقوله واجب الإلتباع لأنه مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم.

(١) ابن القصار علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن بابن القصار تفقه على الأبهري قال الشيرازي له الخلاف لا أعرف.

(٢) وأبي بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري - حدث عن أبي عروبة الحراني وأبي داود السجستاني من مؤلفاته كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي ٣٧٥، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) خويزمنداد محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وعنده شواذ مالك، وله اختيارات كقوله في أصول الفقه أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ج ٢، ص ٢١٢.

(٤) أبو الفرج عمر بن محمد عمر الليثي البغدادي أصله من البصرة تفقه على إسماعيل القاضي من تلاميذه أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته الحاوي في الفروع، ت ٣٣١. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ١٨١.

(٥) الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلس المالكي تتلمذ في الأندلس لابن أصعب وغيره من تلاميذه أبو بكر الطرطوشي إلف نحو ثلاثين مؤلف في علوم عدة منها كتاب الحدود توفي بالمرية من بلاد الأندلس ودفن بالرباط. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٦) الباجي، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج ١، ص ٣١٠. محمد الأشقر، **أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية**، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٧) ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج، كنيته أبو العباس، ولد ببغداد، وكان جده كريج تقياً ورعاً، شيوخه في الفقه المزني وأبي قاسم الأغاطي وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري، توفي ٣٠٦، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ص ١٦٥-١٦٦.

(٨) أبو سعيد الاصطرخي أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد فقيه شافعي أصولي سمع من سعدان بن نصر وتتلمذ عليه محمد بن المظفر، من مؤلفاته كتاب الفرائض الكبير وكتاب الشروط والوثائق، توفي ٣٢٨، المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ١٧٩.

(٩) أبو هريرة الحسن بن الحسين المكنى بأبي علي، تتلمذ لأبي العباس بن سريج له أقوال خاصة في فروع الشافعية، من مؤلفاته مسائل في الفقه. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٠) ابن خيران: أبو الحسين خيران البغدادي صاحب الكتاب اللطيف درس عليه شيخنا أبو أحمد ابن رامين. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٢٥.

(١١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٤، ص ١٨٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ٧٧.

(١٢) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج ٢، ص ٧٨٢.

الرأي الثالث: أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الندب هو منسوب للإمام الشافعي^(١)، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال^(٢) ^(٣). عزاه واحب تيسير التحرير نقلاً من القواطع الأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال^(٤)، وهو ما أختاره الشوكاني في إرشاد الفحول^(٥)

الرأي الرابع: أنه يدل على الإباحة، وهو رأي ابن السمعاني^(٦)، واختاره الإمام الجويني في البرهان^(٧).

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٩٢.

(٢) عبد الرحمن عبد الله أحمد بن عبد الله المزودي المعروف بالقفال شيخ المزودة والخراسانيين عندما صار له ثلاثين سنة اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً مصيباً في الاستنباط والتخريج. الآسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٠٧. محمد الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٢٣.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٤.

(٦) ابن سمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٧) الجويني، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٩٣.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفعل المجرد فيما لا يظهر فيه قصد القرية:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في دلالة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لا يظهر فيه قصد القرية، وسأقوم بهذا المطلب بدراسة أدلة هذه الآراء ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بالتوقف في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - :

استدل القائلون بالتوقف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن لا نعلم على وجه فعله - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون فعله واجباً، ويحتمل أن يكون ندباً، ويحتمل أن يكون إباحة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً دون أمته، وإذا لم يعلم أي وجه أوقف لم يصح الاقتداء له (١).

يدل أن قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - معتبر بالإجماع، بدليل أنه يجوز أن يفعله على وجه الندب، مع علمنا أنه فعله على وجه الوجوب، ولا يجوز أن يفعله على وجه الوجوب، ويجوز أن يفعله على وجه الوجوب مع علمنا أنه يفعله على سبيل الندب، وإذا كان قصده يراعى الفعل فلم يعلم قصده في ذلك الفعل من غير ذلك، فلا بد أن نتوقف حتى يعلم قصده من فعله على الوجه الذي قصده (٢).

ونوقش هذا الدليل:

- ١- أنه لو تركت مقتضى العقل لكان الأمر ما ذكرتم ولكنه ورد الأمر بوجوب إتباعه على الإطلاق، فيجب أن نتبعه في كل شيء إلا ما خصه دليل (٣).
- ٢- إن الفعل المجرد عن القرائن لا يكون إلا واجباً عاماً فيه وفي أمته وإنما يكون ندباً أو خاصاً له عند انضمام قرينه والندب كما قلنا في صيغة الأمر إذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت الوجوب وإنما يحمل على الندب بقرينه (٤).

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤٦. الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣١٢.
الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٩٣. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٨٤.
(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤٦. الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣١٢.
الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٩٣. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٨٤.
(٣) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٥٤٦.
(٤) أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٣٩.

٣- إن الإتياع قد يكون في الفعل وإن اختلف قصد التابع والمتبوع فالمتنفل يأتى بالمفترض فيتبعه في صلته وأن اختلفا في القصد والاعتقاد وكذلك من خرج للجهاد فتبعه آخر يريد تجارة سمي متبعاً له في سفره وإن خالفه في قصده (١).

وقال الشوكاني (وعندي إنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القرية فإن قصد القرية يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها النذب) (٢).

ويتضح من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - سلك مسلك الواقفية، حيث توقف في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرد، وفيما ظهر فيه قصد القرية، وفيما لا يظهر فيه قصد القرية، وقد ظهرت الواقفية في القرن الرابع الهجري (٣)، والوقف في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - معنيان:

أحدهما: الوقف في تعدية الحكم الفعل إلى الأمة وثبوت التأسى لمن عرفت جهة فعله (٤).

الثاني: الوقف في تعيين جهة فعله - صلى الله عليه وسلم - من وجوب واستحباب والوقف الثاني يؤول إلى رأي النذب (٥).

أما مذهب الواقفية، فإنه مذهب باطل يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع ولذلك لا نأخذ به.

(١) المصدر ذاته، ص ٧٣٩.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول الحق من علم، ص ٧٧.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨٤.

(٥) المصدر ذاته.

الفرع الثاني: أدلة القائلون بأن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تفيد الوجوب ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على الوجوب بأدلة منها:
الدليل الأول: قال تعالى " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**" [سورة الأحزاب: آية ٢١].

وجه الدلالة: " إنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" تهديد يدل على أن ذلك إيجاب وإلزام^(١).

نوقش هذا الدليل بما يلي :

١- أن الآية تدل على أن التأسى بالنبي مستحب^(٢).

رد عليه: في قوله تعالى " **لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** " [سورة الأحزاب: آية ٢١] يدل على أن هناك عاقبة في اليوم الآخر وعيد لذا يدل على الإيجاب وإلزام^(٣).

٢- أن هذا ليس بتهديد، لأن الإنسان قد يرجو المنافع، كما يرجو دفع المضار ولو كان تهديداً لدل على وجوب التأسى، وقد بيّن أن التأسى في الفعل هو إيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه فالآية تدل على ما نقوله^(٤).

٣- كذلك أن لكم ليس من ألفاظ الوجوب ولو دل على الوجوب لقال عليكم.

رد عليه: أنه لا يصح الاستدلال بذلك ففي الوجوب لأن حتى قولنا " لنا أن نفعل كذلك وهو أنه لا حظر علينا في فعله، والواجب ليس بمحذور فعله^(٥).

الدليل الثاني: قال تعالى: " **فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** " [سورة النور: آية ٦٢].

وجه الدلالة: أنه احتج الفقهاء في هذه الآية أن الأمر يدل على الوجوب وأن الله حذر من مخالفة أمره في القول والفعل.

الدليل الثالث: قال تعالى " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** "

[سورة الحشر: آية ٧].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٥٦.

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٣٩.

(٣) المصدر ذاته، ص ٧٣٩.

(٤) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣١٠. أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ص ٣٧٩.

(٥) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ص ٣٧٩.

وجه الدلالة: هذا يوجب أن كل أمر أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من عند الله تعالى يجب تنفيذه وحذر من مخالفة أمره (١).

وفي معنى قوله: " أتاكم؟" فإن قالوا: معناه، ما أعطاكم، أي " ما تعدى إليكم بالزام الأمر والإلزام قيل لهم: " فالفعل ليس بأمر (٢).

رد عليه: " هو إلزام لنا أن نفعل مثله " ولو على ذلك وهو موضع الخلاف على أن قوله - عز وجل - " وَمَا نَهَاكُم " يدل على أنه عنى بقوله " ما أتاكم ": ما أمركم، على أن الإتيان إنما يتأتى في القول لأننا نحفظه، وامتناله يصير كأننا أخذناه وكأنما - عز وجل - أعطانا (٣).

الدليل الرابع: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال " لم خلعتم نعالكم " ؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: " أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قدراً " (٤).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفهم منهم فقالوا فعلنا كفعلك فلم ينكر عليهم ولم يقل لا يجوز لكم ذلك بل أقرهم على إتباعه وبين لهم السبب الذي فعله لأجله (٥).

نوقش هذا الدليل: أنه لو كان إتباعه واجباً لم يستفهم منهم لأنهم فعلوا الواجب وهذا خبر واحد فلا يستدل به على إثبات الأصول (٦).

رد عليه: يحتمل أن يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لإتباعه أم لمعنى آخر؟ فلما أجازهم فعلوه لأجله وأقرهم عليه وبين العلة التي خلع من أجلها (٧).

الدليل الخامس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الحق والصواب، فوجب أن نتبعه، فإذا فعلنا مثل فعله فقد فعلنا صواباً (٨).

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، ج ١٧، ص ٢١٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣١١.

(٣) عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط ١، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصلاة، باب خلع النعال في الصلاة، ج ١، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ١٩٨٠، ص ١٣٩.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن أشعث، كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها، رقم الحديث ٦٥٤، ج ١، ص ١٧٣.

(٥) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤٩. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٢.

(٦) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٨٠.

(٧) أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٧٤٢.

(٨) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٥٢.

نوقش هذا الدليل:

- (١) أن الصواب قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً، فلم جعلته واجباً دون المستحب^(١).
- (٢) أن نجعله صواباً كما قلت، أي يدل على الوجوب، غير أن أفعالنا إنما تكون صواباً إذا فعلنا على الوجه الذي فعله، ولا يمكننا معرفة ذلك لمجرد الفعل، وربما أخطأنا ففعلنا وجوباً وقد فعله مستحباً فنكون على الخطأ لا محالة، وكونه صواباً في حقه لا ينفعنا، فليس في الأقسام إلا طلب الدليل حتى نتبع فعله على حسب ما فعله لنكون على الحق والصواب مثله^(٢).

الدليل السادس: البيان تارة يكون بالفعل وتارة يكون بالقول ثم، القول يجوز أن يفيد الوجوب بمجردة، كذلك الفعل وجب أن يجوز أن يفيد الوجوب بمجردة، وتجويزه أحد ما يقع به البيان، فجاز أن يقتضي الوجوب بنفسه، أصله القول^(٣).

نوقش هذا الدليل: إن القول ينقسم إلى: ما له صيغة، وإلى ما لا صيغة له، والأمر منه ليس له صيغة تدل على الوجوب وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ومنه ما لا صيغة له، تقتضي الوجوب، وهو الخبر، فلهذا كان منه ما يقتضي الوجوب بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة لشيء من الأفعال، فصار الفعل كالخبر في القول لما لم يكن له صيغة تخبر عن مقتضاه فوجب التوقف فيه إلى قيام الدليل مثاله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل كذا فإننا نتوقف فيه فلا يفعل وجوباً ولا استحباباً إلا بدليل^(٤).

الدليل السابع: أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون واجباً والاحتياط في فعله واجباً، لأننا لا نأمن أن يكون واجباً فنتركه، وهذا صحيح لأنه إذا نوى الوجوب وإن كان واجباً فقد فعله إن كان نفلًا كرجل شك هل عليه فرض أو لا؟ فصلى صلاة ونوى الفرض احتياطاً ثم بان ما لم يكن عليه فرض فإنها تكون نافلة^(٥).

(١) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٥١

(٢) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٥١.

(٣) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٥١.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٥٢.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٥٢.

نوقش هذا الدليل: هذا يعارضه أنا لا نأمن ألا يكون واجباً، وقد اعتقد الرجل وجوبه وذلك خطأ في دين الله - عز وجل - أنه يعتقد الوجوب فيما لا يعلم وجوبه فيؤدي ذلك إلى أن يحدث في الدين ما ليس منه ويدخل تحت الوعيد وهذا أيضاً لا يجوز^(١).

وفي نظري أن قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب الأتباع في جميع الأحوال لأن كلامه وحي ومن الله تعالى.

(١) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٥٢.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالندب ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الندب بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " [سورة الأحزاب:

آية ٢١].

وجه الدلالة: أنه لم يقل عليكم، فدل أن التأسى منه مستحب (١).

نوقش هذا الدليل:

١. أن في سياقها ما يدل على الوجوب وهو قوله: " وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ

الْحَمِيدُ " [سورة الحديد، آية ٢٤] فتوعد على المخالفة، ولأنه قال تعالى " وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ

وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ " [سورة غافر، آية ٥٢]. معناه عليه اللعنة (٢).

٢. الآية حجة عليكم، لأن التأسى به إيقاع الفعل الذي أوقعه على ما أوقعه واجباً أو مباحاً

إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه خالفنا

التأسى فلا سبيل للتأسى به قبل معرفة مقصده ولا يعرف قصده إلا بقوله أو تعريفه (٣).

وكذلك فإن اللام إنما تستعمل فيما للإنسان فعله لا فيما يجب عليه، فإن هذا غلط لأنه

يقول: لك أن تفعله على الوجه الذي ادعيت في المباح فإما في المندوب إليه فلا، لأن المندوب

إليه فعله على وجه ما تركه منهي عنه على وجه ما فظاهر الآية تقتضي ما يدعونه، كذلك إن

(اللام) قد تستعمل بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه على، يقال: أنى لك أن تتقي الله؟ والمراد

بذلك الوجوب، فبطل ما تعلقوا به (٤).

ورد عليه الباجي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل الواجب ويفعل الندب وأكثر

أفعاله الندب، لأنه لا يأخذ إلا بأفضل الأفعال وأرفعها (٥).

ورد على هذا الدليل الباجي: أن هذا يبطل بأوامره، فإنه قد يأمر بالندب وقد يأمر

بالواجب، ويحمل أمته على أفضل الأحوال والطرق مع ذلك فإنها محمولة على الوجوب (٦).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٧٤٥.

(٢) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٧٤٥.

(٣) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣١٢-٣١٣.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢١٣.

(٦) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣١٣.

الدليل الثاني: قال تعالى " **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** " [سورة آل عمران، آية ٣١].

وجه الدلالة: والمحبة تقتضي الاستحباب دون الإيجاب^(١).

نوقش هذا الدليل: أن قوله " **فَاتَّبِعُونِي** " أمر والأمر يقتضي الإيجاب، فالآية حجة لنا من هذا الوجه، وقوله " **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** " لا يقتضي الاستحباب لأن المحبة تكون لفعل الواجب والمستحب جميعاً^(٢).

هنا أرى أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد طاعة الله تعالى لقوله تعالى " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " [سورة آل عمران، آية ٣١]

الدليل الثالث: أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - يصورها معنيان: أحدهما الفعل، وثانيهما الترك، لأن الترك أحد قسمي الفعل، فلما لم يكن تركه موجباً علينا الفعل الذي تركه، كذلك فعله، ولا يوجب علينا فعله^(٣).

نوقش هذا الدليل: أن هذا يتصل بالأمر فإنه يصوره معنيان: الأمر والترك، وترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك لأمر به، وأمره يوجب امتثال ما أمر به.

ورد عليه: إن حمله على الوجوب أولى، لما فيه من احتياط والخروج من الضرر^(٤).

الدليل الرابع: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الأفعال في أحوال لا يشاهد فيها. ولا يمكن حصره والوقوف عليه، وما هذه صفته لا يجوز أن يكون واجباً علينا لأن ما لا طريق لنا إلى معرفته لا نتعبد به، وإذا لم يكن الفعل الذي هذه حاله واجباً علينا، لم يجب أيضاً غيره من الأفعال لأن ليس بعض أفعاله بالوجوب أولى من بعض^(٥).

نوقش هذا الدليل: أن ما يفعله في الخلوات يمكنه أن يخبر به من لم يشاهد كما أنه يجوز أن يأمر بالفعل من ليس يحضره ثم يقع بذلك الخبر^(٦).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٧٤٥.

(٢) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣١٣، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٧٤٢-٧٤٥.

(٣) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٧.

(٤) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٧٤٧.

(٥) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٧٤٦.

(٦) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٧.

الدليل الخامس: أن النذب متيقن لأنه أول أحوال القرب فوجب أن يحصل الفعل عليه^(١).

نوقش هذا الدليل: أن هذا يعارضه أن فعله على سبيل الوجوب احتياطاً، لأنه ربما فعله وجوباً فلا يسقط ما فعلنا على سبيل النذب وإذا تعارض القولان في ذلك سقطا ووجب التوقف فيه^(٢).

الدليل السادس: أنه لو وجب علينا مثل ما فعله لكان على وجوبه دليل وقد بينا أنه لا دليل على ذلك عقلي أو سمعي، والعقل لا يقتضي وجوبها لأن المصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين، ولهذا خالف المقيم والمسافر فيجوز أن يكون فعله صلاحاً له ومتى فعلنا مثله كان فساداً لنا، فثبت بهذا أن العقل لا يقتضي وجوب مثل أفعاله علينا والسمع لم يرد أيضاً بذلك ووجوبه^(٣).

نوقش هذا الدليل: أنها وجبت بالسمع، وقد بينا ذلك من الكتاب والسنة والإجماع^(٤).

الدليل السابع: أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا، لدل على أنه واجب عليه،

فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا مثله^(٥).

نوقش هذا الدليل: إنما يجب أن تكون دلالاته على الوجوب مثله علينا موقوفة على دلالاته على أنه واجباً عليه لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا مثل فعله، إلا إذا كان قد أوقعه على وجه الوجوب وهذا موضع خلاف فلا يجوز أن يبنى عليه الدلالة، فإن قلتم: إنما كان وجوبه علينا موقوفاً على وجوبه عليه لأن قوله: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " يدل على ذلك كان رجوعاً إلى دلالة أخرى^(٦).

قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب الإتيان .

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤٧.

(٢) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٤٧.

(٣) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٨١. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٤٥.

(٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٥.

(٥) البصري المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٨٣.

(٦) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٨٣.

الفرع الرابع: أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الإباحة بأدلة منها:

١ أنه قد ثبت أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضي الإثم لعصمته فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهذه الأقسام مشتركة في رفع الحرج عن الفعل (١).

فأما رجحان العقل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحاً وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن.

رد عليه: أن محل النزاع كما عرفت كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القرية وظهورها ينافي مجرد الإباحة وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به (٢).

٢ إن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يكره لا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فيبقى الإباحة (٣).

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة أفعال النبي فيما ظهر فيه قصد القرية أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور هو الراجح الذي ذهب أصحابه إلى القول أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مجرد لا يدل على الوجوب هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم ومنها:

١- قوله تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ " [سورة الأحزاب: آية ٢١].

وجه الدلالة أن هناك عاقبة وعيد لذا يدل على الإيجاب والتزام.

٢- إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الحق والصواب فواجب أن نتبعه فإذا فعلنا مثل فعله فعلنا صواباً (٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول، ص ٧٦.

(٢) المصدر ذاته، ص ٧٧.

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٥٥٢.

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو قدوتنا في أقواله وأفعاله وأنه معصوم عن الخطأ، لذا وجب علينا إتباعه في أوامره ونواهيه فطاعته من طاعة الله تعالى، فوجب إتباعه. والأمر يفيد الوجوب إذا لم توجب قرينته تصرفه.

المطلب الرابع: آراء الأصوليين في دلالة أفعال النبي فيما ظهر فيه قصد القربة:

الفرع الأول: آراء الأصوليين في أفعال النبي فيما ظهر فيها قصد القربة:

اختلف الأصوليون في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما ظهر فيها قصد القربة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق التوقف حتى يقوم الدليل عليه، حكاه عنه ابن السمانى ومعه القاسم بن كخ^(١)، وكذلك نقل القاضي^(٢) والصيرفي وابن فورك وأبو الحسن الكرخي السرخسي، من الحنفية^(٣) واختاره الإمام الرازي^(٤).

الرأي الثاني: إنه يحمل على الوجوب ولا يحمل على غيره إلا بدليل، قال به الإمام مالك وأكثر أتباعه^(٥) وأكثر الشافعية^(٦) وقول الإمام أحمد^(٧).

الرأي الثالث: إنه يحمل على الندب ولا يحمل على غيره إلا بدليل، هو قول الشافعي وبعض أتباعه^(٨)، وهو قول ثاني للإمام أحمد^(٩).

أما بالنسبة للأدلة هذه الآراء هي نفس أدلة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - المجردة، ولهذا لم أكررها مرة أخرى.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الأصوليين القائلون بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب وهو الرأي الراجح كما في المسألة السابقة .

(١) ابن السمانى، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٦.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، تحقيق: ابن همام الإسكندري، ط ١، ج ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص ١٣٢. السرخسي، أصول السرخسي، ص ٧٦.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٣٣٠. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٥) الباجي، احكام الفصول، ج ١، ص ٣١٠. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٨١. محمد الأشقر، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٧) أبو يعلى، العدة، ج ١، ص ٧٣٤.

(٨) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١.

(٩) أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٧٤٣.

المبحث السادس

العلم الحاصل من الخبر المتواتر

قبل عرض آراء الأصوليين في العالم الحاصل من الخبر المتواتر سوف أقوم بتعريف ما يلي:
العلم لغة: هو يدل على أثر الشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك العلامة وهي معروفة ويقال عملتُ على شيء علامة^(١).

الضروري لغة: من ضرر وضرورة الحاجة وقد اضطر إلى شيء أي الجى إليه^(٢).

النظر لغة: هو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال نظرت إلى شيء^(٣).

العلم الضروري: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال^(٤).

العلم النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب قصور النفس والعقل كالتصديق بأن العالم حادث^(٥).

المطلب الأول: آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر:

ومن هنا نلاحظ أن الفرق بين العلم الضروري والنظري أن العلم الضروري علم حادث لا قدرة للمكلف على تحصيله بالنظر والاستدلال ثابت منع اجتماع النقيضين والعلم النظري يحتاج إلى نظر واستدلال، مثال تعلم أحكام كيفية الصلاة. وقد اختلف الأصوليون في العلم الحاصل في الخبر المتواتر على ثلاثة آراء: الرأي الأول: وهو رأي أبو بكر الدقاق بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري، نقله الشيرازي^(٦) عن الدقاق والكعبي والبلخي، ونقله القطان عن أبي بكر الدقاق^(٧)، وأبو الحسن البصري^(٨)^(١) ونقله الإمام فخر الدين الرازي عن الغزالي^(٢)، ولكن

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، مادة علم، ص ١٠٩-١١٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة ضرر، ص ٣٧٩.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، مادة علم، ص ٤٤٤.

(٤) الآمدي، الأحكام، ج١، ص ١٤.

(٥) علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: عبد الرحمن عمره، ط١، ج١، دار عالم الكتب، لبنان، ١٩٨٧م، ص ٢٧٩.

(٦) إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط١، ج٢، دار الكلم الطيب، سوريا، ١٩٩٥م، ص ١٥٢.

(٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص ٢٣٩.

(٨) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص ٥٥٢.

الغزالي قال: " إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفي إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع " (٣).

وكذلك قال عنه إمام الحرمين بموافقة الكعبي (٤)، قال " وليس ما ذكره كأنه نظري إلا الحق"، والكلام إمام الحرمين يقتضي أن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر هو بالقرائن: أي هو كالعامل الحاصل بالقرائن (٥).

الرأي الثاني: إن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري هو قول جمهور الفقهاء، منهم البيهقي (٦)، ونقله القاضي في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال ابن عباد (٧) في شرائط الأحكام، وابن الصباغ (٨).

وقال ابن فورك (٩): إنه الصحيح وقال أبو الطيب أنه الصحيح المشهور (١٠)، واختاره الإمام الرازي (١١) والآمدي (١٢) وابن السبكي (١٣) وابن الحاجب (١٤) (١) وذهب إليه أبو القاسم

(١) محمد بن علي الطيب البصري كنيته أبو الحسين ولد بالبصرة، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته تصفح الأدلة، توفي سنة ٤٣٦، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الضميري، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص ٢٣٧.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٣٣.

(٣) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٦.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٧٩.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٥٦٨.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٦٦.

(٧) أبو الفضل عبد الله بن عبادان كان شيخ حمدان وعالمها وفقهها أخذ عن ابن لال وغيره وصنف كتاباً بالفقه سماه شرائط الأحكام. الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٧٧.

(٨) الزركشي، البحر المحيد، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٩) ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر أقام بالعراق ودرس بها مذهب الأشعري أبي الحسن الباهلي، تلاميذه أبو بكر البيهقي وأبو قاسم القشيري، وآراؤه يعتد بها نقلها الأسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي، والآمدي في أحكامه، توفي سنة ٦٠٤. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(١٠) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٢٣٩.

(١١) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٤، ص ٢١٥.

(١٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢١.

(١٣) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٢٣.

(١٤) ابن الحاجب، شرح العضد على المنتهى، ج ١، ص ١٣١.

من المعتزلة وأبي يعلى الفراء (٢) من الحنابلة (٣).

والخبر المتواتر صحيح واجب على كل مسلم الأتباع لته نقله جمع عن جمع لا يمكن تواطئهم على الكذب.

الرأي الثالث: التوقف وذهب إليه الآمدي والشريف المرتضى (٤).

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في العلم الحاصل من الخبر المتواتر هل هو نظري أو ضروري وسأتناول في هذا المطلب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب القائل بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري، ولم يذكر الدقاق أدلة في هذه المسألة، ما يلي:

الدليل الأول: هو ما استدل أبو الحسين البصري أن قال الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر، فكلمة وقف وجود على ترتيب فهو نظري، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك، فكان نظرياً، ذلك لأننا إنما نعلم ذلك، إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رواية، بل هو أمر محسوس لا لبس فيه، وإنه لا داعي إلى الكذب، فيعلم أن لا يكون كذباً، وإذا لم يكن كذباً تعين

(١) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده عن أبي الحسن كان فقيهاً أصولياً متكلماً أنظاراً صافياً شاعراً تفقه على مذهب مالك، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ٢، ص ٦٥-٦٦.

(٢) أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، المعروف القاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث من شيوخه أبي الحسن السكري من تلاميذه أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب مؤلف تاريخ بغداد، من مؤلفاته أحكام القرآن ونقل القرآن، ت ٤٥٨. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ١، ص ٢٤٧-٢٤٩.

(٣) أبي يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٨١.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٢، ص ٢١.

كونه صدقاً، ومهما اختلف شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر، ولما فسر لكونه نظرياً سوى ذلك (١).

ونوقش هذا الدليل:

إن النظر عبارة عما ذكر، ولكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب، لا لغرض مع كونه مقدوراً لهم، فإن قال بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض مقصود.

ورد عليه: والعادة أيضاً تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرض مقصود فلم قلت بعدم الغرض في الصدق دون الكذب، وإذا لم يكن غرض، فليس الصدق أولى من الكذب (٢).

فقالوا إن الغرض في الصدق كونه صدقاً، لكونه حسناً ولا كذلك والكذب لكونه قبيحاً فهو مبني على التحسين والتقيح العقلي (٣).

الدليل الثاني: إنه لو كان العلم بالخبر المتواتر ضرورياً لنا، لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه، كما هو في سائر العلوم الضرورية، ذلك لأن حصول علم الإنسان وهو لا يشعر به محال، فإن كان العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك (٤).

نوقش هذا الدليل بما يلي:

إنه إذا كان العلم ضرورياً لا بد أن يعلم أنه ضروري بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر الضرورة والعلم صفته، وهو ضروري غير ضروري وكيف وإنه معارض بأنه لو كان نظرياً، لعلمناه على صفته نظرياً على ما قرره وليس كذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر (٥).

الدليل الثالث: إنه لو كان العلم بخبر المتواتر ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه، كما في غيره من الضروريات (٦).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

-
- (١) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥٥٤. ابن الحاجب، شرح العضد، ج ١، ص ١٣٣.
(٢) ابن الحاجب، شرح العضد، ج ١، ص ١٣٣. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٢.
(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٠-٢١.
(٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٥. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٢.
(٥) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٥. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٢.
(٦) المصادر السابقة.

الاختلاف فيه لا يدل على أنه ليس ضروري وإلا كان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات، مانعاً مع كونها ضرورية وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين ههنا بل لكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر متواتر مانعاً منه، وليس كذلك^(١).

ورد في كتاب البرهان ونقل عنه السمنيه أنهم قالوا لا ينتهي الخبر على منتهى يفضي إلى العلم بالصدق وهو محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكفي به من انقضاء الحالات اجامعة^(٢).

الدليل الرابع: إن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى، وخبر رسوله، بل هو مماثل أو أدنى، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة، بل الاستدلال فما هو مثله كذلك أو الأدنى أولى^(٣).

ونوقش هذا الدليل بما يلي: حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل وهو غير مقيد لليقين وكيف أن العلم بخبر المتواتر من حيث هو علم، وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم-، فكذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية والمتفق على ضرورتها، كالعلم بأن لا واسطة بين النفي والإثبات، والعلم بأن الواحد أقل من الإثنين ونحوه، وبين العلم الحاصل من خبر الله تعالى وخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من حين أن كل واحد منها^(٤).

الدليل الخامس: ذكره الكعبي: أنه لو جاز أن يعلم ما غاب عن الحس الضرورة فجاز أن يعلم المحسوس بالاستدلال ولما بطل هذا بطل الأول^(٥).

(١) المصادر السابقة.

(٢) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٥. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضرورياً:

استدل أصحاب هذا الفريق بأدلة منها:

الدليل الأول: لو كان العلم نظرياً - لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان والبله، وإنما حصل ذلك لهم: علمنا أنه ليس نظري (١).

نوقش هذا الدليل:

إن النظر في ذلك ليس إلا ترتيب العلوم بأحوال المخبرين، وهذا القدر خاص للعامّة والمراهقين، لأنه قد حصل في عقولهم علوم كثيرة وهم يستنتجون تركيبها علوم آخر (٢).

الدليل الثاني: إن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسب من العلوم المتقدمة عليه ولا في ترتيبها المفضي إليه، ولو كان نظرياً لما كان كذلك (٣).

نوقش هذا الدليل: أن يقول إنما يحتاج ذلك الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها، وإن لو كان لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلًا بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى وأما إذا كان حاصلًا بالضرورة (٤).

الدليل الثالث: إن العلم بخبر المتواتر لا ينتفي بالشبهة، وهذه هي إمارة الضرورة فلا (٥).

نوقش هذا الدليل بما يلي: النفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية فهو مسلم به، أو الذي مقدماته ضرورية ممنوع (٦).

الدليل الرابع: أنه لو كان نظرياً، لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات، وحيث لم يكن ذلك دل على كونه ضرورياً (٧).

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٤. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٩٠.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٢. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظرين المناظر، ج ١، ص ٢٤٧. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩.

(٤) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٥٣. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠. ابن الحاجب، شرح العضد، ج ١، ص ١٣٤.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٠.

إن الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم المفترق إلى المقدمات النظرية، وأما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا (١).

الدليل الخامس: إنه لو كان العلم نظرياً، لوقع الخلاف فيه بين العقلاء، وحيث لم يقع إلا معاند وكما سبق، وكان ضرورياً كالعلم بالمحسّات وغيره (٢).

نوقش هذا الدليل: إن تسويغ الخلاف عقلاً إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية، أما مقدماتها الضرورية فلا كما في المحسّات (٣).

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالوقف:

إن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى، وخبر رسوله، بل هو مماثل أو أدنى، لأن العلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة، بل بالاستدلال، فما هو مثله كذلك، والأدنى أولى.

وقد يقول قائل: كيف وإن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول.

ويرد عليه: كذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضرورتها، كالعلم بأن لا واسطة بين النفي والإثبات، والعلم بأن الواحد أقل من الإثنين ونيف، العلم الحاصل بخبر الله وخبر رسوله من حيث أن كل واحد منهما علم.

فإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين (٤).

(١) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٢٠.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٤. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٩٠.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٤. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٩٠.

(٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢١.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة العلم الحاصل من الخبر المتواتر، أستطيع أن أقول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه أن الخبر المتواتر ضرورياً هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم، ومنها:

- ١- إنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر، لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر كالصبيان والعمام^(١).
 - ٢- إن العلم بخبر المتواتر لا ينتفي بالشبهة^(٢).
- لذلك قال الشوكاني " والحق قول الجمهور للقطع بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود المشاهدات فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول الضرورات بالمشاهدات وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكالمة^(٣)، وإن العلم الحاصل من الخبر المتواتر بديهياً يعد ضرورياً.

فما يبدو لدي أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر بديهياً يعد ضرورياً لأن التواتر ما رواه جمع عن جمع يمنع تواطهم على الكذب فمثلاً الصلاة أركان الإسلام ومنكر الصلاة كافر.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢، ص ١٩.

(٢) المصدر ذاته، ج ٢، ص ١٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٨٩.

المبحث السابع

التعبد بالقياس

قبل البدء بمسألة التعبد بالقياس سوف أقوم بتعريفه:

القياس لغة: قاسه بغيره، وعليه قياساً وقياساً، واقتاسه قدره على مثاله، فانقاس، والمقدار مقياس وقياسته: جاريته في القياس - وبين الأمرين قدرت، وهو يقتاس بأبيه^(١).

القياس اصطلاحاً: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المنبث^(٢).

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالتعبد بالقياس:

إن التعبد بالقياس عبارة عن إثبات الأحكام به، واعتقاده حجة في الشرع أي هو إيجاب الله تعالى لنفس القياس، وهو إلحاق الفرع بالأصل، فالذي يقع به التعبد هو القياس بمعنى الإثبات، والإلحاق وهو فعل المجتهد فيكون المتعبد بالقياس هو المجتهد^(٣).

اختلف الأصوليون في التعبد بالقياس عقلاً أو شرعاً إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الدقاق وجوب العمل بالقياس عقلاً بمعنى أن العقل قد دل على وجوب العمل بالقياس عقلاً، وإن الشرع قدره مؤكداً لما أثبتته الأدلة العقلية، فهو واجب بالعقل والشرع كما جاء في شرح اللمع^(٤)، وكذلك القفال الشاشي^(٥) من الشافعية وأبي الحسين البصري^(٦) من المعتزلة.

وقال الآسنوي ذهب القفال والشاشي من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك المعنى أيضاً^(٧).

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة قيس، ص ٥٥٩، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٧، ص ٩١

(٢) الآسنوي، نهاية السؤل، ج ٢، ص ٥٢٨.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ص ٧٦٠. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٩.

(٥) القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر شيوخه ابن حزيمة وأبي قاسم البغوي كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول أول حياته كان يميل إلى المعتزلة والصحيح أنه أشعري. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٦) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٧٠٦.

(٧) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٥، ص ٢٩.

الرأي الثاني: جواز التعبد بالقياس عقلاً ويجب العمل به شرعاً هو رأي جمهور العلماء من الأصوليين من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٢٨.

(٢) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج١، ص٥١٣.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٩.

(٤) أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٣، ص٢٨٤.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في التعبد بالقياس ومناقشتهم:

الفرع الأول: استدلال الدقاق ومن معه من القائلين بوجوب التعبد بالقياس بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الدقاق: "أن العقل يوجب العمل به" (١).

نوقش هذا الدليل:

١- حيث قال الشيرازي الدليل بناءً على قول أبي بكر الدقاق: إنه لا مجال في هذا، بدليل أنه لو رد الشرع بتحريم ما هو مباح وإباحة ما هو محرم مثل أن يقول: "حرمت عليكم العسل وأبحت لكم الخمر" فإذا لم يمنع العقل من ذلك دل أنه لا مجال له في الشرعيات (٢).

٢- إن علة تحريم الربا تختلف عند الفقهاء، فإن الشرع علق تحريم الربا على الكيل على قول بعض الناس على الطعم على وقول بعضهم لو علق الإباحة على الطعم والكيل والربا على ما سواهما ما منع العقل وكان ذلك مجوزاً في العقول فدل أنه لا مجال له في الشرعيات (٣).

الدليل الثاني: أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة لا نهاية لها، فلا تمكن إحاطة النصوص بها، العقل وجوب التعبد بالقياس (٤).

أن القياس هو إثبات ضرر أو نفع في أمر وقياسه على أمر آخر فإنه يحكم على تحليله أو تحريمه.

نوقش هذا الدليل: إن التعبد بالقياس، أن الذي لا يتناهى إنما هو الجزئيات الداخلة تحت الأجناس الكلية، أما الأجناس الكلية، فلا نسلم أنها غير متناهية، وعلى هذا فقد أمكن التنصيص على كل واحد من الأجناس الكلية بأن يقول الشارع "كل مطعوم ربوي، وكل قاتل عمداً عدواناً مقتول، وكل سارق من حرز مثله لا شبهة له مقطوع، إلى نظائره، والحكم في كل صورة من جزئيات ذلك الجنس يكون ثابتاً بالنص فيه وإن افتقر نافية إلى اجتهاد في إدراج واحد تحت

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٧٦١.

(٢) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٧٦١.

(٣) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٧٦١.

(٤) الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٩. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج ٣، ص ٢٣٤. الغزالي،

المستصفي، ج ١، ص ٢٨٥.

جنسه ليتم إثبات الحكم فيه بالنص، فذلك إنما هو من باب تحقيق متعلق الحكم، لا أنه قياس وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس^(١).

إن سلمنا امتناع التعميم بغير القياس، فإنما يجب التعبد به أن لو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مكلفاً بالتعميم وهو غير مسلم بل يمكن يقال بأنه إنما كلف بما يقدر على تبليغه بطريق المخاطبة، وما ذكره مبني على وجوب رعاية الصلاح والأصلح وهو غير مسلم، على ما عرفناه في الكلاميات^(٢).

الدليل الثالث: إنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه انفى للضرر فيجب إتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة دفعاً للمضرة كما يجب القيام به من تحت حائط سقوطه لفرط ميله إن جاز أن تكون السلامة في العقود والهلاك في النهوض^(٣).

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أن العقل موجب عند ظهور المصلحة في نظر العاقل لكن متى إذا كان علم الله تعالى متعلقاً بما ظنه العبد على وفق ما ظنه العبد، أو على فالأنه، الأول مسلم والثاني ممنوع وعند ذلك تمنى الجائز أن يكون الرب تعالى قد علم أنه لا مصلحة للمكافئين في القياس، وأنه مضر في حقهم على خلاف مظنون العبد ومع ذلك فلا يكون العقل موجباً للقياس.

٢- أن كان ذلك مطلقاً لكن إذا أمكن إثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس أو إذا لم يمكن فالأول ممنوع والثاني مسلم وقد بينا. ذلك في الشبهة الأولى^(٤).

الدليل الرابع: إن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة للعقل فكان العقل موجباً لورود التعبد بها كما توجب أحكام العلل العقلية.

نوقش هذا الدليل:

١- أن هذا القول ممنوع: وأيضاً فإن العلة الجامعة قد لا تكون طريق إثباتها المناسبة وبتقدير أن يكون طريق سوى المناسبة وأنه لا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل، فلا

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأمدي، الأحكام، ج٤، ص٢٧٩. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج٣، ص٢٣٤. الغزالي،

المستصفي، ج١، ص٢٨٥.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

معرفة الحكم في فرع سوى القياس وعلى أن الله عالم أن المصلحة في القياس كما ظنه العبد وكل ذلك ممنوع، نسلم أن يلزم وجوب التعبد بها عقلاً^(١).

٢- أن ما ذكره من العلل العقلية مبني على العلة والمعلول العقليين، وهو غير مسلم، وبتقدير تحقق ذلك، فالعقل إنما يقضي بملازمة معلول العلة العقلية وهو غير مسلم وبتقدير تحقق ذلك فالفعل إنما يقضي بملازمة العلة العقلية لها لكونها مقتضية لمعلولها بذاتها، ولا كذلك العلل الشرعية، فإنها إنما كانت عللاً بمعنى الإمارات والعلامات فلا يصح القياس^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التعبد القياس الشرعي وهم جمهور العلماء، استدلوها بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشارع أن ينص ويقول لا يقضي القاضي هو غضبان لأن الغضب مما يوجب اضطراب رأيه وفهمه، فقيسوا الغضب على ما كان معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط، وأن يقول: حرمت عليكم شرب الخمر، ومنها غلب على ظنونكم أن علة التحريم الشدة المطرية الصادة عن ذكر الله، المفضية إلى وقوع الفتن والعداوة والبغضاء لتغطيتها على العقل، فقيسوا عليها كل ما في معناها من النبيذ وغيره، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسن ورود الشرع بذلك^(٣).

الدليل الثاني: أن العاقل إذا صح نظره واستدلّاه، وأدرك بالإمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً متشققاً فإنه يحكم بهبوطه، وغيره من الصور، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم، ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام، والسبر الكامل فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت له، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها، ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب والعقل يرجع ما ظن فيه المصلحة ودفع للمضرة على تركه للجواز العقلي سوى ذلك^(٤).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٤٩٥. الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٥. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٢) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٥.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢. الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٢٦.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٧٥٩-٧٦٠. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣. ابن الحاجب، شرح العوض على المنتهى الأصولي، ج ١، ص ٣٢٩.

الدليل الثالث: أن التعبد القياس فيه مصلحة لا تحصل دونه، وهو ثواب المجتهد على اجتهاده وأعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديه إلى محل آخر، على ما قال عليه السلام " أجرك على قدر نصبك " ^(١) وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف، فالعقل لا يمليه بل يجوزه ^(٢).

نوقش هذا الدليل: ما ذكرتموه من جواز التعبد بالقياس بناء على ظن حصول المصلحة ودفع المضرة، إنما يحسن إذا لم يكن الوصول إلى ذلك بطريق يقيني، وأما إذا أمكن فلا، وذلك لأنه مهما أمكن الوصول إلى المطلوب بطريق يؤمن فيه الخطأ، فالعقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطأ، ما لم تثبتوا أنه لم يوجد دليل شرعي قاطع يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أمة، فإتباع الظن ممتنعاً عقلاً ^(٣).

رد عليه: إنه لم يوجد دليل قطعي على ذلك، لكن إنما يسوغ العقل التمسك بالظن إذا لم يوجد دليل ظني راجح على ظن القياس مفض إلى حكم القياس وإلا كان العمل بما الخطأ فيه أقرب مما ترك ممتنع عقلاً.

قال (الأمدي) سلمنا أن دلالة ما ذكرتموه على تجويز العقل لذلك غير أنه منقوض ومعارض أما النقض، منها أن قول الشاهد الواحد، بل العبيد والنساء المحصنات، في الحقوق المالية والدماء والفروج بل الفساق فغلب على ظن القاضي الصدق مع ذلك لا يجوز له العمل به، ومنها أن مدعي النبوة، إذا غلب على الظن من غير دلالة المعجزة عليه لا يجوز إتباعه والعمل بقول ^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر نصبك، رقم الحديث ٣٦٤، ص ٢٠.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٧٥٨. الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٣) الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤) الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣.

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في التعبد في القياس هل هو الوجوب أو الجواز أستطيع القول بأن الرأي الثاني رأي جمهور العلماء الذي ذهب أصحابه إلى جواز التعبد بالقياس هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

أن العاقل إذا صح نظره واستدلّاه وأدرك بالأمانة الحاضرة لمدلّولات الغائبة يستطيع العاقل إدراك المصلحة ودفع المضرة حتى لا يستحق العقاب من الله تعالى^(١).

مسوغات الترجيح:

ومن الأدلة المعروضة أرى أيضاً أن جواز العمل بالقياس بناءً على أنه أحد مصادر التشريع لبيان صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان.

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠.

الفصل الثالث

آراؤه في دلالات الأحكام من حيث وضع اللفظ للمعنى والوضوح والخفاء وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام

ويقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه.

المبحث الثاني: حكم بناء العام والخاص إذا جهل التاريخ.

المبحث الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المبحث الرابع: البيان

المبحث الخامس: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المبحث السادس: مفهوم اللقب

المبحث الأول

دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه

صيغة الأمر المطلق المجرّد عن القرينة هل تدل على الفور أم عن التراخي هذا ما سأبحثه في هذا المبحث

المطلق لغة: ضد المقيد وهي لغة الأزديّة^(١).

المطلق اصطلاحاً: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي^(٢).

المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والشرط ونحوهما، هل يجب أدائه على الفور أو لا يجب؟ وذلك عند تجرده عن القرائن الدالة على فوريته أو عدمها، وقد اختلفوا في ذلك إلى آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق أن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير، وهذا الرأي من لوازم القول بالتركّار، فالذين قالوا إن الأمر يفيد التكرار قالوا: بأنه يفيد الفور ضرورة، لأن التكرار يعني تعلق التكليف بجميع الأوقات، وعليه فلا بد من استتراق الأوقات لفعل المأمور مرة بعد أخرى وعليه لا بد من المبادرة، هو رأي بعض الشافعية منهم أبو حامد المرزوي وأبو بكر الصيرفي^(٣)، وقد نسب الباجي هذا الرأي للمالكية من أهل البغداد^(٤)، وقد نسب معظم الشافعية كالرازي والآمدي والسبكي هذا الرأي إلى الحنفية^(٥)، وقد نسب ابن قدامة المقدسي هذا القول إلى الحنفية^(٦)، وهو رأي بعض الشافعية كالقاضي أبي الطيب وسليم

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة طلق، ج ١٣، ص ٢٢٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤١٣.

(٣) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة، (د، ط)، ج ١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ، ص ٢٣٩. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢١٨.

(٥) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٣. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٨. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤.

(٦) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر جنة المناظر، ج ٢، ص ٦٢٣.

الرازي^(١)، وقال القاضي الحسين في باب الحج من تعليقه إنه الصحيح من رأينا^(٢)، وهو رأي بعض الحنفية مثل الكرخي^(٣) وهو رأي الحنابلة^(٤).

الرأي الثاني: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما يفيد مطلق الطلب هو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تقيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مجزياً فيجوز تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به وأما الفور والتراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر.

وهو رأي جمهور الأصوليين، فهو المختار والصحيح عند الحنفية، وبه قال جمهورهم ومنهم السرخسي^(٥)^(٦)، نقله القاضي وابن الصباغ عن أبي علي ابن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبري صاحب الإفصاح^(٧)، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي نفسه^(٨)، هو رأي الرازي^(٩)، وابن السبكي^(١٠)^(١١)، والآمدي^(١٢) من الشافعية، ورأي القرافي^(١٣)^(١٤)، وابن الحاجب^(١) من المالكية^(٢).

- (١) أبو الفتح مسلم بن أيوب الرازي الفقيه الشافعي الأديب كان مشاركاً إليه بالفضل والعبادة. ومن مصنفاته كتاب غريب الحديث. ابن خلكان، وفيات الأبيات، بدون طبعة، ج ٢، دار الصادر، بيروت، ص ٣٩٧.
- (٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٦.
- (٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦.
- (٤) ابن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٦٢٣.
- (٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهيل شمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي وكنيته أبو بكر، شيوخه عبد العزيز الحلواني كان محدثاً مناظراً أصولياً مجتهد، من مؤلفاته، المبسوط، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦.
- (٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣١٨. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٤.
- (٨) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٣.
- (٩) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٣.
- (١٠) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ، من شيوخه الحافظ والذهبي ورح منهاج البيضاوي. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ١٨٤.
- (١١) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٣.
- (١٢) الآمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٨.
- (١٣) شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ٣، ج ٣، المكتبة المصيرية، صيدا-بيروت، ١٩٩٩، ص ١٣٥٧.
- (١٤) القرافي هو أحمد بن إدريس شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على منصب مالك، من مؤلفاته، الذخيرة، أجمع الشافعية والمالكية بأنه أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص ٨٦. ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ٢، ص ٨٦.

الرأي الثالث: الأمر المطلق يفيد التراخي، هذا الرأي أطلقه جماعة من الأصوليين منهم الرازي^(٣) والقرافي^(٤) والمقصود بالتراخي أنه يسع التأخير في الفعل ولا يجب فعله على الفور، وبهذا المعنى هو الرأي الأول نفسه، وليس رأياً مخالفاً أو مستقلاً عنه، ولهذا فإن بعض الأصوليين يذكرون هذا المذهب ويستدلون بما نسب له أن الأمر يفيد مطلق الطلب كالسمعاني^(٥)، والآمدي^(٦).

يقول ابن السمعاني: "واعلم أن قولنا على التراخي ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، ولكن معناه أنه ليس على التعجيل والجملة: إن قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال^(٧).

الرأي الرابع: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم على الفعل في ثاني الحال، ونقل هذا الرأي عن أبي علي، وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٨)، وقد نسب أيضاً للقاضي أبي بكر الباقلاني^(٩)، وقد سبق أن أصحاب هذا الرأي يقولون بأن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب وهو الرأي الأول.

الرأي الخامس: التوقف، ذهب بعض العلماء إلى التوقف في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وانقسمت الواقفية إلى قسمين:

الأول: يرى أن المبادر ممتثل قطعاً، أما المؤخر فلا يُعلم هل هو ممتثل أو لا؟ وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين^(١٠).

(١) الإيجي هو ابن الحاجب عثمان بن عمر أبو عمر أمير الدوني لقب بجمال الدين العلامة الفقيه المالكي، اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم تفقه بالفقه على مذهب مالك، قرأ القراءات مذهب الشاطبي والقزويني وأبي الجود من تلاميذه شهاب الدين، توفي سنة ٦٤٦، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ٢، ص ٧٨. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط ١، ج ١، ص ٦٥-٦٦.

(٢) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ط ٢، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٢٠.

(٣) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج ٢، ص ١١٣.

(٤) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج ٣، ص ١٣٥٧.

(٥) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٦٤.

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٧) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٦٤.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه**، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٩) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٣٩٧.

(١٠) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٧٨.

الثاني: يرى أن لا يعلم هل المبادر ممتثل أو لا؟ كما لا يعلم امتثال المتأخر أيضاً، إذ قد تكون إرادة الشارع التقديم وقد تكون التأخير، وهذا قول الغلاة منهم، إلا أنه مخالف لإجماع الأمة على امتثال المبادر إلى الفعل (١).

الرأي السادس: الاشتراك بين الفور والتراخي، ذكر هذا القول البيضاوي (٢) والقرافي (٣) وغيرهما، والظاهر أن هذا الرأي راجع إلى القول بالتوقف لذا قال الرازي: وقالت الواقفية: إنه مشترك بين الفور والتراخي (٤).

وقال ابن السبكي: الرابع الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك فيها، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: وقيل مشترك، وكان الأحسن أن يقول: قيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين، على أن صفي الدين الهندي نقل أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك (٥).

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، أستطيع القول: أن هذه الآراء في مجملها ترجع إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير.

الرأي الثاني: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي إنما يفيد مطلق الطلب، ويدخل تحته الرأي الثالث والرأي الرابع.

الرأي الثالث: التوقف في دلالة الأمر المطلق.

الرأي الرابع: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم في ثاني الحال.

(١) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٧٨

(٢) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤

(٣) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٣، ص ١٣٥٧

(٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٣.

(٥) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو عدمه ومناقشتهم:

رأينا في المبحث السابق آراء الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وسأعرض في هذا المطلب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء وأناقشتها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور ومناقشتها، استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى " قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ " [سورة الأعراف، آية ١٢].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس وعاقبه على ترك السجود لآدم في الحال، ولو لم يكن الأمر للفور لما حسن توبيخه، وكان ذلك عذراً في تأخير السجود، ولقال له إبليس سأسجد في المستقبل ما دام الأمر على التراخي^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- إن الأمر بالسجود لم يكن مطلقاً، بل مقترن بقريضة لفظية موجبة لحمله على الفور في قوله تعالى " فَأِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " [سورة ص، آية ٧٢]، فترتب السجود على هذه الأوصاف بالفاء الدالة على التعقيب، وهي مقتضية حصول السجود مباشرة من غير مهلة بعد التسوية ونفخ الروح فيه^(٢).

٢- إن الله سبحانه وتعالى جعل الأمر بالسجود جزءاً لشرط التسوية والنفخ، والجزاء يحصل عقيب الشرط، فالشرط هنا (النفخ والتسوية)، سبب لحصول الجواب (السجود) ووقوع الشيء وحاصل بوقوع أسبابه مباشرة فدل ذلك على الفور، وهذا الجواب عند من يرى الفور في وقوع الجواب المترتب على الشرط^(٣).

(١) الفخر الرازي مفاتيح الغيب، ج ١٢، ص ٣٥.

(٢) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥. القرطبي الجامع الأحكام القرآن جزء ١٥ صفحته ١٤٦

(٣) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٤٦.

٣- حضور آدم عليه السلام الذي أراد الله تعظيمه بإسجاد الملائكة له سبب يقتضي أن يترتب مسببه على الفور (١).

٤- سجود جميع الملائكة دليل وقرينة حالية على أنه أريد بالسجود الفور في تلك الحالة (٢).

الدليل الثاني: استدلوا بالآيات الدالة على الاستعجال في فعل الخيرات:

منها قوله تعالى: " فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ " [سورة البقرة، آية ١٤٨]، وقوله تعالى: " وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ " [سورة آل عمران، آية ١٣٣].

وجه الدلالة: أن الطاعة مغفرة، فتجب المسارعة والمسابقة فيهما تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة، وذلك يعني تعجيل الفور (٣).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- الأمر بالمسارعة لم يؤخذ من صيغة الأمر نفسه وإنما من مفهوم كلمة وسارعوا وكلمة وسابقوا (٤).

٢- هذه الأدلة هي عليكم وليست لكم؛ لأن لفظ المسارعة يعني مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره، فلو كان الأمر للفور، لما ندبنا الشارع للمسارعة والمسابقة وكان ذلك واجباً علينا (٥).

الدليل الثالث: استدلوا بأمر السيد عبده وصورته أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء يفهم منه أن يعجل سقيه الماء، ولو لم يفعل استحسن العقلاء ذمه على تأخيره سقيه، فدل ذلك على أن الأمر على الفور (٦).

الدليل الرابع: النهي يدل على الفور بمجرد النهي، ولا يصح تأخير النهي فكذلك الأمر (١).

(١) القرافي، نفائس الأصول، ج٣، ص١٣٥٨.

(٢) المصدر ذاته، ج٣، ص١٣٥٨.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر جنة المناظر، ج٢، ص٦٢٥.

(٤) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٤٦.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الأصول، ص١٨٠.

(٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج١، ص٦٤. القرافي، نفائس الأصول، ج١، ص١٣٦٢.

الايحي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج٢، ص٥٢٠.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- النهي يقتضي الفور بناء على أنه يقتضي التكرار أي استغراق النهي لجميع الأوقات حتى يحصل الامتثال؛ إذ لو خالف المكلف مرة أدى ذلك إلى عدم الامتثال، بخلاف الأمر فإنه لا يدل على التكرار على الرأي الراجح؛ لأنه إن فعل أمره فقد امتثل وهذا لا يستلزم الفور، فظهر الفرق بين النهي والأمر^(٢).

الدليل الخامس: أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو نهى عن تركه، والنهي يقتضي الترك على الفور، وكذلك الأمر وجب أن يقتضي الأمر على الفور^(٣).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١. لا نسلم أن الأمر بالشيء نهى عن أضداده، وإن كان الأمر به يستلزم الكف ضرورة عن ضده وفرق بين الكف وطلب الكف النهي^(٤).

٢. إن النهي يقتضي التكرار اتفاقاً بخلاف الأمر فإنه تجوز فيه المرة كما سبق.

الدليل السادس: امتثال الأمر متعلق باعتقاد الوجوب والاعتقاد واجب مطلق الأمر على الفور فكذلك الامتثال^(٥).

وقد نوقش هذا الدليل، بأنه لو قال الشارع للمكلف: افعل متى شئت، وجب الاعتقاد فوراً ولم يجب الفعل فوراً فظهر الفرق^(٦).

الدليل السابع: استدل أصحاب هذا الرأي أن أول أوقات الأداء مراد بالاتفاق، حيث لو أداه فيه كان ممثلاً، فلا يثبت ما بعده مراداً إلا بدليل، فكان القول بالفورية أولى وأحوط^(٧).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٣٨.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٣٩.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧.

(٦) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٤١.

(٧) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٤١. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦.

- ١- إن الدليل الذي اقتضى كونه ممثلاً أول الوقت هو الذي اقتضى كونه ممثلاً آخر الوقت^(١).
- ٢- إن دعوى الاحتياط تعتبر لو كان التعجيل أرجح أو مساوياً ونحن نقول: إن دلالة الأمر على التوسعة هي الراجحة فلا يتوجه الاحتياط^(٢).
- ٣- إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوضع ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من الأصلح^(٣).

الدليل الثامن: واستدلوا بأن المكلف لو أخر الفعل حتى مات فلا يخلو، إما أن يقال: إنه آثم أو يقال إنه غير آثم، فإن قيل إنه غير آثم ترتب على ذلك إلحاق الفرض بالنفل؛ لأن النفل لا يترتب على تركه الإثم والعقاب، وإن قيل إنه آثم فإما أن يكون الإثم متعلقاً بالموت وإما أن يكون بمجرد التأخير، فإن قيل متعلق بالموت فباطل؛ لأن الموت من فعل الله تعالى وغير معلوم لدى المكلف فتعين أن يكون التأثم بسبب التأخير وهذا يعني وجوب الفور حتى لا يقع في الإثم^(٤).

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١. إن الفرض يجب فيه اعتقاد الوجود بخلاف النفل^(٥).
٢. إن الفرض يجب فيه العزم على الفعل بخلاف النفل^(٦).
٣. إن المكلف ليس له أن يؤخر الفعل إن ظن في نفسه الفوات ذلك بأن ظهرت له أمارات الضعف والعجز والمرض والكبر، أما إن جاء الموت فجأة فلا إثم عليه لعدم القصد ترك الامتثال^(٧).

الدليل التاسع: استدلوا بأن تأخير المأمور به إما أن يكون إلى أمد، بحيث لا يسع المكلف تأخيره عنه حينئذ، ولا يكون هناك أمد، فإن كان إلى أمد كان مجهولاً، وهو تكليف بما لا يطاق أو يقال إن الأمد هو ظن المكلف أنه إن لم يشغل بأدائه فإنه يفوته بسبب مرض وكبر

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٤١. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٨.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٤٤.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٤٤.

(٦) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٤٤.

(٧) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٤٤.

سن ونحو ذلك، وهذا باطل؛ لأن كثيراً من الناس يموتون فجأة، وإن كان بغير أمد فباطل قطعاً لأنه يستلزم الترك^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن موت الفجأة نادر والنادر لا يلتفت إليه، إذ إن الأحكام تبنى على الغالب لا على النادر^(٢).

٢- دعوى عدم وجود الأمر يقتضي الترك باطله يقول القائل: (افعل متى شئت)؛ لأن القائل لم يحدد الأمد وهذا لا يقتضي الترك أصلاً^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد طلب الفعل:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي القائلون بأن الأمر المطلق يفيد الطلب ولا يدل على الفور أو التراخي إلا بقريضة، فيجوز التأخير فيه ما يأتي:

الدليل الأول: دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه، والأصل عدم دلالاته على أمر خارج عن مادته، فالزمان وإن كان لا بد منه لوقوع الفعل فيه ضرورة لا يلزم أن يكون داخلياً في مدلول الأمر، فإن اللازم في الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا يكون تحديده متعيناً كما لا تتعين آلة الضرب ولا الشخص المضروب، وإن كانت الآلة والمضروب من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.

ومن هنا فالزمان خارج عن ماهية الأمر وإن كان من مستلزماته على أن جميع الأوقات متساوية في هذه القضية فيبطل المصير إلى تعيين الوقت فمتى أدى معجلاً أو مؤخر كان ممثلاً^(٤).

وقد نوقش هذا الدليل، بأننا لو سلمنا أن الزمان خارج عن ماهية الأمر إلا أننا لا نسلم أن جميع الأوقات متساوية في هذه القضية، لأن الأمر المطلق لو احتل الفور أو التراخي لكان الأخذ بالثقة واستعمال الحزم في المبادرة أولى من التأخير فكان القول بالفورية أولى وأحوط^(٥).

(١) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٧.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٧.

(٤) إمام الحرمين، التلخيص، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٢٩٧.

وقد رد على هذا: بأن الدليل الذي اقتضى كونه ممثلاً أول الوقت هو الذي اقتضى كونه ممثلاً آخر الوقت، ثم إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من الأصلح (١).

الدليل الثاني: لو قال قائل والله لأصليّ فإنه يبر بفعل الصلاة في أي زمان فعل فيه، ولا يقف البر في اليمين على فعل الصلاة على الفور، فكذلك الطاعة في الأمر وجب ألا يقف فيها الامتثال على الفور (٢).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لم قلت إنه مؤدٍ الواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير؛ لأن تقديره فعله في الوقت الأول ولا تؤخره، فإن أخرته إلى الوقت الثاني فافعله ولا تؤخره، فلا يدل ذلك على جواز التأخير (٣).

ويرد على هذا بأن المؤخر ممثّل سواء فعله في الوقت الأول أو الثاني فدل على جواز التأخير.

الدليل الثالث: إذا بدر الأمر المطلق حسن من المأمور الاستفصال في التأخير والاستعجال، فبطل تعيين الفور (٤).

الدليل الرابع: إن من أخر الأداء يحسن منه أن يقول: امتثلت كما يحسن ذلك ممن عجل فلما حسن أن يخبر عن نفسه بالامتثال وجب أن يكون ممثلاً (٥).

الدليل الخامس: لو كان الأداء متعيناً في أول الوقت لم يكن ممثلاً بالأداء بعده وفي اتفاق الكل على امتثال مؤدي الواجب متى أداه فبطل التعيين أول الوقت (٦).

الدليل السادس: إن الأوامر الشرعية استعجلت تارة للفور وتارة لجواز التراخي، فيجعل حقيقة في القدر المشترك طلب الإتيان دفعاً للاشتراك والمجاز (٧).

الدليل السابع: ((ذهب بعض الفقهاء إلى الكلام إلى أن الأسماء قد تثبت قياساً وهذا كما أنهم لم ينصوا فيا اللغة على تسمية النبيذ خمراً والنباش سارقاً وغيره. والصحيح منع القياس في

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٣٠١.

(٤) إمام الحرمين، التلخيص، ج ١، ص ٣٢١.

(٥) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٣٥.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧-٢٨.

(٧) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥.

اللغات جملة ووجوب اتباع النقل مع الاجتواء والاكتفاء به، والدليل على ذلك أن نقول إذا سمت العرب الشراب المسكر العنبي النبي خمرًا ولم يرد ذلك نصاً في النبيذ فلا يخلو الحال في ذلك من أقسام إما أن يصح من أهل اللغة وضعاً أن خصصنا هذا الاسم بهذا المسمى نصاً^(١). اللغات لا تثبت إلا نقلاً، واللغة لم تنص على اقتضاء الأمر المطلق للفورية، فثبت عدم الفورية، فإن قيل: فكما لم ينقل الفور لم ينقل عنهم جواز التراخي، فيجاب عنهم نعم لم ينقل عنهم التراخي على التعيين، إلا أن المفهوم من اللفظ الامتثال المجرد في أي وقت كان وهذا ما يقصده القائلون بالتراخي^(٢).

الدليل الثامن: إذا قال السيد لعبده اعمل كذا الساعة وجب الائتثار به على الفور؛ لأنه أمر مقيد، وقوله اعمل مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يحكم المطلق بما يحكم المقيد؛ لأن في ذلك إلغاء لصفة الإطلاق، وإثبات التقيد من غير دليل، فإن ليس من الصيغة ما يدل على التقيد فإثبات القيد زيادة، فلا يصح إثباتها إلا بدليل^(٣).

الدليل التاسع: إن الأمر يصح إن تعين بالفور أو التراخي من غير تكرار ولا نقض، أي إذا قيل اعمل فوراً، فلو كان الأمر للفور لكان ذكر الفور تكراراً ولو كان التراخي لكان مناقضاً، فلو كان للفور لكان مناقضاً ولو كان للتراخي لكان تكراراً، لكن إن قيل إن الأمر المطلق لم تكن العبارتان نقضاً ولا تكراراً^(٤).

(١) إمام الحرمين، التلخيص، ج ١، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ٢١٥.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧.

(٤) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٤. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتوقف:

استدل القائلون بالتوقف بأن ألفاظ الشارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به التراخي، فكان حقيقة فيها على سبيل الاشتراك، وعند انعدام القرائن يتوقف عن التعيين^(١).

ويرد على هذا بما يأتي:

١. إن الأمر لم يتعرض للزمان، فلا يلتفت إليه فيدل على مجرد الطلب^(٢).
٢. إن القول بالقدر المشترك وهو طلب الفعل أولى من الاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل^(٣).
٣. ويرد على الذين توقفوا في المبادر هل هو ممتثل أو لا؟ بأنهم خالفوا إجماع الأمة قبلهم، فالأمة متفقة على أن المسارع والمبادر ممتثل وقد خرج من عهدة الأمر^(٤).

الفرع الرابع: أدلة القائلين بأن الأمر يفيد الفور أو العزم على الفعل في ثاني

الحال ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي على الفور بما استدل به أصحاب الرأي الثاني، أما دليلهم على وجوب العزم فهو أنه لو لم يكن العزم واجباً عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل، لأنه يجعل الواجب غير واجب لضرورة إن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل^(٥).

وقد استدل القاضي أبو بكر الباقلاني لهذا المذهب بأنه ثبت في خصال الكفارة بأنه لو أتى بإحداها أجزأ ولو أخل بها عصي، وأن العزم يقوم مقام الفعل، فلا يكون عاصياً إلا بتركهما،

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) الغزالي، المستصفي في أصول الفقه، ج ١، ص ٢١٥.

(٥) محمد زهير أبو النور، أصول الفقه، ط ٨، ج ١، مكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص ٩٠.

ومعنى هذا أن المكلف مخير بين الفعل فوراً أو العزم على الفعل وقد تعلق الوجوب بأحدهما مثل الكفارة^(١).

أما أدلتهم التي استدلوها بها على الفور فقد تمت مناقشتها فيما سبق.

أما دليلهم على وجوب العزم فيرد عليه بأن العزم لا يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل؛ لأن من شأن البديل أن يقوم مقام المبدل منه، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل، فإنه لو قام مقامه لما طوبى المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه والإجماع قائم على أن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بإتيان الفعل^(٢).

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى أن الأمر المطلق يدل على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب هو القدر المشترك بينها فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، فيجوز التأخير، وهو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ومنها ما يأتي:

١- إذا بدر الأمر المطلق حسن المأمور الاستفصال في التأخير والاستعجال فبطل تعيين الفور^(٣).

الاستفصال هو: أن يأسل النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة معينة من الوقائع وتكون هذه الواقعة مما يحتمل وقوعها على وجهين أو أكثر يجيبه منها الرسول صلى الله عليه وسلم جواباً مطلقاً دون أن يستفصل من المسألة المحتملات في تلك الواقعة^(٤).

٢- إن أوامر الشرع منها ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق، والمعلوم أنه يجب العمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده والقول بفورية الأمر المطلب تقييد له بدون دليل، وحينئذ لا فائدة من الإطلاق والتقييد إذ لا فرق بينها^(١).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، ص ١٨٠.

(٢) المصدر ذاته، ص ١٨٠-١٨١.

(٣) إمام الحرمين، التلخيص، ج ١، ص ٣٣١.

(٤) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج ٤، ص ٣١٥.

٣- إن دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه والأصل عدم دلالاته على أمر خارج عن مادته كالزمان إلا بدليل^(٢).

وفيما يبدو لديّ أن الأمر يفيد مطلق الطلاق فلا يقتضي التأجيل ولا التأخير، فإنه لا بد من الاعتماد على القرائن لتحديد المجال الزمني، مثال: الصوم.

(١) محمد حمد عبد الحميد، دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، مجلة

الدراسات الإسلامية، المجلد (١)، العدد (١)، آل البيت، المفرق، ص ٢٠٠.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٠٠.

المبحث الثاني

حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ

قبل عرض المسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ سوف أقوم بتعريف ما يلي:

العام لغة: العام لغة الشامل، أسم فاعل مشتق من العموم، والعموم؛ الشمول؛ يقال مطر العام إذا شمل الأمكنة كلها إذا شمل البلدان والإيمان^(١).

العام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له من غير حصر إي يصلح له اللفظ العام في العقلاء دون غيرهم وكل بحب ما يدخل عليه، لا أن عمومته في جميع الأفراد مطلقاً^(٢).
الخاص لغة: لغة الأفراد ومنه الخاصه تقول خصه بالشيء خصاً وخصوصاً: فضله، وافرده به دون غيره والخاص والخاصة، خلاف العامة والتخصيص ضد التعميم^(٣).

الخاص اصطلاحاً: هو أخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه^(٤).

التخصيص اصطلاحاً: فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى رأيين الجمهور والحنفية:

إما الجمهور فقد عرفوا التخصيص بتعريفات ومنها تعريف الأمدي: هو تميز بعض الجملة بالحكم من الجملة لهذا أقل بعض رسول بكذا وكذا وخص الغير بكذا وكذا^(٥).

إما الحنفية فقد اتفقوا على تعريف التخصيص بأنه قصر العام على أفراده بدليل مستقل مقتن^(٦).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عم، ج٤، ص٦. الرازي، مختار الصحاح، ص٤٦٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج٣، ص٧.

(٤) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٥٢.

(٥) الشرازي، اللمع، ص٧٧.

(٦) البخاري، كشف الاسرار، ج١، ص٣٠٦.

والفرق بين الجمهور والحنفية من خلال التعريف إن الجمهور لا يشترط وجود دليل مقارنة إما الحنفية فيشترطون أن يكون الدليل الذي يتم به التخصيص مقارنة.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حكم بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ:

اختلف الأصوليون في بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ إلى آراء:

الرأي الأول: هو رأي الدقاق التوقف فيها ويرجح إلى غيرها أو يرجع أحدها إلى الآخر (١)، وأبو حنيفة (٢)، وهذا شديد على أصله لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخاً وبين أن يكون مخصصاً وناسخاً مقبولاً، وناسخاً مردوداً وعند حصول التردد يجب التوقف.

الرأي الثاني: يبني العام على الخاص وهو رأي جمهور العلماء من الشافعية (٣)، والمالكية (٤)، وذكر عيسى بن أبان في الخبر إذا تعارضا، وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ولم يعرف تاريخ ما بينها، فهي أن يكون متفقاً على استعماله كخبر العشر فإنهم قالوا أن قوله "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفي ما سقي السانية نصف العشر" (٥) متفق على استعماله وخبر الاوساق متفق على استعمالها (٦).

المطلب الثاني: أدلة هذه الآراء ومناقشتهم:

أما القائلون في التوقف لم يذكر الدقاق لهم أدلة كما نعلم أن رأي الوقف رأي باطل لأنه يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع، فهم يتوقفون حتى يتبين ما هو المراد من الحكم.

واستدل جمهور العلماء بأدلة منها:

١- إنه ليس للخاص مع العام إلا أن يقارنه أو يتقدمه أو يتأخر عنه وقد ثبت تخصيص العام عندنا وهو ضعيف لأن الخاص المتأخر عن العام إن ورد قبل حضور وقت العام كان تخصيصاً أو نسخاً وعلى هذا نقول إن كان العام والخاص مقطوعين، أو مظنونين أو العام

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٨١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٥، الرازي، المحصول، ج ٣، ص ١١١. أبي أسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، مصر، ص ١٨.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٥. الرازي، المحصول، ج ٣، ص ١١٥-١١٧. ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٣٢٥.

(٥) مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما في العشر ونصف العشر، ج ١، ص ٥٤٠.

(٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٥.

مظنوناً والخاص مقطوعاً وجب ترجيح الخاص على العام لأن الخاص دائر بين أن يكون ناسخاً أو مخصصاً، أما إذا كان العام مقطوعاً والخاص مظنوناً فتقدير أن يكون الخاص مخصصاً وجب العمل به لا تخصيص الكتاب لخبر الواحد جائز (١).

٢- إن العموم يخص بالقياس مطلقاً فلان يخص بخبر الواحد أولى (٢).

ونوقش هذا الدليل:

إنه ضعيف لأن القياس يقتضي أصلاً يقاس عليه فذلك الأصل إن كان متقدماً على العام لم يجز القياس عليه وكذا القول إذا لم يعرف تقدمه وتأخره ولا يجوز القياس عليه (٣).

٣- ويدل عليه أن ما يتناول الخاص متيقن لا محالة وما يتناول العموم مما ورد فيه الخصوص مشكوك فيه، فلا يجوز ترك اليقين بالشك (٤).

٤- كذلك إنه لا خلاف إنه يجوز تخصيص الألفاظ الواردة في الشرع على سبيل العموم بأدلة العقل وأدلة العقل تتقدم على الوجود على ورود أدلة الشرع (٥).

(١) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ١١٣.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ١١٣. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٦٨.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ص ٣٦٨.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٦٨.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٦٨.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة لأدلة الأصوليين في بناء العام على الخاص إذا لم يعرف التاريخ، أستطيع القول إن رأي جمهور الأصوليين (بناء العام على الخاص)، وهو الراجح في نظري لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

قال الشوكاني، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتشبه به والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء وما علل به المانعون في الصور المتقدمة من عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى وأرجح.

وإن إجراء العام على عمومه وإهمال للخاص وأعمال الخاص لا يوجب إهمال العام وإن ما نقله أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ وهذا يظهر أن البناء هو الراجح على جميع التقارير المذكورة^(١).

(١) محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦.

المبحث الثالث

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تمهيد:

أن العام يبقى على عمومته وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة؛ مثاله إنا ركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء انتوضاً بماء البحر؟ فقال: هو ظهور ماؤه الحل ميتته^(١).

المطلب الأول: آراء الأصوليين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

اختلف علماء الأصوليين في أنه إذا ورد العام على سبب خاص هل تكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو العكس؟! وموضع الخلاف أن يكون الجواب أعم من السؤال، فذلك الحكم الذي وقع المدلول عنه، وقد اختلفوا في ذلك على خمسة آراء:

الرأي الأول: هو رأي الدقاق إنه يجب قصره على ما يجب عليه السؤال، نقله عنه الشيخ أبو الطيب وأبو حامد وابن برهان والسمعاني^(٢) والشيرازي^(٣) وقال الجويني هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي^(٤)، ونقل عن الإمام مالك وأبي ثور وأبو بكر القفال^(٥). ونقله ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق والمزني والقفال ومالك^(٦) وحكاه أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه بعض المتأخرين عن الإمام الشافعي^(٧).

الرأي الثاني: يجب حمله على العموم وهو رأي الجمهور قال به أبو إسحاق الشيرازي^(٨) والبيزدي^(٩)، حكاه الباجي عن أكثر أصحابه العراقيين على أنه يحمل على عمومته كإسماعيل القاضي والقاضي أبو بكر وابن خوزيمنداد، وهو الصحيح عند الباجي^(١٠)، ورأي إمام الشيرازي^(٢)، وقال القاضي في التقريب هو الصحيح^(٣) وهو رأي أحمد^(٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٣٠.

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧١. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٢٨٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٩٨. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ١٣٠.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٤) الجويني، البرهان، ج ١، ص ٣٧٢.

(٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧١. الباجي، أحكام الفصول، ج ١، ص ٢٧.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٣١.

(٨) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٤.

(٩) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البيزدي، ج ٢، ص ٤٨٨.

(١٠) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧٠.

الرأي الثالث: الوقف حكاة القاضي في التقريب (٥).

الرأي الرابع: التفصيل بين أن يكون الجواب سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاة عبد العزيز البخاري (٦).

الرأي الخامس: إنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عمومه آخر خرج ابتداء بلا سبب فإنه يقصر على سببه وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه وهو الصحيح عند الأستاذ أبو منصور (٧)(٨). وهذا لا يصح أن يكون مذهباً مستقلاً فإن هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب الأخرى.

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أستطيع القول أن هذه الآراء ترجح في مجملها إلى رأيين:

١- بأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ.

٢- إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الرأي الرابع والخامس هو جزء من هذا الرأي، واستدل بنفس الأدلة.

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٤.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٨٣٢. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٤) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر جنة المناظر، ج ٢، ص ٦٩٣.

(٥) محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٣٢.

(٦) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٧) أبو منصور البغدادي عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الاسفراييني، الإمام الكامل ذو الفنون الأصولي الأديب النحوي الماهر في الحساب الفقهية الشافعية، ولونشاً في بغداد ثم رحل إلى خراسان استوطن في نيسابور. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ٢٣٤.

(٨) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين بالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومناقشتهم:

رأينا في المبحث السابق آراء الأصوليين في العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأعرض في هذا المبحث الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذه الآراء ومناقشتهم:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن العبارة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ:

استدل القائلين بأن العبارة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ بما يأتي:

الدليل الأول: إنه لما كان الحكم المتعلق بعين واحدة يجب قصره عليها دون ما عداها، لأنه قد تكون المصلحة في اختصاص الحكم بها دون غيرها، وهذا المعنى موجود في قصر العام على سببه الخاص، فوجب إلحاقه به^(١).

نوقش هذا الدليل: إن هذا يمنع من حمل فرع مسكوت عن حكمه على أصل منصوص على حكمه، لأن المصلحة قد تكون في اختصاص الحكم بالأصل المنصوص عليه، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه^(٢).

إن الحكم المتعلق بالعين الواحدة ليس له ما يعديه إلى غيرها، ليس كذلك في ما عاد إلى مسألتنا فإن اللفظ يعديه إلى غير سبب^(٣).

الدليل الثاني: إذا اعتبرتم اللفظ العام دون ما خرج عليه من سبب خاص فما أنكرتم من جواز قيام الدليل على تخصيص ما خرج عليه السبب كما جاز تخصيص ما عداه وهذا متفق على فساده فوجب قصره على سببه^(٤)، مثال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: نعم، هو الطهور وماؤه الحل ميتته^(٥).

نوقش هذا الدليل:

١- إنه إذا ورد مبتدأ فخص منه بقدر السؤال لم يكن في ذلك وجه من وجوه الإحالة، وإذا ورد على سبب خاص وخص منه ما قابل السبب خرج أن يكون جواباً، وذلك لا يجوز؛

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧١. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب جاء ماء البحر إنه طهور، ج ١، رقم الحديث (١٠٠) ص ٦٩. قال الألباني صحيح . محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج ٩، ص ٤٢٢.

لأنه - صلى الله عليه وسلم - محال أن يسأل عن حادثة فيجيب عن غيرها ولا يجيب عنها (١).

٢- إنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إخراج ما تناوله السبب من اللفظ العام بالتخصيص (٢).

الدليل الثالث: بأنه لو لم يجب قصر اللفظ على سببه لم يكن لنقل السبب فائدة (٣).

نوقش هذا الدليل:

١- إن فائدة ذلك معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص والاتساع، وهذا كما فعل في مظاهره سلمة بن صخر وملا عنه هلال بن أمية، وأن لم يقصر شيء من ذلك على سببه (٤).

٢- إنما نقل السبب لئلا يخرج المجتهد بالقياس من اللفظ العام ما تناوله السؤال والسبب وليعلم أن ذلك مراد باللفظ على كل حال، ولو لم ينقل فجاز أن يخرج ذلك المعنى الذي ورد فيه الحكم بتخصيص القياس له، وهذا وجه صحيح لنقل السبب فبطل ما تعلقوا به من هذا الوجه (٥).

الدليل الرابع: لأن السبب هو الذي أثار الحكم فوجب أن يكون الحكم مقصوراً على الذي وجد فيه كالعلة لما كانت هي المثيرة للحكم كان تأثيرها مقصوراً على الموضع الذي وجدت فيه كذلك ها هنا (٦).

نوقش هذا الدليل: إن العلة موجبة للحكم فلا يجوز وجود الموجب من غير موجبه فوز أنه من السبب أن يكون مقتضياً للحكم بالألا يكون الجواب مستقلاً بنفسه وليس كذلك في مسألتنا فإن السبب هو الموجب للحكم، لأنه أعم منه (٧).

الدليل الخامس: أن الجواب لما خرج عن السؤال كان ظاهراً أنه بيان لحكمه خاصة لو قصد به بيان غيره لذكره قبل السؤال (٨).

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٧.

(٢) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧٢.

(٣) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٧٢.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٢٧٢.

(٥) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٨.

(٦) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٩٨.

(٧) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٩٨.

(٨) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٩٨.

نوقش هذا الدليل^(١): لا نسلم أن الظاهر أنه بيان لحكمه بل هو بيان لحكم الشرع فيه وفي غيره، لأن البيان إليه - صلى الله عليه وسلم - فبين ما شاء، ولهذا لو سئل عن حكم جاز أن يبينه وبين غيره مما لم يسأل عنه^(٢)، وإن هذا لو كان المقصود منه بيان حكمه بالسبب خاص لخصه بالجواب فلما أطلق علمنا أنه قصد بيان حكمه وحكم غيره، ولأنه يبطل بالطلاق^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو ابتدأ - عليه السلام - من غير سؤال فقال " الخراج بالضمان^(٤) والماء طهور لا ينجسه شيء " ^(٥) لوجب تعليق الحكم به، ولو وجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به^(٦).

نوقش هذا الدليل إنما ثبت بالسؤال، فإن قيل إنما ثبت الحكم بالسؤال.

رد عليه: أن هذا خطأ لأنه لو ثبت الحكم بالسؤال لوجب إذا انفرد الجواب ألا يثبت به حكم وفي علمنا بخلاف ذلك بطلان ما ذهبتم إليه^(٧).

الدليل الثاني: أنه لو كان مقتضى اللفظ العام الخارج على سبب خاص يوجب قصره عليه لوجب أن يقصر لقوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** " [سورة المائدة: آية ٣٨] على صاحب المجن وسارق رداء صفوان^(٨)، لأنه سبب وروده ولوجب أن تقصر آية

(١) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٩٧.

(٢) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٩٨.

(٤) سنن أبو داود، رواه السجستاني، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبد ما استعمله، ج ٣، رقم الحديث (٣٥١٠)، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج ٢، ص ١٥ قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ص ١٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، مصدر سابق، ج ١، رقم الحديث ٦٦، ص ٢٢. قال الألباني في الحاشية صحيح.

(٦) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧٠. البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٤٩١. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٧) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧٠. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٩٢.

الظهار على سلمة بن صخر^(١) فإن سبب ذلك الحكم ولوجب أن تقصر أنه اللعان على هلال بن أمية وغير ذلك مما لا خلاف في حمله على عمومه، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أي أهاب دُبغ فقد طهر^(٢). وجه الدلالة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء عاماً لا خاصاً بالشاه الميتة التي رآها ولا بجلد الشاه الميتة دون غير فيشمل على جلد من حيث طهارته بالدباغة^(٣). **الدليل الثالث:** إنه لا خلاف أن الاعتبار بمقتضى الخطاب وما يخرج عليه من الصيغ والصفات والأحوال دون الأسباب، ذلك أن سائلاً لو سأل فقال: أيحل الانتشار بعد الجمعة وتحل الصلوات الخمس ويحل التنقل لمن دخل المسجد والاصطياد للمحرم لقيط له الانتشار مباح والصلوات الخمس واجبة والتنقل مندوب إليه والاصطياد للمحرم على المحرم، لقيط له الانتشار مباح والصلوات الخمس واجبة والتنقل واجب مندوب إليه والاصطياد محرم على المحرم ويحمل ذلك على موجب خطابه لا سببه^(٤).

الدليل الرابع: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سئل عن حكم جاز له أن يبين ذلك الحكم ويضيف إليه بيان حكم آخر لم يسأل عنه، وكذلك إذا سئل عن حكم في عين جاز أن يبين الحكم فيها وفي سائر ما هو جنسها وأمثلة ذلك، قال تعالى: " **وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى** " [سورة طه: ١٧، ١٨] فأجاب عما سأله عنه وعن غيره، وكذلك - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الوضوء بماء البحر، قال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "^(٥)، وهذا لمعنى إن صاحب الشرع يحتاج إليه بيان، فإذا جاز أن يبين حكماً لم يسأل عنه جاز أيضاً أن يبين الحكم في أعيان لم يسأل عنها، وإنما لا يحل بالبيان لأن الوقت وقت الحاجة، أما الزيادة على ما وقع عليه السؤال عنه فلا حاجة إليه في بيانه فوجب حمله لفظه على مقتضاه ولا يجوز تخصيصه بقول السائل^(٦).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ١٨٥١.

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغة، ج٤، رقم الحديث ٨١٠، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٢٧٦.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج١، ص ٢٧٠. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، ج٣، ص ٤٩٠.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص ٣٩٥. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، ج٣، ص ٤٩٠-٤٩١. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج١، ص ٢٧٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٦) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص ٣٩٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج ١١، ص ٣٢١-٣٢١. البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٤٨٨.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أستطيع القول بأن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وأذكر من أدلتهم ما ذكرته سابقاً.

أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو ابتدأ - عليه السلام - من غير سؤال فقال " الخراج بالضمان^(١) والماء طهور لا ينجسه شيء " ^(٢) لوجب تعليق الحكم به، ولوجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به^(٣).

وفيما يبدو لدي أن أحكام عامة وكثيرة ولا يجب قصرها على سبب لأننا لو قصرناها على سبب الذي حصلت لأجله لأصبحت كثير من الحوادث من غير حكم.

(١) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٧٠. البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٤٩١.

الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٢٨٩.

المبحث الرابع البيان

المطلب الأول: مفهوم البيان لغة واصطلاحاً:

أما البيان لغةً: ما بين الشيء من الدلالة وغيرها وبان الشيء اتضح فهو بين والجمع ابيناه، وكذلك بان الشيء فهو مبين واستبان الشيء ظهر والتبيين الإيضاح، والوضوح وفي المثل بين الصبح لذي عينين أي تبين^(١).

أما البيان اصطلاحاً:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان إلى ثلاث عبارات.

التعريف الأول: عرّفه الدقاق بأنه: " هو العلم الذي يتبين به العلوم ". ونسب الزركشي هذا التعريف إلى أبو عبد الله البصري وأبي بكر الدقاق^(٢) ونسبه أبو يعلى للدقاق^(٣) ونسبه في المسودة للدقاق^(٤).

التعريف الثاني: " هو الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه " عرّفه الباقلاني^(٥) والغزالي^(٦) والجويني^(٧)، وأكثر المعتزلة: كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري^(٨).

التعريف الثالث: عرفه الصيرفي: هو إخراج الشيء من خير الأشكال إلى خير التجلي^(٩).

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة بان، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٦٧.

ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة بين، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٣) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٧٢.

(٥) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٣٧١.

(٦) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٠.

(٧) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٤.

(٨) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨.

(٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٧٩. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه،

ج ١، ص ٢٣٥.

التعريف الرابع: قال الماوردي عليه جمهور الفقهاء، أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به (١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن المعنى اللغوي والاصطلاحي يدوران حول معنى الوضوح والظهور للأشياء لإزالة الإشكال مما يختلط بها من المعاني.

المطلب الثاني: الاعتراضات على التعاريف والتعريف الراجح:

الفرع الأول: الاعتراضات على تعريف الدقاق:

لقد اعترض الأصوليين على تعريف الدقاق وأهم هذه الاعتراضات:

- ١- إنه لو كان العلم بالشيء بياناً لكانت سائر العلوم الضرورية الواقعة عن درك الحاسة بياناً للمعلومات وكان المعلوم ضرورة يحتاج إلى بيان وذلك باطل باتفاق (٢).
- ٢- ويدل على فساد ذلك أطباق علماء الكلام على أن الله سبحانه وتعالى قد بين أحكام أصول دينه وفروعه للكافر والجاحد بما كلف غير مبين له وهذا خلاف الإجماع ويدل ذلك على قولهم، بينت له الشيء فلم يتبين دلالاته عليه فلم يعلم وذلك دليل أن البيان غير التبيين، وكذلك يدل عليه أيضاً أن هناك بيان أبين من بيان وأن مراتب البيان مختلفة في هذا الباب، وقد علم أن تعلق سائر العلوم للمعلومات تعلق متساوي غير مختلف فوجب أن يكون البيان غير التبيين (٣).

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة، التعريف البيان أستطيع القول أن التعريف الرابع، تعريف الجمهور هو الراجح في نظري والله أعلم، الذي ذهب أصحابه إلى أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٧٨. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج١، ص٢٣٥.

السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٦-٢٧.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج١، ص٢٣٤. الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، بدون طبعة،

١٩٧٠، ص٦٣. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج٣، ص٣٦٩.

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج٣، ص٣٦٩.

المبحث الخامس

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

اختلف الأصوليون في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الوجبات التي ليست فورية كالحج وغيره، وحيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشاركة أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك إلى تسعة آراء:

الرأي الأول: هو رأي الدقاق نقله عن أبي إسحاق: المنع مطلقاً، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب سواء كان اللفظ مجملاً أو عاماً.

نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الدقاق ^(١) ونقله القاضي أبو بكر وابن فورك والشيخ أبو إسحاق وسليم وابن السمعاني وغيرهم عن أبي إسحاق المروزي ^(٢) وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد المزودي ^(٣) وكثير من الحنفية ^(٤) وبعض المالكية ^(٥).

الرأي الثاني: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك وماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك، فإنه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز التأخير في الثاني هو رأي أبو بكر الدقاق، نقله عنه فخر الدين الرازي وكذلك عن والقفال وأبي إسحاق المزودي، وقد سبق النقل أن أصحاب هذا الرأي يقولون المنع من تأخير البيان ^(٦)، أما الدقاق فسبق عنه بموافقة المعتزلة،

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد تتلمذ لأبي العباس بن سريج وأقام في بغداد دهرًا طويلاً ويدرس ويفتي عليه خلق كثير كان درعاً زاهداً غواصاً في بحار العلوم يلتقط مؤلفاته الفصول في معرفة الأصول وفي الفقه شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ١٨٨.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٢١٠.

(٥) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٣.

(٦) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٨٨، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ٥٠١.

أما القفال فالظاهر أنه الشاشي، وقد سبق النقل عنه بموافقة الجمهور وقد رأيت (الزركشي) في كتابه التصريح بذلك، قال ما لفظه للعام والمجمل يجوز أن يتأخر عنه وأن يقارنه وأن يتقدم من الأمور ما يستدل به على المراد يحتاج إلى بيانه وذلك كله حسب ما يقع التعبد به، أما أبو إسحاق، فإن كان المزودي كما صرح به الزركشي قد سبق عنه موافقة المعتزلة لكن حكي القاضي عبد الوهاب مذهب ثالث، وقال الهندي عن أبي إسحاق المزودي روايتان وإن كان الشيرازي فقد صرح الجواز مطلقاً^(١).

الرأي الثالث: جواز تأخير البيان هو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية^(٢) والقاضي أبي أبي بكر وأبي تمام وابن نصر وابن خوزمنداد ورواه ابن بكير عن مالك^(٣) وقال إمام الحرمين صار إليه معظم أهل الحق من الفقهاء والمتكلمين^(٤) ونقله أبو إسحاق الشيرازي عن ابن سريج وأبي سعيد الاصرخي وابن القطان وابن خيران^(٥) وهو رأي الرازي^(٦) وابن السمعاني^(٧).

الرأي الرابع: جواز تأخير بيان المجمل دون غيره وهو رأي أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الكرخي وكذا حكاها القاضي أبو الطيب وعبد الوهاب، وابن الصباغ عن الصيرفي المروزي وكذا قال أبو الحسين بن القطان فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل^(٨).

الرأي الخامس: يجوز تأخير بيان العموم، لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان مفهوم البيان ولا يجوز تأخير بيان المجمل، ولأنه قبل البيان غير المفهوم حكاها الماوردي وقال ابن السمعاني عليه بعض أصحاب الشافعي^(٩).

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٥٠١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٧.

(٣) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٣٧.

(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩٨.

(٦) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٥٠١.

(٧) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧١.

(٨) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩٩. سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص ٦٨٨.

(٩) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٠٠.

الرأي السادس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد وقال ابن السمعاني حكاه الماوردي^(١) عن الكرخي وبعض المعتزلة^(٢).

الرأي السابع: حكاه الشيخ أبو إسحاق أيضاً ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله، فإن موضوع المسألة الخطاب التكليف فلا يذكر فيها الأخبار وفيه نظر^(٣).

الرأي الثامن: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره رأي الجباني وابنه القاضي عبد الجبار ولا وجه عليه لعدم الدليل على جواز التأخير النسخ وقد عرفت الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقاً فالإقتصار على ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل^(٤).

الرأي التاسع: إن بيان المجلد إن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً جاز مقارناً وطارئاً حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد^(٥) قال الشوكاني لا وجه له أيضاً^(٦).

وبعد عرض آراء الأصوليين في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب يمكن إجمال آرائهم في أربعة آراء:

- ١- الرأي الأول: المنع مطلقاً، ويدخل معه الرأي الثاني والسابع والتاسع.
- ٢- الرأي الثاني: الجواز مطلقاً، ويدخل معه الرأي الرابع والخامس.
- ٣- الرأي الثالث: جواز تأخير بيان المجلد.
- ٤- الرأي الرابع: جواز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الفقيه الشافعي وكينته أبو الحسن ولد في البصرة أربع وستين وثلاثمائة، ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم عن الحسن بن علي الحنبلي وأبي حامد الاسفراييني تلاميذه أبو بكر الخطيب توفي خمسين وأربعمائة. المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٢) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط ١، ج ١٦، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٤، ص ٦٢.

(٣) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٧١.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه في أصول الفقه**، ج ٣، ص ٥٠٠.

(٥) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٧٢.

(٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ٤٧٤.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

رأينا في المطلب السابق آراء الأصوليين في تأخير البيان عن وقت الخطاب، وسأعرض في هذا المبحث الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذه الآراء وأناقشها:

الفرع الأول: المنع مطلقاً من تأخير الخطاب عن وقت الحاجة.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ولم يذكر الدقاق أدلة:

الدليل الأول: إن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه بمنزلة خطاب الفارسي بالعربية أو العربي بالفارسية، وقد أجمعنا على استحالة ذلك؛ فدل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع^(١).

نوقش هذا الدليل:

- ١- إنّ لا نسلم أنه يجوز عندنا أن يخاطب العربي بسائر اللغات إذا شعر بأن المخاطب له بذلك عليم حكيم وأن له في الخطاب مراداً وأنه سيبين مراده أولى هذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخاطب من ليس من أهل العربية ويترجم له فبطل ما تعلقوا به^(٢).
- ٢- إن العربي إذا خوطب بالعجمية لم يفهم شيئاً منها، والعربي إذا خوطب بقوله^(٣): " **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** " [سورة الأنعام، آية ١٤١]، أعتقد وجوب الحق وإن لم يكن قدره وجسده، وجه الدلالة، قدر وجنس الزكاة من أموال المسلمين وثمارهم^(٤).
- ٣- إنه لا فائدة خطاب العربي بالفارسية ثم يبين له ذلك بالعربية في الحين؛ لأن مخاطبته ابتداء بالعربية فهي تغني عنه، وقد جوزتم مثل هذا في البيان فدل ذلك على افتراقهما^(٥).

الدليل الثاني: لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للرسول - صلى الله عليه وسلم - تأخير البلاغ جائز في صفته عن الله - عز وجل - فيما أرسل به فذلك محال لأنه قد

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣٠٤. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٦. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣٠٤.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣٠٤. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٦-٤٧٧. محمد الغزالي، المستصفي في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٣.

(٤) محمد الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، ط ١، ج ١، دار العلم، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٣١.

(٥) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٤.

قيل (١) فقال " بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ " [سورة الأنعام، آية ٦].

نوقش هذا الدليل: إنه عندنا يجوز تأخير البلاغ والأمر الوارد مطلق لا يقتضي الفور بمجردة (٢).

الدليل الثالث: أنه لو جاز تأخير البيان لم يأمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من اخترام المنية (الموت) قبل بيانه للأمة، وفيه تضييع البيان، وهو غير جائز (٣).

نوقش هذا الدليل:

١- إن هذا غير صحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أخرج البيان عن وقت الخطاب وإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة، فإن اخترم قبل ذلك لم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس (٤).

الدليل الرابع: أنه إذا أخرج البيان عن وقت الخطاب فقد خاطب بخطاب لا يدل على المقصود وذلك لا يجوز كما لو خاطب العربي بالعجمية والفارسي بالزنجية (٥).

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إنه يبطل بالنسخ، ثم هذا حجة عليكم؛ لأن الله تعالى خطاب العجم بلسان العرب، وإن لم يدلهم الخطاب على المقصود في الحال حتى يفسر لهم بعد ذلك بلسانهم. إنه يجوز الخطاب بالمجمل والعموم، وإن كانا لا يدلان على المقصود بنفسهما (٦).

الدليل الخامس: إذا جوزتم تأخير الخطاب فجوز خطاب الميت والمعدوم (٧).

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إن جوزنا خطابهم بشرط إفهامهم إذا صاروا إلى حد من يصح إفهامه كما يجوز ورود المجمل بشرط أن يرد بيانه، فأما استدامة تعرية بيانه فلا يجوز ذلك، فقد فرق بعض أصحابنا بين خطاب العربي بالفارسية وبين خطاب الميت، فإن العربي يعلم

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٥. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٧.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٧.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣٠٥.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٣٠٥.

(٥) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٦. الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٣.

(٦) الشيرازي، شرح اللمع، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٧٦. الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٣.

(٧) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٥.

أن مخاطبه يقصده بالخطاب وأن له عرضاً صحيحاً ينتظر بيانه، وهذا متعذر في الميت والمعدوم^(١).

الدليل السادس: أنه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ما يقتضيه بظاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه، وذلك لا يجوز كما لو قال: " اقتلوا المسلمين " وأراد المشركين، وقال " قوموا " وأراد اقعوا^(٢).

نوقش هذا الدليل بما يأتي: إنه في ما ذكرتم إحدى اللفظتين لا يستعمل في الموضوع الآخر حقيقة ولا مجاز، ولا ذلك معدود في أنواع الخطاب، بخلاف مسألتنا فإن العموم يستعمل في موضوع الخصوص وكذلك المجمل شائع الاستعمال في كلامهم فافترقا من هذا الوجه^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تأخير البيان:

أما أصحاب هذا الرأي فقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى " فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ " [سورة القيامة، آية ١٨-١٩].

وجه الدلالة: إن (ثم) في اللغة تقضي المهلة والتراخي فدل على أنه يجوز أن يتأخر الخطاب^(٤).

نوقش هذا الدليل بما يأتي^(٥): لا نسلم إن كلمة (ثم) للتراخي فقط بل قد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى " ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ " [سورة الأنعام، آية ١٧]. وقوله تعالى " ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا " [سورة البلد، آية ١٧].

إن المراد بالبيان في هذه الآية البيان الذي اختلفنا فيه وهو بيان المجمل والعموم، فلم لا يجوز أن يكون المراد به إظهاره التنزيل غاية ما في هذا الباب أن يقال: هذا مخالفة الظاهر، لكن نقول يلزم من حفظ الظاهر مخالفة ظاهر آخر وهو أن الضمير الذي في قوله تعالى " ثُمَّ

(١) محمد الغزالي، المستصفي في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٤. الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٦.

(٤) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٥. محمد ظاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون طبعة، المجلد الرابع، ج ٧، دار سحنون للنشر، تونس، ١٩٩٧، ص ٣٥٠.

(٥) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ١٨٩.

إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ " راجع إلى جميع المذكور هو "القرآن" ومعلوم أن جميعه لا يحتاج إلى البيان، فليس حفظ أحد الظاهرين أولى من الآخر، وعليكم الترجيح، وإن المراد من البيان ذلك، لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بتأخير البيان التفصيلي ذلك جائز عند أبو الحسين البصري وسلمنا أن المراد المطلق البيان لكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ " [سورة القيامة، آية ١٧] هو أن يجمعه في اللوح المحفوظ ثم بعد ذلك ينزله على الرسول صلى الله عليه وسلم - ويبيئه له وذلك متراخ عن الجمع (١).

وكذلك إن البيان ما ذكرتموه لكن الآية تدل على وجوب تأخير البيان وذلك ما لم يقل به أحد فما دلت عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به وهو الجواز لم تدل الآية عليه فبطل الاستدلال (٢).

وجواب على هذه المناقشات:

١- أن كلمة (ثم) فهي للتراخي عند أهل اللغة والآيات التي تلتها المراد هناك التأخير في الحكم، قوله " لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان إظهاره بالتنزيل ". قلنا إن قوله "فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ " [سورة القيامة، آية ١٨]. أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإتباع قرآنه وإنما يكون مأمور بذلك بعد نزوله عليه، فإنه قبل ذلك لا يكون عالماً به فكيف يمكن إتباع قرآنه، فثبت المراد من قوله " إذا قرأناه " هو الإنزال ثم إنه تعالى حكم بتأخير البيان عن ذلك، وذلك يقتضي تأخير البيان عن وقت الإنزال وإذا كان كذلك، وجب أن لا يكون المراد من البيان هو الإنزال لاستحالة كون الشيء سابقاً على نفسه (٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً " [سورة البقرة، آية ٦٧] فالبقرة المأمور بذبحها غير معينة؛ لأنها نكرة والله سبحانه وصف لهم البقرة بعد سؤالهم وذلك في قوله "قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا " [سورة البقرة، آية ٧٠].

وجه الدلالة: الذين يجوزون تأخير البيان إنه أمر أن تذبح بقرة معينة وكانت مبينة (٤).

(١) المصدر ذاته، ج ٣، ص ١٩١.

(٢) المصدر ذاته، ج ٣، ص ١٩١.

(٣) المصدر ذاته، ج ٣، ص ١٩١.

(٤) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٢. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٤٩٥. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ١٨٩. محمود الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ص ٤٤٥. الرازي، مفاتيح الغيب، طبعة جديدة منقحة، ج ٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٤، ص ١٢٤.

الدليل الثالث: قال تعالى " **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** " [سورة الأنبياء، آية ٩٨] ^(١).

وجه الدلالة: إنه عام يعم كل معبود نهيه - عليه السلام - والملائكة حتى قال ابن الزبيري: لأخمن محمد ف جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال قد عبدت الملائكة؟ وقد عبد المسيح؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم فتوقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الجواب، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى " **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** " [سورة الأنبياء، آية ١٠١] ^(٢).

الدليل الرابع: إن الله تعالى أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها وأفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام وبين للنبي صلى الله عليه وسلم وبين للنبي - صلى الله عليه وسلم - كل صلاة وقتها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها وأوقاتها للناس، وقال: " **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي** " ^(٣) وكذلك أمر بالحج وبين أفعالها، وقال: " **خذوا عني مناسككم** " ^(٤) والزكاة وغيرها من الأحكام المجملة.

والدليل عليه أن البيان يحتاج إليه للامتثال وفعل الأمور به كما إن القدرة تحتاج إليها لفعل الأمور به ثم يجوز تأخير القدرة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فكذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب، فكذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة يجب أن يكون جائزاً.

الدليل الخامس: إن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به، كما يحتاج إلى القدرة، والآلة في إيقاعه لكونه مكلفاً له، فلو لم يؤمر به لم يحتاج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة، ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف، وإذا كان كذلك وجاز تأخير القدرة والآلة

(١) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج ٣، ص ١٩٩-٢٠٠. الرازي، **تفسير مفاتيح الغيب**، ط ١، ج ٢١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٧، ص ٢٢٤-٢٢٥. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٧٤. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٩٩.

(٢) الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، ص ٤٧٤. الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٣. الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العمدة، باب الأذان للمسافر، رقم الحديث ٦٠٥، ج ١، ط ١٩٨٧، ص ٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ولتأخذوا مناسككم، رقم الحديث ١٣١٢، ج ٩، ١٩٩٧.

عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل؛ لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل، جاز ذلك أيضاً في البيان (١).

الدليل السادس: إن النسخ تخصيص للأزمان كما أن التخصيص تخصيص للأعيان، ثم تأخير البيان بيان النسخ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائزة، فكذلك تأخير بيان التخصيص، يجب أن يكون جائزاً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (٢).

نوقش هذا الدليل بما يأتي: لا نسلم أنه لا يجوز تأخير بيان النسخ عن وقت الخطاب بل يجب أن يشعر به عند الخطاب (٣).

الجواب:

١- إنكم إن أردتم بذلك لا يجوز حتى يشعر وقت النسخ فهذا لا يقوله أحد ولو قرن بالخطاب بيان النسخ لا يكون ذلك نسخاً ولهذا لم يقل أحد إن قوله تعالى " **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ** " [سورة البقرة، آية ١٨٧] يصير منسوخاً بدخول الليل (٤).

٢- وإن أردتم أنه لا بد من الأشعار بالنسخ في الجملة فخطأ، لأن الله تعالى أمر بأشياء ثم نسخها كالتوجه إلى بيت المقدس وغيرها، ولم يقرن شيئاً بإشعار بنسخه فيما بعد فدل على أن ذلك وأنه لا يجب بيان وقت النسخ عند الخطاب (٥).

(١) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٤.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٧٤.

(٤) المصدر ذاته، ج ١، ص ٤٧٤.

(٥) المصدر ذاته، ج ١، ص ٤٧٤.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتفريق بين جواز تأخير بيان المجمل وتأخير بيان العام:

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

- ١- لأنه لا يجب علينا اعتقاد أمر مخصوص في المجمل إلى حين ورود بيانه، ولفظ العموم موضوع للاستفراق، فإذا أريد به الخاص وآخر بيانه لزمنا اعتقاد العموم وخلاف ما أريد به وهذا غير جائز (١).

الفرع الرابع: أدلة القائلين يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعود والوعيد:

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

- ١- إن الأخبار وعد ووعد، وترغيب، وزجر، وترهيب، ولا يتم ذلك فيه إلا بأن يعلم من المراد به ممن لم يرد، والأهم يقع ترهيب ولا ترغيب (٢).

المطلب الثالث: الرأي الراجح:

بعد هذا العرض والمناقشة للأدلة في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، أستطيع القول بأن رأي الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى جواز تأخير البيان مطلقاً هو الرأي الراجح في نظري والله أعلم، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، ولما يأتي:

- ١- لقوله تعالى " فَأِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ " [سورة القيامة: آية ١٨-١٩] فإن (ثم) للتراخي.

- ٢- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " صلوا كما رأيتموني أصلي "، " خذوا عني مناسككم " فهنا تأخير الفعل حتى يتم بيانه (٣).

قال الشوكاني: " وأنت إذا اتبعت موارد هذه الشريعة المنهمرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبر بها وممارسة لها، وليس على هذه الآراء لما قاله المجوزون إثارة من علم " (٤).

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٣٥٥. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٤.

(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣، ص ٤٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٩٧.

ويتضح أن من خلال تعريف الدقاق للبيان بأنه العلم ومنع تأخير البيان؛ لأن الذي يعلم الشيء يجب عليه تطبيقه، وظيفة السنة النبوية هي البيان.

أن جواز تأخير البيان في التشريع يدل على تدرج في الإحكام وهذا نوع من التخفيف والرحمة والسعة بالناس فإنه نوع التيسير ومراعاة مصالح المكلفين.

المبحث السادس

مفهوم اللقب

المطلب الأول: تعريف اللقب لغةً واصطلاحاً:

قبل عرضي لحجية مفهوم اللقب يجب عليّ أن أمهد بتعريفه.

اللقب لغةً: النبز، اسم غير مسمى به والجمع ألقاب، وقد لقبه بكذا فتلقب به، ويقال لقبت فلان تلقياً ولقب الاسم بالفعل تلقياً إذا جعلت له مثلاً من الفعل^(١).

اللقب اصطلاحاً: عند الجمهور، هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد، أو اسم علم فهو في الغنم السائمة زكاة، فلا يدل الحكم على غير تلك الذات^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يدوران حول الصفة المميزة لشيء.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مفهوم اللقب:

لقد اختلف الأصوليون في تعليق الحكم بما يدل على الذات هل يدل ذلك على نفي الحكم عن غير تلك الذات، كما يدل على إثباته لها، أو لا يدل على نفي الحكم عن غيرها، وإنما على ثبوت الحكم لها فقط.

فمثلاً إذا قلنا زيد عالم، فهل يدل على نفي العلم عن غير زيد، كمحمد كما يدل على ثبوت العلم لزيد، أو لا يدل على نفي العلم عن غير زيد، وإنما يدل على ثبوت العلم لزيد فقط؟^(٣) اختلفوا في ذلك على سبعة آراء:

الرأي الأول: هو رأي أبو بكر الدقاق إن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غيرها، كما يدل على ثبوت الحكم لها، والصيرفي من الشافعية^(١)، وابن خويزمنداد من المالكية^(٢) وبعض الحنابلة نقلوه عن الدقاق^(٣).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة لقب، بدون طبعة، الدار المصرية، ١٩٨٥، ص ٢٤٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٢٤.

(٣) المصدر ذاته، ج ٤، ص ٢٤.

واشتهر بأن القائل بمفهوم اللقب هو الدقاق ومن معه ممن ذكرنا سابقاً، غير أن بعض العلماء ومنهم الفتوحى الحنبلى قد ذكر بأن العمل بمفهوم اللقب ليس مذهب الدقاق وحده، بل هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، وداود وابن فورك وابن القصار (٤).

وقال القرافى: أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق (٥).

ونقله أبو الخطاب عن منصوص أحمد، قال: وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية (٦).

وقد أنكر إمام الحرمين ومن معه من الأصوليين مذهب الدقاق، حيث قال إمام الحرمين فى كتابه (البرهان) قد سفه علماء الأصول هذا الرجل - أى الدقاق - فى مصيره إلى أن الألقاب إذا خصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم، فإنه من قال: رأيت زيداً، لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً.

ثم اختار إمام الحرمين أن التخصيص بالاسم يتضمن غرضاً مبهماً، ولا يتضمن انتقاء ما عدا المذكور، واللفظ فى نفسه ليس متضمناً عدا المذكور، وقال لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم فى التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه فإن الإنسان لا يقول رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره.

فإن هو أراد ذلك، فقال: إنما رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً، فاستبان من مجموع ذلك أن تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو من فائدة هي غرض المتكلم منها حكاية حال ولم نر انتقاء غير المسمى من فوائد التخصيص هنا (١).

(١) الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، ج ٤، ص ٢٤-٢٥. جمال الدين الأسنوي، تخريج الفروع على الأصول، ط ١، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٥٥-٢٥٦. ابن السبكي، الإبهاج فى شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٨١. آل تيمية، المسودة فى أصول الفقه، ج ١، ص ٣٦٠. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج ١، ص ١٤١.

(٢) الباجي، أحكام الفصول فى أحكام الأصول، ج ١، ص ٥١٥.

(٣) أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد فى أصول الفقه، ط ١، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ج ١، ص ٥٠٥. تقي الدين الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٤٩. الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٧٩.

(٤) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) أحمد بن إدريس القرافى، شرح تنقيح الفصول فى اختصار الحاصل من المحصول، ط ٢، ج ١، دار الفكر والكليات الزهرية، مصري، ١٩٩٣، ص ٢٧٠.

(٦) الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، ج ٤، ص ٢٥.

الرأي الثاني: إن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداها وإنما يدل على ثبوت الحكم فيها فقط، هو مذهب جمهور الأصوليين الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والشيعة^(٦).

الرأي الثالث: حكى ابن حمدان عن أبي يعلى من الحنابلة تفصيلاً هو الفرق بين أن تدل قرينه فيكون حجة كقوله " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور " ^(٧). إذاً قرينه الامتتان تقتضي الحصر فيه دون غيره ^(٨).

الرأي الرابع: واختاره الغزالي في " المنحول " أنه حجة مع قرائن الأحوال. قال: ولهذا رددنا على ابن الماجشون في تعليقه تخصيص الأربعة في الربا بالذكر، حيث علل الربا بالمالية العامة، إن قلنا: لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يعامل به، وكان [الحجاز مصب التجار] في الأعصار الخالية، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التخصيص عليها أسهل من التخصيص، كما في العارية (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ^(٩) فكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب ^(١٠).

الرأي الخامس: وحكى ابن برهان في الوجيز قولاً ثالثاً أن مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع أي يدل على نفيه عما عداه نحو في السود من الغنم الزكاة دون أسماء الأشخاص كزيد ونحوه، إلا أن أسماء الأنواع أكثرهما في الدلالة مدلول متساوي ^(١١).

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٧٠-٤٧٢.

(٢) البخاري، كشف الأسرار ، ج ١، ص ٤٦٦.

(٣) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ٥١٥.

(٤) إمام الحرمين، البرهان ، ج ١، ص ٢١٧-٢٨١. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣، ص ٩٠. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٧٢. محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط ١، مصر، ج ١، ص ١٠١.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٩٦.

(٦) عبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية بهجت الأنوار شرح أنوار العقول في التوفيق الحجج المقتنعة في أحكام صلاة الجمعة، ط ١، ج ١، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٣، ص ١٥٦.

(٧) مسلم، الجامع الصحيح، باب التيمم، جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور، د، ط، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠، ج ١، ص ٩١.

(٨) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج ٤، ص ٢٧.

(٩) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ج ١، رقم الحديث (٢١٧) ص ١٤٩، هذا حديث حسن صحيح .

(١٠) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتوط، ج ١، ص ٢١٧.

(١١) الزركشي، المحصول في علم الأصول ، ج ٤، ص ٢٧.

الرأي السادس: رأى ابن دقيق العيد بأن اللقب يكون حجة إذا وجد فيه رائحة التعليل ومثل في ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا استأذنت أحدكم أمراًته إلى المسجد فلا يمنعها ^(١) " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيبقى بمفهومه جواز المنع في غير المساجد، ولا يقال أنه مفهوم اللقب لأن التعليل هنا موجود هو أن المسجد فيه معنى مناسب وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب ^(٢).

الرأي السابع: قال محمد بن تيمية أنه حجة أن يكون بعد سابقه ما يعمه ، مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وجعلت وترابها طهوراً " ، وبعد قوله " وجعلت لي الأرض مسجداً ... " ^(٣) ، وقال: وأكثر ما جاءنا عن أحمد من مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا ^(٤).
وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في حجية مفهوم اللقب أستطيع القول أن هذه الآراء ترجع في مجملها إلى رأيين:

الرأي الأول: إن تعليق الحكم كما يدل على نفي الحكم عن غيرها يدل على ثبوت الحكم.

الرأي الثاني: إن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداها، وإنما يدل على ثبوت الحكم.

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث ٢٤٢، ص٣٩٧.

(٢) الفتوحى، شرح الكوكب المنير ، ج١، ص٢٤٩. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن تيمية ويلقب بشيخ الإسلام وكنيته أبو البركات الحارثي الفقيه الحنبلي الإمام القرى النحوي المفسر الأصولي النحوي ولد ٥٩٠، من مؤلفاته كتاب الأحكام، توفي سنة ٦٥٢. المراغي، الفتوح المبين في طبقات الأصوليين ص٦٨-٦٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٤) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج١، ص٢٤٩.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين في مفهوم اللقب ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين أن مفهوم اللقب حجة:

استدل أصحاب الرأي الأول أن مفهوم اللقب حجة بأدلة منها ما يلي، ولم يذكر للدقاق أدلة:

الدليل الأول: أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر " أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر (١).

ونوقش هذا الدليل أن ذلك فهم منه وإنما يفهم من قرينه حال لا دلالة مقال بدليل ما أسلفناه، وذلك لم يكن حد القذف عندنا واجباً بذلك وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق (٢).

التبادر المذكور بقرينة الحال هو الخصام مظنة الأذى والتقبيح فما يورد فيه غالباً وليس هذا من المفهوم الذي يكون اللفظ ظانه لغة الشيء (٣).

الدليل الثاني: أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غير كالصفة للموصوف عن غيره، ثم إذا علق على صفة دل على أن ما عداه بخلافه، وكذلك إذا علق على اسم وهذا يسلمه من خالف من الشافعية في الاسم، فإنه يوافق في الصفة بنقل الكلام إليهما، وهما لغاية الجميع تمييز ذلك الزمان من غيره والحمد يميز ذلك المكان من غيره (٤).

ونوقش هذا الدليل إن الصفة يذكرها مع الاسم فلا تفيد تخصيصه وفي الاسم يعدل من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص (٥).

(١) البخاري، كشف الأسرار ، ج٣، ص٤٦٦.

(٢) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج٣، ص٩١-٩٢. البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧١. موفق الدين أبي عبد الملك أحمد بن محمود ابن قدامة المقدسي، المعنى ويلييه الشرح الكبير، د.ط، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٣. سيف الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، بدون طبعة، ج٢، دار الأحياء المكتبة الأميرية، مطبعة فيصل علي البابي الحلبي، النسخة الأميرية، ١٩٨٠م، ص٣٢٧.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج١، ص١٤١.

(٤) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه ، ج١، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٥) المصدر ذاته، ج١، ص٢٠٥.

ورد عليه: إذا عدل من الأعم إلى الأخص دل على أنه قصد التخصيص، ثم يلزم إذا قال في السائمة الزكاة فإنه يؤيد اسقاط الزكاة عن المعلوفة وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه كذلك في الاسم^(١).

واعترض أيضاً أن الصفة يجوز أن تكون علة، يعلق الحكم عليها والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق عليه^(٢).

الدليل الثالث: إنه لو لم يكن مفهوم اللقب حجة لما كان لذكر التخصيص فائدة فيكون عبثاً ولغواً فلا بد من حمل كلام الشارع على وجه يتحقق به الفائدة^(٣).

رد عليه: بأن غرض الإخبار دون غير فائدة كما أنه يختلف عن الصفة من أن الكلام يختل ويفقد استقامته بخلاف الصفة^(٤).

الفرع الثاني: أدلة النافين حجية مفهوم اللقب ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس^(٥).

وذلك ممتنع وبيان لزوم ذلك أن القياس لا بد فيه من أصل، وحكم الأصل إما أن يكون منصوباً أو مجمعاً عليه لو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع^(٦). وكذلك فإن الآسنوي ضعفه لأمرين: إن المفهوم على تقدير كونه حجة يدل على الإباحة في كل ما عدا البر، والقياس إنما يدل على التحريم في الأفراد التي شاركت في المنصوص عليه

(١) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٥، الأمدي، الأحكام في أصول الفقه، ج ٣، ص ٩٢.

(٢) المصدر ذاته، ج ٣، ص ٩٢.

(٣) الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٣٥. السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٦٥.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ج ١، ص ٢٧٠.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر جنة المناظر، ج ٢، ص ٧٩١. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٠. الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٣٤. الآسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج

الوصول إلى علم الأصول، ط ١، ج ١، دار ابن حزم - لبنان، ص ٣٦٢.

(٦) الآسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٢.

في العلة وهي المطعومات دون غيرها، كالنحاس والرصاص، فغاية ما يلزم من الأخذ بالقياس أن يكون مخصصاً للمفهوم وتخصيص عموم المنطوق بالقياس جائز فتخصيص عموم المفهوم به أولى^(١).

ما ذكره الآمدي وهو: أنه إنما يؤدي إلى إبطال القياس - ان لو كان النص دالاً عليه بمنطوقه، وليس كذلك، بل إنما دل عليه بمفهومه والقياس راجح على هذا النوع من المفهوم، وغاية ذلك أنهما دليلان تعارضان لأن كلا منهما دل على عكس ما دل عليه الآخر كالحمص في مثالنا: إباحة المفهوم وحرمة القياس وحكم المتعارضين تقديم الراجح منهما^(٢).

واعترض عليه أن النص الوارد في الأصل وإن دل على نفي الحكم في الفرع، فليس بصريحه بل بمفهومه، وذلك مما يمنع عن القائلين به من إثبات الحكم بمعقول النص هو القياس فلا يقتضي إلى إبطال القياس وغايته التعارض لا الإبطال^(٣).

الدليل الثاني: لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً لكان القائل إذا قال " محمد رسول الله " فكأنه قال " عيسى ليس برسول الله "، وكذلك قال زيد موجود فكأنه قال: أن عيسى ليس بموجود هو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل.

ونوقش هذا الدليل، إنما لا يكون المتكلم بذلك كافراً إذا لم يكن منتبهاً لدلالة اللفظ أو كان منتبهاً لها، غير أن لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه، أما إذا كان منتبهاً لفظه هو مرید لمدلولها فإنه يكون كافراً^(٤).

(١) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٢) المصدر ذاته، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٠. الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٣٤. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٨١. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٩١. البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٤٧٠. المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، بدون طبعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص ١٠٤.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٠. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ج ١، ص ٢٨٦. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ١٤١. السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٦٥.

الدليل الثالث: أنهم قالوا إذا قال قائل زيداً يأكل لا يفهم منه أن عمراً لا يأكل^(١).

ونوقش هذا الدليل، بأنه لا يفهم منه ذلك من يعتقد دلالة مفهوم اللقب أو من لا يعتقدده الأول ممنوع، والثاني مسلم عدم فهم ذلك بالنسبة إلى من لا يعتقد دلالاته لا يدل على عدم دلالاته في نفسه.

الدليل الرابع: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلاً لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيد يأكل إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على عدم دلالاته على نفي الأكل عن غير زيد^(٢).

ونوقش هذا الدليل، إذا أخبر بذلك فلا يخلو ما أن يكون عالماً بأن غير زيد يأكل أو غير عالم بذلك^(٣)، على كلا النقطتين إنما لم يستنتج منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح دون مفهومه لعدم عمله بذلك في إحدى الحالتين السابقتين^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣، ص ٩١.

(٤) المصدر ذاته، ج٣، ص ٩١.

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

الرأي الراجح فيما يبدو لدي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، حجبية مفهوم اللقب ذلك لقوة أدلتهم، وذلك لما يلي:

- ١- إنه لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس^(١).
- ٢- لأن المعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، أما إذا القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع، وحجبية المفهوم تكون على القرينة^(٢).

وقد حكى الزركشي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني قال في كتابه شرح الترتيب أبا عبد الله البصري ألزم الدقاق ذلك في مجلس النظر فالتزمه، قال: وكنا نكلمه في هذا الدرس فألزمناه أنه إذا قال له: صم، يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال: صل يجب أن يمتنع عن الصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات، فقال كذلك أقول فقلنا إذا قال لواحد من جملة القوم: يا زيد قال ينبغي أن لا يجوز للباقيين أن يأتيه قال كذلك أقول فقلنا: إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام.

وقال الأستاذ: وهذا الذي ركبه خلاف الإجماع وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وجد عند العقلاء البتة قال لو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك ثم ذكر أن صورته أن يذكر الشيء بلفظه العام مقيداً بأحد أوصافه نحو اقتل أهل الكتاب اليهود منهم قال، وكان الدقاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس ويعيده ويتحجج له وينصره ورأيناه كأنه استحي من هذا القول الذي ركبه في دليل الخطاب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب.

وقال الزركشي: وهذا يدل على رجوع الدقاق عند هذا الرأي أو توقفه فيه وليس ما ألزم الدقاق بعجيب لأنه يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه^(٣).

ويترجح لدي من هذه المناظرة أنه رجح عن قوله في أن مفهوم اللقب حجة.

(١) ابن قدامة، روضة الناظر جنة المناظر، ج ٢، ص ٧٩١. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٠. الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٣٤. الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، ج ١، دار ابن حزم - لبنان، سنة ١٩٩٠، ص ٣٦٢.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٢٧٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٧.

الخاتمة

وفي الخاتمة سوف استعرض أهم النتائج الأصولية التي توصلت إليها في البحث:

- (١) خالف الدقاق في جميع آراؤه الأصولية جمهور الاصوليين.
 - (٢) الدقاق خالف جمهور الاصوليين في حجية مفهوم اللقب ولكنه رجع عن قوله ودليل ذلك المناظره التي نقلها أبو أسحاق الإسفراييني عنه.
 - (٣) أن الدقاق توقف في مسألتين مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر فيه قصد القربة ومسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ.
 - (٤) أن الدقاق مجتهد مقلد غير مستقل.
- وفي ختام هذه الرسالة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وفي الخاتمة سوف استعرض أهم النتائج الأصولية التي توصلت إليها في البحث:

- (١) وصل الدقاق إلى أن المندوب مأمور به حقيقة، وفي أن المباح غير مأمور به.
- (٢) قال الدقاق منع نسخ الخبر ومنع نسخ الحكم بعد خروج وقته.
- (٣) سلك الدقاق مسلك الواقفية في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفعل المجرد والفعل الذي يظهر فيه قصد القرية، فهو من رواد مذهب الواقفية.
- (٤) وصل الدقاق إلى وجوب التعبد بالقياس وأن العلم الحاصل بالخبر المتواتر نظري.
- (٥) توقف الدقاق في مسألة حكم بناء العام على الخاص إذا جهل التاريخ .
- (٦) عرف الدقاق البيان العلم ومنع تأخير البيان.
- (٧) إن أبو بكر الدقاق رجح عن قوله في مفهوم اللقب أنه حجة ويتضح ذلك من خلال المناظرة مع أن أكثر كتب الأصول نقلت عنه إنه أشهر من قال به.
- (٨) إن الدقاق مجتهد مقلد غير مستقل.

وفي ختام هذه الرسالة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

إسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	١. " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً "	٦٧	١١٠
البقرة	٢. " قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا "	٧٠	١١٠
البقرة	٣. " فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ "	١٤٨	٨٠
البقرة	٤. " ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ "	١٨٧	١١١
البقرة	٥. " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "	٢٢٨	٣٩
البقرة	٦. " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ "	٢٣٦	٢٢
البقرة	٧. " وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "	٢٤١	٢٢
البقرة	٨. " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "	٢٧٥	٣٦
آل عمران	٩. " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ "	٣١	٥٥
آل عمران	١٠. " هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ "	٣٨	١٠٠
آل عمران	١١. " وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ "	١٣٣	٨٠
المائدة	١٢. " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "	٣٨	٩٦
الأنعام	١٣. " بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ "	٦	١٠٧
الأنعام	١٤. " ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ "	١٧	١٠٩
الأنعام	١٥. " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "	١٤١	١٠٦
الأعراف	١٦. " قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ "	١٢	٧٨
طه	١٧. " وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى "	١٨ ١٧	٩٦
الرعد	١٨. " يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ "	٣٩	٤٥

إسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
النحل	١٩. " لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "	٤٤	١٠١ ، ١٠٢
الأنبياء	٢٠. " إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ "	٩٨	١١٠
الأنبياء	٢١. " إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ "	١٠١	١١٠
النور	٢٢. " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ "	٦٢	٥٢
الأحزاب	٢٣. " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ "	٢١	٥٤ ، ٥١ ، ٥٨
غافر	٢٤. " وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ "	٥٢	٥٤
الواقعة	٢٥. " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ "	٧٩	٣٩
الحديد	٢٦. " وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ "	٢٤	٥٤
الحشر	٢٧. " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا "	٧	٥٢
القيامة	٢٨. " إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ "	١٧	١٠٩
القيامة	٢٩. " فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ "	١٨-١٩	١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٢
البلد	٣٠. " ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا "	١٧	١٢٦

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	نص الحديث الشريف
٧٢	١. " أجرك على قدر نصبك "
٤٥	٢. (إن الله فرض على أمتي)
١٠٢،١٠١	٣. (إن من البيان لسحرا)
٩٣	٤. (... أنتوضأ بماء البحر ...)
٩٦	٥. أي ذهاب دُبغ فقد طهر
١١٧،١١٦	٦. " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهور "
١١٢،١١٠	٧. " خذوا عني مناسككم "
٩٧،٩٥	٨. " الخراج بالضمان والماء طهور لا ينجسه شيء "
٥٢	٩. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال " لم خلعتم نعالكم؟" قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: " أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قنراً "
١١٢،١١٠	١٠. " صلّوا كما رأيتموني أصلي "
٣١	١١. قوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة وقد عنقت تحت عبد لو راجعت فقالت بأمرك يا رسول الله فقال: لا إنما أنا شافع
٣١	١٢. " لولا اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "
١١٧	١٣. (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)

فهرس الاعلام

الصفحة	اسم العلم
٤٠٢٨	١. البزدوي
٢٩	٢. الكرخي
٢٩	٣. الجصاص
٢٩	٤. الكلوزاني
٤٧	٥. الشيرازي
٢٩	٦. الفتوحى
٣٣	٧. الرازي
٣٣	٨. ابن الصباغ
٣٧	٩. الكعبى
٣٨	١٠. الهندي
٣٨	١١. أبو هاشم
٣٨	١٢. البصري
٤٧	١٣. أبو جعفر المالكي
٤٧	١٤. قاسم بن كج
٤٨	١٥. ابن القصار
٤٨	١٦. الأبهري
٤٨	١٧. خوزمنداد
٤٨	١٨. أبو الفرج
٤٨	١٩. الباجي

٤٨	٢٠. ابن سريج
٤٨	٢١. أبو سعيد الاصطرخي
٤٨	٢٢. أبو هريرة
٤٨	٢٣. ابن خيران
٤٩	٢٤. المزودي
٤٩	٢٥. ابن السمعاني
٤٩	٢٦. القفال
٦٠	٢٧. البصري
٦١	٢٨. ابن عبدان
٦١	٢٩. ابن فدرك
٦١	٣٠. ابن الحاجب
٦١	٣١. أبي يعلى
٦٨	٣٢. القفال الشاشي
٧٦	٣٣. السرخسي
٧٦	٣٤. القرافي
٧٦	٣٥. الأيجي
٧٦	٣٦. ابن السبكي
١٠٣	٣٧. أبو اسحق المزدوي
١٠٥	٣٨. الماوردي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، **التقرير والتحبير في أصول الفقه**، على تحرير الإمام التمام الهام المتوفى سنة ٨٦١ في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الأسنوي جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢ المسمى، **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول**، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦١٥، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق المحمية سنة ١٣١٦هـ-١٨٩٦م.
٢. الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب المتوفى ٤٠٣هـ، **التقريب والإرشاد الصغير**، قدمه له وحقق وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي زبير، ج٣، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣. ابن بدران، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، الشيخ موفق الدين بن قدامه المقدسي، مكتبة الهدى بالإمارات، الطبعة الثانية، ١٤١٥-١٩٩٠.
٤. ابن الأثير الشيباني، الشيخ العلامة عز الدين الحسن بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥. ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٦. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن محمد بن مصطفى، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٧. ابن الحاجب، أبي عمر بن عثمان المالكي المتوفى ٦٤٦هـ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الأيجي على مختصر حاشية العلامة سعيد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري وعلى المختصر وشرحه حاشيته الجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤-١٤٢٤.
٨. ابن السمعاني، الأنساب، ط١، دار الجنات، بيروت-لبنان، ج٢، ١٩٨٨م.

٩. ابن السمعاني، منصور بن محمد التميمي، (٢٢٦-٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق د. محمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. ابن الصلاح الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى (٥٧٧-٦٤٣هـ) **طبقات الشافعية**، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى شرف النوري (٦٣١-٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه يحيى الدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٢م.
١١. ابن عاشور، محمد بن طاهر، **التحرير والتنوير**، بدون طبعة، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧.
١٢. ابن فرحون إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (ت ٧٧٩) تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٣. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأمدي الدمشقي، ت ٨٥١، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق د. علي محمد عمر الناشر مكتبة الثقافة الإسلامية بورسعيد، القاهرة - القاهرة، دون ذكر الطبعة، ١٩٩٠م.
١٤. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى (٦٣٠)، **مختصر الإمام ويليه الشرح الكبير على متن المقنع** بن عبد الله بن أحمد الخرقى (٣٣٤) عبد الرحمن أبي عمر محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة، الأوفست، ١٩٩٠.
١٥. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، **روضة الناظر وجنة المناظر على أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر**، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٦. ابن كثير، أبي الحافظ الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة ومضبوطة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦-٢٠٠٦.
١٧. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١٨. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٩. آل تيمية، مجد الدين ابو البركات عبد السلام عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام شيخ الإسلامی تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحميد، **المسودة في أصول الفقه**، جمعها وبينها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥، حقق أصوله وفصله وطبعه مشكلة وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، شارع العباسية.
٢٠. الجويني، يوسف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢١. الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، ٤١٩-٤٧٨هـ، **البرهان في أصول الفقه**، حقق وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الدين، كلية الشريعة، جامعة قطر، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمدان ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
٢٢. امير بادشاه، محمد أمين الخرساني البخاري المكي على كتاب **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، لكمال أحمد بن محمد عبد الواحد عبد الحميد بن سعود المشهور بابن همام الدين الاسكندري الحنفي، ٧ رمضان، (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٢٣. الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف، **أحكام الفصول في أحام الاصول**، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٤. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن الجوزية النجفي (٢٥٦)، **الجامع الصحيح بخاري**، دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦.
٢٥. البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م .

٢٦. البصري أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المتوفى، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنطي، ج ١، دمشق، ١٢٨٤-١٩٦٤.
٢٧. البغدادي، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٨. البغدادي، محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩. الأتابكي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بت تعزي بردي، ٨١٣-٨٧٢، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين ابي الحسين الحسيني الحنفي، تحقيق: عبد الرحمن عمر، التعريفات، ط ١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧-١٩٨٧.
٣١. الجرجاني، شمس الدين محمد بن يوسف الجرجاني، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، توفي (٦٨٥) حققه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، القاهرة، مصر.
٣٢. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى ٣٧٠، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد تامر، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.
٣٣. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي الإسلامي، ط ١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج ٣، ١٩٩٨.
٣٤. الحسين بن علي بن محمد، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق قاسم الشمالي الرفاعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
٣٥. الخطيب، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٠.

٣٦. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الكبير سيد أحمد الدردير**، وبهامشه الشرح المذكور مع تقدير المحقق سيدي الشيخ محمد عيسى بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي، بدون طبعة، ١٩٨٠.
٣٧. الذهبي، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام حوادث ووفيات (٣٨١-٤٠٠هـ)**، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ٥٤٤-٦٠٦هـ / ١١٤٩-١٢٠٩م، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٣٩. الرازي، فخر الدين محمد الرازي (٥٢٤-٦٠٤)، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب تفسير الفخر الرازي المشتهر **بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له فضيلة الشيخ خليل محيي الدين، طبعة جديدة مزودة دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٠. الزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشعر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة د. محمد سليمان الأشعر حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٠٤٩-١٩٨٨م.
٤١. السالمي، أبي محمد بن عبد الله بن حميد، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، بهجت الأنوار شرح أنوار العقول في التوفيق الحجج ط٣، ص ١٩٩٣م.
٤٢. السبكي، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، وبهامشه، الشرح الكبير وبعض تقديرات العالم الشيخ عبد الرحمن الشربيني، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، ١٩٩٠.
٤٣. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١، **الإبهاج في شرح المنهاج**، وضع حواشيه وعلوم عليه محمود أمين السيد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥) **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩١٣، دار الجيل، بيروت.

٤٥. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المتوفى ٤٩٠هـ، **أصول السرخسي**، حقق أصول أبو الوفا الأفغاني، الناشر، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٩٧٣م.
٤٦. الآسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، بدون ذكر الطبعة، ١٩٧٠م.
٤٧. الآسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى (٧٧٢)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق عليه وخرج نصه محمد حسن هيتو، منشورات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٨٩٠.
٤٨. الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥، حققه وخرج شواهد شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم.
٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١، ١٩٧٥.
٥٠. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، المتوفى ١٢٥٥هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، الجزء الثاني، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٢. الشيرازي، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستر يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، **طبقات الفقهاء** ويليها المصنف لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١١٤هـ، دار القلم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، دار النشر، فرانزشتاين بقيساون، ١٣٨١هـ-١٩٦٣م، الطبعة الثانية غير المنقحة.

٥٥. الأصفهاني، ابي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجمي المتوفى ٦٥٣هـ، **الكاشف عن المحصول عن علم الأصول**، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩-١٩٩٨م).
٥٦. الأصفهاني، سيف الدين محمود بن عبد الرحمن المتوفى ٦٧٤هـ-٧٤٩م، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، قدم له وحقق وعلق عليه الدكتور بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٥٧. الطوفي، نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، المتوفى سنة ٧١٦هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٨. العبادي، أبي عاصم محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٨، **كتاب طبقات الفقهاء الشافعية**، بدون ذكر الطبعة، ١٩٧٤م.
٥٩. الغزالي، الإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، **المنحول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن حيتو ينشر لأول مرة من ثلاث نسخ مخطوطة، ١٩٩٠، بدون طبعة.
٦٠. الغزالي، الإمام حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **المستصفي في أصول الفقه**، طبعة جديدة رتبها وضبطها محمد عبد السلام عبد الشافين دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦١. القرافي، شهاب الدين أبي العباس ابن إدريس عبد الرحمن الأصفهاني المصري (ت ٦٤٨)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الطبعة الثالثة، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
٦٢. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥-١٩٨٥م.
٦٣. القسطنطي، مصطفى بن عبد الله الروح الحنفي الشهير ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، كاتب الحلبي والمعروف حاجي خليفة توفي ١٤١٠هـ-١٠٦٧م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٠-١٩٩٠.

٦٤. الفتوحى، تقي الدين أبي البقاء محمد بن افضى، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير والمختصر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ١٣٧٢-١٩٠٣، السنة المحمدية، القاهرة.

٦٥. الماوردي، البصري أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشافعي، هو شرح مختصر المغربي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له الأستاذ محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٤م، الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٦٦. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٠٤٥هـ-١٩٨٥م.

٦٧. المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط٢، الناشر محمد أمين وشركاه، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ١٩٧٤.

٦٨. مسلم بن الحجاج، مسلم الإمام محيي الدين النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، حق أصوله وأخرج أحاديثه على الكتب السنة ورقمه حسب المعجم وتحفة الأشراف الشيخ مأمون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٦٩. موسوعة طبقات الفقهاء، القرن الرابع الهجري، إشراف العلامة الفقهية جعفر السجستاني.

٧٠. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار الأحياء والتراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧١. الكلوزاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الزيات، المكتبة المكية، الطبعة الأولى لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٧٢. النيسابوري، الإمام الحافظ أبي عبد الله، الحاكم المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس أحاديث الشريف بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، بدون طبعة.

٧٣. الأيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن أحمد، المتوفى ٧٥٦هـ، شرح العضد على المنتهى الأصولي، الإمام أبي عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، طبعة ووضع حواشيه فادي نصيف طارق يحيى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠-١٤٢١

ثانياً: مصادر حديثة.

٧٤. أبو النور محمد زهير، أصول الفقه، مكتبة الأزهرى للتراث، القاهرة.
٧٥. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الاحكام الشرعية، مكتبة المنار، مصر، ط١، ١٩٧٨.

ثالثاً: كتب اللغة.

٧٦. ابن منظور، محمد بن محمد بن بكر، لسان العرب، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥.
٧٧. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.
٧٨. محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبته محمود خاطر، دار النشر الحديث، ١٩٩٥.
٧٩. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

رابعاً: الدوريات.

٨٠. محمد حمد عبد الحميد، دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف ذلك، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

The Jurisprudence Opinions of Abu-Baker al-Daqaq

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His prophets and messengers - Mohammad Bin Abdul Allah and His Messenger - peace be upon him - - and his family and Sahba, is followed by the truth until the Day of Judgment.

Having said that, a study personal Abu Baker al-Daqaq and The Jurisprudence Opinions of the important studies in the principles of jurisprudence, and that the age in which the tenth synchronize the emergence of Ash'aris.

The problem of the study on two points:

- First: The definition ileum Abu Baker, to mind the origins of the flags of jurisprudence .
- Second: A Study of opinions fundamentalism that goes against the public and approved by some of the Nonconformists .

I have divided this study into an introduction and three chapters; and a conclusion; came as follows :

In the first chapter: it dealt with aspects of his life (starting Bazareth, and then his life, and birth and positions which he took, and his doctrine of the principles of jurisprudence, and debates and scientists say it, and then died.

In the second chapter: I talked about his views in rulings on evidence and judgments.

The third chapter and the latter: he spoke about his views on the implications of provisions in the development of word meaning and clarity, subtle and significant ways to the words of sentences .

The conclusion offered the most important results and recommendations of the findings, including that his name was Muhammad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Faqih (Abu Bakr ileum Manual Muzani fundamentalist explained, and was born in ٣٠٦AH (he returned from his concept of authoritative title

Has made an effort to refer to the sources and references that are related directly or indirectly, to search books of jurisprudence and doctrine and interpretation, language and translations was also keen to question and debate issues and to take advantage of this research with practitioners in this art and after this Amol effort after the toil and fatigue put it in the hands of teachers to do the saw properly and that they saw other Benoit advised and have a great reward from allah and my sincere thanks

The last prayer to thank allah.